



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

وقف توزيع الميراث  
أحكامه تطبيقاته في الفقه الإسلامي  
دراسة مقارنة

إعداد

د/ خالد محمد حسين إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بأسسيوط

( العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الأول )

## وقف توزيع الميراث، أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

خالد محمد حسين إبراهيم.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية  
مصر العربية.

البريد الإلكتروني:

[KhaledMohammad.ast@azhar.edu.eg](mailto:KhaledMohammad.ast@azhar.edu.eg)

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام فكرة مهمة في فقه الميراث، ألا وهي فكرة (وقف توزيع الميراث)؛ ذلك أنه وإن كان الأصل أن التركة تقسم بشكل فوري على من توافر فيه سبب من أسباب الإرث، وانتفت عنه موانعه، مع تحقق شرطه، بيد أن ثمة ظروف قد تدعو إلى التوقف عن صرف نصيب الورثة، أو بعضهم في الحال؛ نظراً للشك في استحقاقهم للإرث، فيوقف ميراثهم بشكل مؤقت إلى حين اتضاح الأمر، وزوال الشك، وقد قام هذا البحث بإمالة اللثام عن هذه الفكرة، فعرف بها، وبيّن الفرق بينها وبين كل من الحجب من الميراث والحرمان منه، وبيّن شروطها، والأهداف التي يبغي تحقيقها منها، ثم انتقل البحث لبيان تطبيقات وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي، فتناول وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث، وهي حالة (المفقود)، فعرف المفقود، وبين وقف توزيع الميراث في حالة توريث المفقود من الغير، وكذا في حالة توريث الغير من المفقود، كما تناول وقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوثته وهي مسألة (الخنثى)، فعرف الخنثى، وذكر أنواعه، ثم بيّن مدى وقف الميراث في حالة الخنثى بنوعيه، المشكل، وغير المشكل، وتناول أيضاً بيان وقف توزيع

الميراث للشك في الوجود والذكورة، وهي مسألة (الحمل) فبيّن أثر وجود الحمل على وقف التركة وعدم قسمتها في الحال، ومقدار ما يوقف للحمل، ومدى جواز الاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة في تحديده، وعالج البحث كذلك وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسباب الإرث، وكذا وقفه للشك في انتفاء موانعه، ثم كانت خاتمة البحث مشتملة على أهم توصياته، ونتائجه.

**الكلمات المفتاحية:** وقف - توزيع - ميراث - أحكام - تطبيقات - فقه إسلامي - دراسة مقارنة.

# **Suspending Distribution of the Inheritance: Its Rulings and Application in Islamic Jurisprudence A Comparative Study**

**Khaled Mohammad Hussain Ibrahim,**

**Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of  
Sharia and Law in Asiyut, Al-Azhar University, Egypt.**

**Emial: KhaledMohammad.ast@azhar.edu.eg**

## **Abstract:**

**This research aims to clarify an important point in the Islamic jurisprudence, which is the Suspending Distribution of inheritance. The estate is divided by default among the heirs immediately, so long as they are eligible for inheritance. However, there are circumstances that may cause stopping the disbursement of the shares of the heirs, or some of them, immediately due to doubts about their eligibility for inheritance. Thus, their inheritance is temporarily suspended until the matter becomes clear and the doubts disappear. This research has unveiled this idea, introduced it, and demonstrated the difference between it and both non-eligibility for inheritance and deprivation of it. Then the research moves on to explain the rulings of Suspending**

**Distribution of inheritance in Islamic jurisprudence. One of these rulings concerns the missing person, i.e. there are doubts about their existence: whether the inheritor or the testator. Another case is when there is doubt about the sex of the inheritor, so the study discusses the problematic issue of the hermaphrodite's inheritance. The research also tackles the issue of Suspending Distribution of the inheritance due to doubts about the existence and masculinity of the embryo in the case of pregnancy. The research also deals with the suspending of Distribution of inheritance for doubts concerning the terms entitling the heirs to inherit or the presence of things that impede this entitlement.**

***Key Words* : Suspending- Distribution - Inheritance - Rulings - Application - Islamic Jurisprudence – comparative study.**

## مُتَمَتِّمًا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه، ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

٢- فإن علم المواريث من أعظم العلوم قدراً، وأعلاها فضلاً؛ إذ به يعرف حق الوارث في تركة مورثه؛ لذا كان تعلمه فرضاً من فروض الدين<sup>(١)</sup>؛ لقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن مسعود: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ نَا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان هذا العلم العظيم محلاً لعناية العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، فضبطوا قواعده، وحرروا مسائله، وبينوا أحكامه، بل وأفردوا له مؤلفات خاصة؛ مبالغة في تبيان هذه الأحكام.

٣- بيد أن هناك بعض المسائل في هذا العلم تحتاج إلى مزيد عناية وتوضيح، من هذه المسائل: فكرة ( وقف توزيع الميراث )، فقد يحدث أن يوجد شك في استحقاق بعض الورثة نصيبه من التركة، كما لو كان بعض المستحقين مفقوداً لا يدرى أحي هو أو ميت، أو خنثى مشكلاً لا يدرى أذكر هو أو أنثى، كما قد يكون حملاً مستكناً، لا يدرى أيولد حياً، أم سيموت قبل ولادته، وهل سيولد ذكراً أو أنثى، وهل سيأتي واحداً أو متعدداً، كما قد يُشكُّ في نسب الوارث من المورث، أو في

(١) شرح الرحبية للعلامة رضي الدين أبي بكر السبتي، وهو مطبوع بهامش كتاب فتح القريب المجيب للشنشوري (١/٨، ٩).

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم: کتاب الفرائض (٤/ ٣٦٩) حديث رقم ( ٧٩٥٠ )، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ عِلَّةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَشْرِ ابْنِ مُوسَى، عَنْ هُوْدَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَوْفٍ " .

قيام الزوجية، كما قد يتهم أحد الأشخاص بقتل مورثه، إلى غير ذلك من الحالات التي تقتضي وقف صرف نصيبه إلى حين تبيان الأمر بزوال هذا الشك؛ لذلك رأيت بحث هذه الفكرة بعنوان ( وقف توزيع الميراث، أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ).

#### ٤ - أهمية البحث، وسبب اختيار موضوعه:

**ولعل ما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع هو أهميته من الجوانب التالية:**

(أ) - الحاجة الماسة إلى بيان أحكامه؛ نظراً لكثرة وقوعه؛ وتعلقه بقسمة التركة التي يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها.

(ب) - يعد هذا الموضوع من أهم موضوعات المواريث، وأكثرها عمقاً ودقة؛ فأردت تناوله بطريقة حديثة تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسر للباحثين والقضاة طريق الرجوع إليه؛ للاستفادة منه في تقسيم التركة في الحالات التي تقتضي وقف نصيب أحد الورثة أو بعضهم.

(ج) - صعوبة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وتفرقتها في مواضع متعددة، فأردت جمع شتاتها، وصياغتها بأسلوب عصري، وإبرازها في صورة قريبة إلى الأذهان، بعيدة عن الغموض والإيهام.

(د) - ندرة الكتابات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع في الفقه الإسلامي؛ فأردت أن أفرد به بحث مستقل يسبر غوره، ويوضح مسائله، ويبين وجه الحق فيه.

#### ٥ - الدراسات السابقة:

لم أطلع - فيما أعلم - على بحث تناول فكرة (وقف توزيع الميراث) بحيث يبين أحكام هذه الفكرة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ويدرسها دراسة مقارنة، وإن كنت قد وجدت بحثاً صغيراً بعنوان ( الإرث الموقوف "ميراث المفقود أنموذجاً" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ) للدكتورة سحر جاسم عبد المنعم، وهو بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن والعشرين،

المجلد التاسع ، وهو بحث صغير يقع في خمس عشرة صحيفة من ( ١٧٧ : ١٩١ ) شاملة الهوامش والإحالات، وقائمة المراجع والمصادر، وهو على صغره، واقتصاره على صورة واحدة من صور وقف توزيع الميراث وهي صورة المفقود، فقد تناولت فيه الباحثة مجمل إرث المفقود في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، دون الاقتصار على مسألة وقف توزيع ميراث المفقود، الذي تقتضيه صياغة عنوان البحث.

أما بحثي هذا فقد تناول التطبيقات المختلفة لفكرة وقف توزيع الميراث، مع الإشارة إلى موقف قانون المواريث المصري، وقبل ذلك تناول أحكام هذه الفكرة من حيث التعريف بها، وشروطها، وأهميتها؛ مما يجعله بحثاً جديداً في بابها إن شاء الله تعالى.

#### ٦- منهج البحث:

(أ) - جمعت في كتابة هذا البحث بين عدة مناهج :

فأفدت من المنهج الاستقرائي، وذلك في استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، في كتب المذاهب الفقهية، وكذا في كتب و بحوث المعاصرين، كما أفدت من المنهج التحليلي في بيان وجه الاستدلال من النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ومناقشتها، كما أفدت - أيضاً- من المنهج الاستنباطي في تخريج المسائل، والترجيح بين الأقوال في المسألة محل البحث، وبيان سبب هذا الترجيح.

(ب) - احتطت أشد احتياط في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فلم آخذ قولاً لفقيه إلا من كتب مذهبه؛ تثبتاً، واحتياطاً من صحة هذه النسبة.

(د) - قمت بتخريج الأحاديث، التي وردت في البحث، كما عزوت الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، مع ذكر رقم الآية.

(هـ) - ذكرت مراجع كل صفحة أسفلها مع الاقتصار على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه، دون ذكر لبياناته؛ اكتفاءً بذكرها في قائمة المراجع في آخر البحث؛ حتى لا تزيد صفحات البحث دون كبير فائدة.



## ٧- خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة، وفصلين ، وخاتمة :  
**أما المقدمة:** فتناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، والخطة التي سرت عليها.

**الفصل الأول:** أحكام وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي.  
ويشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف وقف توزيع الميراث ، ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** المعنى الإفرادي لوقف توزيع الميراث.

**المطلب الثاني:** المعنى اللقبى لوقف توزيع الميراث.

**المبحث الثاني:** الفرق بين وقف توزيع الميراث، وبين كل من الحجب

والحرمان منه، ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف كل من الحجب والحرمان من الميراث.

**المطلب الثاني:** الفرق بين وقف توزيع الميراث وكل من الحجب والحرمان

منه.

**المبحث الثالث:** شروط وقف توزيع الميراث.

**المبحث الرابع:** أهداف وقف توزيع الميراث.

**الفصل الثاني:** تطبيقات وقف الميراث في الفقه الإسلامي .

ويشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث (المفقود).

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالمفقود.

**المطلب الثاني:** وقف توزيع الميراث في حالة توريث المفقود من الغير.

**المطلب الثالث:** وقف توزيع الميراث في حالة توريث الغير من المفقود.

**المبحث الثاني:** وقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوئته(الخنثى).

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الخنثى وأنواعه.

**المطلب الثاني:** حكم وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى غير المشكل.

**المطلب الثالث:** وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى المشكل.

**المبحث الثالث:** وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث، وفي ذكوره وأنوثته ( حالة الحمل) .

ويشتمل على مطالب أربعة:

**المطلب الأول:** تعريف الحمل وشروط توريثه.

**المطلب الثاني :** أثر وجود الحمل على وقف التركة وعدم قسمتها في الحال.

**المطلب الثالث :** مقدار ما يوقف من التركة للحمل.

**المطلب الرابع:** مدى جواز الاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة في تحديد ما يوقف للحمل.

**المبحث الرابع :** وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسبابه وانتفاء موانعه. ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسبابه.

**المطلب الثاني:** وقف توزيع الميراث للشك في انتفاء موانعه.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

مراجع البحث.

فهرس الموضوعات.

## الفصل الأول أحكام وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي

٨- تقسيم :

يقتضي بيان أحكام وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي تقسيمه إلى أربعة مباحث، نتناول في أولها تعريف وقف توزيع الميراث، وفي الثاني: الفرق بين وقف توزيع الميراث، وبين كل من الحجب والحرمان منه، وفي الثالث: شروط وقف توزيع الميراث، وفي الرابع: أهداف وقف توزيع الميراث، وذلك فيما يلي:

### المبحث الأول

#### تعريف وقف توزيع الميراث

٩- إن تعريف وقف توزيع الميراث يستلزم بيان المعنى الإفرادي لوقف توزيع الميراث، والمعنى اللقبى، كلاً منهما في مطلب مستقل، وذلك فيما يلي:

### المطلب الأول

#### المعنى الإفرادي لوقف توزيع الميراث

١٠- إن الناظر إلى مصطلح (وقف توزيع الميراث) يجده مركباً إضافياً من الكلمات (وقف)، و (توزيع )، و(الميراث)، ف(وقف) مضاف، و (توزيع) مضاف إليه، و(توزيع) مضاف، و(الميراث) مضاف إليه.

ولما كان بيان معنى المركب يتوقف على بيان ما تركيب منه<sup>(١)</sup>، فسأقوم فيما يلي ببيان كل جزء من أجزاء هذا المركب على حدة.

(١) نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١/١٦)، حاشية التفزازاني على شرح العضد على مختصر ان الحاجب(١/٦٦).

## ١١- أولاً : تعريف الوقف:

### ١٢- -- معنى الوقف في اللغة:

• قال ابن فارس: " الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه" (١).

والوقف في اللغة : مصدر للفعل " وَقَفَ"، " يَقِفُ"، " وَقَفَاً " من باب: " ضَرَبَ"، ويعني: السكون، والحبس، تقول : وَقَفَتُ الدابةُ، أي : سكنت، ووقفتُ الدارَ، أي: حبستها في سبيل الله تعالى، ووقفتُ قسمةَ الميراث إلى الوضع، أي: أخرته حتى تضع (٢).

• ولا يقال ( أوقفت ) إلا في لغة رديئة (٣)، وقال الخليل: " ولا يقال: أوقفتُ إلا في قولهم: أوقفتُ عن الأمر إذا أقلعت عنه" (٤).

وقيل : يقال : "وقفه " فيما يحبس باليد، وأوقفه فيما لا يحبس بها، ومنه: أوقفته على ذنبه، أي: عرفته إياه (٥).  
وقيل : وقف، وأوقف سواء (٦).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦ / ١٣٥).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٢ / ٦٦٩).

(٣) تهذيب اللغة لابن الأزهري (٩ / ٢٥١)، الصحاح للجوهري (٤ / ١٤٤٠)، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص (٤٩٢).

(٤) معجم العين للخليل بن أحمد (٥ / ٢٢٣)، الصحاح: المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) المغرب: المرجع السابق، الموضوع نفسه، لسان العرب لابن منظور (٩ / ٣٦٠).

(٦) لسان العرب : المرجع السابق، الموضوع نفسه.

### ١٣- تعريف الوقف في الاصطلاح:

ولا يخرج معنى الوقف في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فالوقف عندهم يأتي بمعنى الحبس، والمنع كما في وقف الأرض في سبيل الله تعالى، ففيه حبس لمنفعتها<sup>(١)</sup>.

### ١٤- ثانياً: تعريف التوزيع:

#### ١٥- معنى التوزيع في اللغة:

التوزيع في اللغة : مصدر للفعل (وزَّعَ) ، (توزيعاً) ، ويعني القسمة والتفريق، تقول: وزعت الشيء، إذا قسمته، وفرقته<sup>(٢)</sup>.

### ١٦- تعريف التوزيع في الاصطلاح:

ولا يخرج معنى التوزيع في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فهو يعني " إعطاء أشخاص، كل بمفرده قسماً من شيء، أو من مجموعة أشياء متماثلة"<sup>(٣)</sup>، كما في توزيع التركة، بمعنى قسمتها على مستحقيها من الورثة<sup>(٤)</sup>، وتوزيع الأرباح والخسائر في الشركة<sup>(٥)</sup>، بمعنى قسمتها على الشركاء.

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/٥)، تبين الحقائق للزيلعي (٣٢٥/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٣٧)، التلقين للقاضي عبد الوهاب(٢١٦/٢)، التبصرة للحمي (٤٢٩/٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٨٥/٢)، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٤٥٧/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٧/٢).

(٢) العين(١٠٧/٢)، تهذيب اللغة (٦٤/٣)، الصحاح (١٢٩٧/٣)، تاج العروس للزبيدي (٣٢٣/٢٢).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٣١/٣).

(٤) البيان للعمرائي(٨٣ /٩).

(٥) الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام(١٣١ /٤).

١٧- ثالثاً: تعريف الميراث:

١٨- معنى للميراث في اللغة:

كلمة الميراث في اللغة مصدر ميمي من الفعل "ورث"، يرث إرثاً، و أصله: "ورث" بالواو، فقلبت ألفاً مكسورة، كما يقال للوسادة: "إسادة"، وللوشاح: "إشاح"<sup>(١)</sup>.

وتطلق كلمة الميراث في اللغة على معنيين:

**الأول:** البقاء، ومنه اسم الله تعالى " الوارث" أي: الباقي بعد فناء خلقه<sup>(٢)</sup>، وقول الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام ﴿... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ...﴾<sup>(٣)</sup>، أي: يبقئ بعدئ، فيصير له ميراثي<sup>(٤)</sup>، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَبَصْرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي...»<sup>(٥)</sup>، أي أَبْقِهِمَا مَعِي صَاحِحِينَ، سَالِمِينَ حَتَّى أَمُوتَ<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر، أو من قوم إلى قوم، وهو عام يشمل انتقال الأشياء الحسية، كانتقال المال، كما يشمل انتقال الأشياء المعنوية، كالعلم، والمجد، والشرف.

(١) ريب الحديث لأبي عبيد(١٨١/١)، تهذيب اللغة (٨٥/١٥)، الصحاح (٢٧٢/١)، تاج العروس(١٥٥/٥).

(٢) التكملة والذيل والصلة للصابغاني(٣٩٢/١)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص(١٧٧).

(٣) سورة مريم : الآية رقم (٥، ٦).

(٤) تاج العروس(٣٨١/٥). والمقصود ميراثه من النبوة، لا المال؛ لأن الانبياء عليهم السلام

لا يورثون، وما تركوه يكون صدقة. ينظر: المحكم والمحيط الاعظم لابن سيده (٢١٠/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي عن أبي هريرة، ينظر الأدب المفرد

للبخاري، باب: دعاء الرجل على من ظلمه ص(٢٢٦) حديث رقم(٦٥٠)، سنن الترمذي :

أبواب الدعاء: (٤٨٠/٥) حديث رقم(٣٦٠٤)، وقال الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

(٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي(١٢١/٢)، تحفة الأحوذئ بشرح جامع الترمذي

للمباركفوري(٥١/١٠).

فمن الأول: قول القائل: " ورث فلان أباه "، أي انتقل إليه ما كان له من مال.  
ومن الثاني: قول الله ﷻ ﴿... يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾<sup>(١)</sup>، فالمقصود:  
ميراث النبوة<sup>(٢)</sup>.

ويطلق على الشيء الموروث، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

#### ١٩ - تعريف الميراث في الاصطلاح:

للميراث في اصطلاح الفقهاء تعريف بالمعنى المصدرى، بحسبانه اسماً لعملية التوريث في حد ذاته، وتعريف بالمعنى الاسمي، بحسبانه اسماً للشيء الموروث عن الميت:

#### ٢٠- (أ) تعريف الميراث بالمعنى المصدرى:

عرف الميراث بالمعنى المصدرى بأنه " انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية"<sup>(٣)</sup>.  
كما عرفه البعض بهذا المعنى بأنه " استحقاق الوارث نصيبه مما تركه الميت من مال، أو حق "<sup>(٤)</sup>.

#### ٢١- (ب) تعريف الميراث بالمعنى الاسمي:

ولعل هذا المعنى هو المقصود في هذا البحث؛ لأن غرضه بيان فكرة وقف توزيع نصيب الورثة، أو بعضهم؛ لذلك كان المناسب لذلك تعريف الشيء الموروث.

(١) سورة مريم : من الآية رقم (٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢١٠/١٠)، لسان العرب (٢٠٠/٢).

(٣) المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد علي الصابوني ص (٣٤).

(٤) فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية للدكتور نصر فريد واصل ص(٩).

وقد عرف الميراث بهذا المعنى بأنه : " اسم لما يستحقه الوارث من مورثه"<sup>(١)</sup>، كما عرف بهذا المعنى بأنه " المال المخلف عن الميت"<sup>(٢)</sup>. وأوضح منه ما عرفه به بعض المعاصرين، حيث عرفه بأنه : "ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها"<sup>(٣)</sup>. ولعل أوضح تعريف للميراث بهذا المعنى هو ما عرفه به بعض الفقهاء بأنه : " حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها"<sup>(٤)</sup>.

### شرح هذا التعريف:

قوله " حق" يشمل المال، وغيره، كالخيار، والشفعة، والقصاص، وقوله : " قابل للتجزئ" خرج به ولاية النكاح لعدم قبولها التجزئ<sup>(٥)</sup>، وقوله : " يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك" خرج به الحقوق الثابتة بالشراء، والاتهاب، ونحوهما فلا تسمى ميراثاً، وقوله : " لقرابة بينهما" بيان لأسباب الإرث، ويخرج به الوصية.

وقوله: " أو نحوها" إشارة إلى بقية أسباب الإرث كالزوجية، والولاء<sup>(٦)</sup>.

### ٢٢- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

ولعل الناظر إلى معنى الميراث في كل من اللغة والاصطلاح يلحظ علاقة وثيقة

(١) سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر لعلي بن أحمد الطرابلسي الحنفي لوحة رقم (٩)، بدون بيانات.

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣١٨/٥)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤٠٢/٤).

(٣) الميراث للشيخ زكريا البرديسي ص (٣).

(٤) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للإمام الشنشوري (٨ / ١)، وأيضاً: مواهب الجليل للحطاب (٤٠٦/٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٤٩/٢)، أسهل المدارك للكشناوي (٢٨٧/٣).

(٥) الفواكه الدواني: الموضع نفسه، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٤٧٨/٢).

(٦) شرح الخرشبي على مختصر خليل (١٩٦/٨)، حاشية الصاوي، السابق، الموضع نفسه، فتح القريب المجيب : الموضع نفسه



بينهما، تتمثل في أن الميراث في اللغة يأتي بمعنى البقاء، وكذلك في الاصطلاح، فهو يبقى بعد موت المورث ليأخذه الوارث، كما أنه يأتي في اللغة بمعنى الانتقال، وكذلك هو في الاصطلاح؛ لأنه ينتقل بموت المورث إلى وارثه.

## المطلب الثاني

### المعنى اللغبي لوقف توزيع الميراث

٢٣- لم يتعرض الفقهاء لتعريف وقف توزيع الميراث؛ نظراً لوضوحه عندهم، ونظراً لسكوت الفقهاء عن ذلك، فإنه يمكن تعريفه من خلال ما ذكره من عبارات عند بيانهم للمواضع التي يتصور فيها هذا الوقف<sup>(١)</sup> بأنه: "التوقف عن صرف نصيب الورثة، أو بعضهم؛ لوجود سبب من الأسباب المانعة من الصرف في الحال؛ نظراً للشك في استحقاقه، إلى حين زوال هذا الشك"<sup>(٢)</sup>.

فهذا التعريف يبين أن وقف توزيع الميراث إنما هو وقف مؤقت بزوال الشك في الاستحقاق، كما يبين أيضاً أنه ليس حالة عامة يجب التزامها في كل صور الإرث، وإنما يلجأ إليه فقط في بعض الحالات، على نحو ما سيأتي<sup>(٣)</sup> في الفصل الثاني الخاص بتطبيقات وقف الميراث.

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب ص(٥٥٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/٤٨٧)، لوامع الدرر في هناك أستاذ المختصر (١٤/٧٠٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/٥٢٤)، روضة الطالبين للنووي(٦/٣٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤/٤٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب(٣/١٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس(٣/١٢٤٩)، التوضيح للشيخ خليل (٨/٦١٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/٥٢٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري(٦/١٧٨، ١٧٩).

(٣) ينظر لاحقاً فقرة رقم (٣٣) وما بعدها من هذا البحث.

## المبحث الثاني

### الفرق بين وقف توزيع الميراث وكل من الحجب والحرمان منه

٢٤- وسينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما: تعريف كل من الحجب والحرمان من الميراث، وفي الثاني: الفرق بين وقف توزيع الميراث وكل من الحجب من الميراث والحرمان منه، وذلك فيما يلي:

### المطلب الأول

#### تعريف كل من الحجب والحرمان من الميراث

٢٥- ويشتمل على فرعين، أحدهما في تعريف الحجب من الميراث، والثاني في تعريف الحرمان منه :

#### الفرع الأول

#### تعريف الحجب من الميراث

٢٦- أولاً: معنى الحجب في اللغة:

الحجب في اللغة : مصدر للفعل "حجب" بمعنى: ستر، تقول: حجبت الشيء أحجبه حجباً، إذا سترته<sup>(١)</sup>، ومنه قول الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: سائر يمنع النظر<sup>(٣)</sup>.

كما يطلق الحجب أيضاً على المنع، تقول: "حجبتك عن كذا، أي: منعتك<sup>(٤)</sup>، ومنه قول الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، أي: ممنوعون

(١) جمهرة اللغة لأن دريد (٢٦٣/١)، الصحاح (١٠٧/١).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية رقم (٥٣).

(٣) تفسير الجلالين ص (٥٥٩)، فتح القدير للشوكاني (٣٤٢/٤)

(٤) معجم العين (٨٦/٣)، تهذيب اللغة (٩٧/٤)، معجم مقاييس اللغة (١٤٣/٢)، وفيه "الحاء، والجيم، والباء أصل واحد وهو المنع".

(٥) سورة المطففين: الآية رقم (١٥).

عن رؤيته تعالى في الآخرة<sup>(١)</sup>، ومنه : الحاجب، أي: البواب، الذي يمنع من أراد الدخول<sup>(٢)</sup>.

## ٢٧- ثانياً: تعريف الحجب في الاصطلاح:

أما الحجب في الاصطلاح : فهو " منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه"<sup>(٣)</sup>.

وتشير الفقرة الأولى من التعريف إلى النوع الأول من أنواع الحجب، وهو " حجب الحرمان" وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، بينما تشير الفقرة الثانية إلى النوع الثاني، وهو " حجب النقصان" ومثال الأول: حجب الأخ بالأب، ومثال الثاني: حجب الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك فالمحجوب من الميراث هو شخص توافرت فيه أسباب الإرث وشروطه، وانتفت موانعه، ولكنه لا يرث؛ لوجود شخص آخر أقرب منه للميت، لذلك يسمى حجباً بالأشخاص.

(١) تفسير النسفي(٣/٦١٥)، روح المعاني للألوسي(١٥/٢٨٠).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٣/٩٣)، المصباح المنير(١/١٢١).

(٣) ينظر: فتح القريب المجيب(١/٦٤)، حاشية الصاوي على أقرب السالك (٤/٦٤٩) وقرب ذلك: التعريفات للجرجاني ص(٨٢)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص(١٣٦).

(٤) المبسوط للرخسي(٢٩/٤٨)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٥/٩٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي(٢/٧٥٦)، الجامع لمسال المدونة لابن يونس (٢١/٤١٨)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(٣/١٢٤٢)، الذخيرة للقرافي(١٣/٤٢) وسمى نوعي الحجب: حجب إسقاط، وحجب نقل، البيان للعمراني(٩/٦١)، العزيز شرح الوجيز (٦/٤٩١)، شرح منتهى الإرادات(٢/٥١٤)، كشاف القناع(٤/٤٢٤).

## الفرع الثاني تعريف الحرمان من الميراث

٢٨- أولاً : معنى الحرمان في اللغة :

الحرمان في اللغة: المنع، وهو مصدر للفعل: " حَرَمَ يحرم ، حرماً ، حرماناً وحرماناً : منعه<sup>(١)</sup>، وهو ضد الإيعاء<sup>(٢)</sup>، يقال حرمه من كذا : إذا منعه إياه، ومنه الحرمان من الميراث، أي : المنع منه<sup>(٣)</sup>.

٢٩- ثانياً: تعريف الحرمان من الميراث في الاصطلاح:

أما الحرمان من الميراث فهو: " الحيلولة بين من قام به سبب الإرث، وبين الميراث؛ بسبب اتصافه بوصف اعتبرته الشريعة مانعاً من الميراث"<sup>(٤)</sup>.  
فالمحروم هو شخص توافر فيه أحد أسباب الإرث، وشروطه، ولكن منع من الإرث بسبب وجود صفة فيه، وهي قيام أحد موانع الإرث، كالقتل، أو اختلاف الدين؛ لذلك يسمى حجباً بالأوصاف<sup>(٥)</sup>.

(١) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري ص (٨٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد وآخرين (١/٤٨١).  
(٢) المخصص لابن سيده (٣/٤٢٦)، معجم متن اللغة لأحمد رضا (٢/٧٢).  
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: السابق، الموضوع نفسه..  
(٤) شرح سبط المارديني على الرحبية ص (٨٧)، شرح الشنشوري المسمى الدرّة المضية في شرح الفارضية ص (٢٣)، وأيضاً : أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد : ص (١٥٤، ١٥٥)، الميراث للشيخ زكريا البرديسي ص (٢٨٥).

(٥) الدرّة المضية في شرح الفارضية : السابق، الموضوع نفسه، الفوائد الشنشورية على المنظومة الرحبية ص (٨٣)، فتح القريب المجيب بشرح كتاب للترتيب ص (٦٤).  
وهناك فرق جوهرى بين الحجب، من الميراث، والحرمان منه من حيث الأثر المترتب على كل منهما، يتمثل في أن المحجوب وإن كان لا يرث، إلا إنه قد يؤثر في ميراث غيره، كالإخوة والأخوات، فإنهم يحبون بالأب، والابن، ولا يرثون في وجودهما، ومع ذلك فإنهم يؤثرون في ميراث الأم، فينقصونه من الثلث إلى السدس، بخلاف المحروم فهو لا يرث، ولا يؤثر في ميراث غيره، بل يكون هو والعدم سواء، كالابن القاتل، فإنه =

## المطلب الثاني

### الفرق بين وقف توزيع الميراث وكل من الحجب من الميراث والحرمان منه

٣٠- تقدم أن الحجب من الميراث يتضمن منعاً للشخص من الإرث بسبب وجود شخص آخر أقرب منه للميت، مع وجود أحد أسباب الإرث، وتوافر شروطه، وانتفاء موانعه، وأن الحرمان من الميراث يتضمن منع الشخص من الإرث؛ لوجود معنى قائم به، مع وجود أحد أسباب الإرث، وتوافر شروطه.

أما وقف توزيع الميراث فلا يتضمن منعاً للوارث من نصيبه في تركة الميت، وإنما يجعل تسليم هذا النصيب مرتبطاً بجلاء أمر غامض، لا بد من التيقن منه؛ لأن الإرث لا يبنى إلا على اليقين؛ ومن ثم يتم التوقف عن صرف هذا النصيب ريثما ينجلي هذا الأمر، فإذا انجلي، وزال ما به من غموض، أعطي الوارث نصيبه حسبما يتضح من الحال<sup>(١)</sup>، لذلك نجد الفقهاء عبروا عن الحالات التي يتم فيها وقف الميراث بأنها "أسباب تمنع من صرف المال إليه في الحال للشك في

= لا يؤثر على ميراث الزوج، أو الزوجة، أو البنت، أو الأم، أو الإخوة والأخوات في الميراث.

ينظر: الاختيار لتعليق المختار (٩٤/٥)، مجمع الأنهر (٧٥٦/٢)، الذخيرة (٤٢/١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٦/٨)، شرح الخرشي على خليل (٢٠١/٨)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢٠/٩)، بحر المذهب للرويانى (٤٠٩/٧)، البيان للعمرائى (٦١/٩)، المبدع (٣٤٣/٥)، شرح منتهى الإيرادات (٥١٤/٢)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٥٦٤/٥).

وخالف في ذلك ابن مسعود رضي الله عنه حيث يرى أن المحروم يحجب غيره حجب نقصان فقط، ولا يحجبه حجب حرمان. ينظر: نهاية المطلب (٢٠/٩)، وأيضاً: العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيوخ إبراهيم الفرضي (٩٩/١)، فتح القريب المحيب (٦٤/١).

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٤/٦)، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي للدكتور محمد سمارة ص (١١٢)، الإرث الموقوف "ميراث المفقود نموذجاً" لسحر جاسم عبد المنعم، ص (١٧٨).

استحقاقه<sup>(١)</sup>، أو أنها " مَا يُمنع مِنَ التَّصَرَّفِ عَاجِلًا " <sup>(٢)</sup>، أو أنها " موجبات التوقف عن الصرف في الحال " <sup>(٣)</sup>، وهذا كله يدل على أن وقف الميراث لا يعني الحجب من الميراث، أو المنع منه، وإنما معناه : التريث في قسمة التركة إلى حين زوال الشك والغموض الذي يكتنف نصيب أحد الورثة، أو بعضهم<sup>(٤)</sup>.

(١) العزيز، السابق، الموضوع نفسه، روضة الطالبين (٦ / ٣٤)، النجم الوهاج (٦ / ١٧٨).

(٢) التوضيح (٨ / ٦١٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٢٤٩).

(٣) أسنى المطالب (٣ / ١٧)، مغني المحتاج (٤ / ٤٨٩).

(٤) غني عن البيان أن فكرة ( وقف توزيع التركة ) بعيدة كل البعد عن فكرة ( الوقف ) التي تعني " حبس العين وتسبيل المنفعة، بحيث تصرف هذه المنافع إلى وجه من وجوه البر، بقصد التقرب إلى الله تعالى، لأن الوقف بهذا المعنى هو من التصرفات التبرعية، المستحبة، التي لا تشبه بفكرة ( وقف توزيع الميراث ) إلا من حيث المعنى اللغوي لكلمة ( وقف ) يراجع فقرة (١٢) من هذا البحث وأيضاً: العزيز (٦ / ٢٥٠)، كفاية النبيه (١٢ / ٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢ / ٢٥٠).

## المبحث الثالث

### شروط وقف توزيع الميراث

٣١- بالنظر في فكرة وقف توزيع الميراث نجد أنها لا تتحقق إلا إذا توافر شرطان:

#### الشرط الأول: أن يوجد شك في استحقاق الوارث للميراث:

يشترط لوقف توزيع الميراث أن يوجد شك في استحقاق الوارث، وهذا الشك - على ما سيأتي<sup>(١)</sup>، قد يكون في وجود الوارث، كما في المفقود، وقد يكون في نوعه، كما في حالة الخنثى، وقد يكون في وجوده، ونوعه كما في حالة الحمل، كما قد يكون في مدى توافر سبب الميراث، كما في حالة الشك في النسب، وأخيراً قد يكون الشك في انتفاء موانع الميراث، كما لو كان أحد الورثة متهماً بقتل مورثه.

فإذا وجد هذا الشك في ميراث أي من هؤلاء الورثة، وقف توزيع الميراث، وتأجلت قسمته إلى حين اتضاح الحال بزوال هذا الشك.

أما إذا لم يوجد شك فلا حاجة لهذا الوقف، بل تقسم التركة عليهم في الحال.

#### الشرط الثاني: أن يكون هذا الشك من شأنه أن يؤثر على حالة الوارث:

يشترط - أيضاً- لوقف توزيع الميراث أن يكون الشك من شأنه أن يؤثر في حالة الورثة، إما بالحجب من الميراث بالكلية، كما لو كان المفقود أباً للميت مع وجود إخوة، وإما في مقداره قلة، وكثرة، كما لو كان المفقود ابناً مع وجود الزوج، أو الزوجة.

أما إذا كان الشك لا يؤثر في حالة الورثة، بالحجب كلاً، أو جزءاً، كما لو قام بالوارث المفقود مانع من موانع الميراث، فلا معنى لوقف الميراث في هذه الحالة؛ لعدم الفائدة من هذا الوقف؛ لأنه لن يرث، ولن يؤثر في غيره، وكذلك لا معنى لوقف الميراث أيضاً إذا كان المفقود غير وارث؛ لحجبه بغيره، مادام لن

(١) ينظر لاحقاً فقرة رقم (٣٣) وما بعدها من هذا البحث.

يؤثر على نصيب أحد الورثة<sup>(١)</sup>.

وقل مثل ذلك في حالة الحمل، فإنه يوقف نصيب الوارث الموجود في المسألة إذا كان نصيبه يتأثر بوجود الحمل، أو بنوعه، بأن كان يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل، أو لا يرث في إحدى حالتَي الحمل، كما لو مات شخص وترك: [أخاً، أو عمّاً - زوجة حاملاً]، ففي هذه الحالة سيتأثر نصيب الأخ، أو العم، تبعاً لاكتمال الحمل وولادته، أو عدم اكتماله، كما يتأثر نصيبهما أيضاً بنوع الحمل، فإن لم يكتمل الحمل ولم يولد، أو ولد أنثى ورثا بالتعصيب، وإن ولد ذكراً حجباً به.

وكذلك الزوجة سيتأثر حملها أيضاً باكتمال الحمل وعدم اكتماله، فإن اكتمل الحمل وولد حياً، استحققت الثمن، وإن لم يكتمل استحققت الربع؛ لذلك كله يوقف توزيع الميراث في هذه الحالات جميعها؛ لأن الشك سيؤثر في أصل استحقاق الورثة، وفي مقداره:

أما إذا كان الحمل لا يؤثر في ميراث الورثة، بحيث لا يتغير فرضه، كما لو مات شخص وترك: [جدة - زوجة حاملاً] ففي هذه المسألة لا يوقف ميراث الجدة؛ لأن نصيبها لن يتأثر سواء أكان الحمل ذكراً، أو أنثى، فهي ستأخذ السدس على أي حال.

جاء في حاشية ابن عابدين: " هذا التوقف إنما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل، أما من لا يتغير فرضه كالجدة... فلا يوقف له شيء"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر لاحقاً فقرة رقم (٤٠) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٨٠٠/٦).



## المبحث الرابع أهداف وقف توزيع الميراث

٣٢- تهدف فكرة وقف توزيع الميراث بصفة أساسية إلى تحقيق الأهداف التالية:

### ١- حماية نصيب المشكوك في إرثه :

تهدف فكرة وقف توزيع الميراث أول ما تهدف إلى حماية نصيب الشخص المشكوك في ميراثه، كالحمل مثلاً؛ لأنه إذا لم يتم الوقف، وقسمت التركة في الحال على أن تستأنف قسمة التركة من جديد عند الولادة، لأدى ذلك إلى المجازفة بنصيب الحمل؛ إذ ربما أنفق الورثة أنصباؤهم، أو هلكت بعد حصولهم عليها، وقبضهم إياها، وبالتالي إذا طُلب بإعادة قسمة التركة من جديد بعد ولادة الحمل لإعطائه نصيبه من التركة فربما لم يمكن ذلك، وبالتالي يضيع ميراث الحمل "خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه أكل أموال الناس بالباطل، لا سيما من قبل ضعاف النفوس"<sup>(١)</sup>؛ لذلك كانت فكرة وقف توزيع الميراث احتياطاً، وضمانة لحق الشخص الذي شك في ميراثه.

### ٢- حماية بقية الورثة مما قد يحدث لهم من التعسر في رد ما دفع لهم:

كما تهدف فكرة وقف الميراث إلى حماية بقية الورثة مما قد يحدث لهم من تعثر في رد ما دفع لهم زائداً عن نصيبهم إذا لم يتم وقف نصيب الحمل، أو المفقود مثلاً، وقسمت التركة في الحال دون وقف.

وبيان ذلك: أنه إذا وجد بين الوارثين حمل، أو مفقود مثلاً، وقسمنا التركة في الحال، دون وقف لنصيب الحمل، أو المفقود، ثم ولد الحمل، أو عثر على المفقود فإننا سنرجع بنصيبه على الورثة الذين دفع لهم الميراث، وهؤلاء الورثة ربما يكونون قد انفقوا ما دفع لهم، أو تصرفوا فيه بوجه من الوجوه؛ وهم مطالبون برده على أي حال، فحماية لهم من هذا الوضع يوقف ميراث الحمل، أو المفقود في هذه الحالة، فإن ولد الحمل، أو عثر على المفقود أخذ نصيبه، وإلا دفع

(١) الميراث المقارن للشيخ عبد الحميد الكشكي : ص ( ٢١٤ ).

ما وقف له إلى مستحقه من الورثة.  
٣- كذلك فإن فكرة عدالة المواريث في الشريعة الإسلامية التي تسمو بها على بقية الشرائع تقتضي وقف توزيع الميراث في الحالات التي يقرر فيها الفقهاء ذلك؛ إذ بدونها ربما ضاع ميراث من تقرر الوقف لصالحهم.

## الفصل الثاني تطبيقات وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي

### ٣٣- تمهيد وتقسيم:

باستقراء كتب الفقهاء تبين أن فقهاء المالكية قد ذكروا ثلاثة من تطبيقات وقف توزيع الميراث، سماها فريق منهم: "مسائل الإشكال"<sup>(١)</sup>، وسماها فريق آخر: "ما يمنع من التصرف عاجلاً"<sup>(٢)</sup>.

وهذه التطبيقات عندهم هي: الإشكال أو الشك في الذكورة والأوثة وهي مسألة الخنثى، والإشكال أو الشك في الحياة والموت وهي مسألة المفقود، والإشكال أو الشك فيهما معا وهي مسألة الحمل<sup>(٣)</sup>.

كما تبين من كتب الشافعية أنهم نصوا على أربعة من هذه التطبيقات سماها فريق منهم: "موجبات التوقف عن الصرف في الحال"<sup>(٤)</sup>، وسماها فريق آخر: "أسباب التوقف من صرف الميراث حالاً"<sup>(٥)</sup>، كما سماها فريق ثالث: "الأسباب المانعة من الصرف إليه في الحال"<sup>(٦)</sup>.

وهذه التطبيقات هي: الشك في الوجود ويعنون به مسألة المفقود، والشك في النسب، والشك في الحمل، والشك في الذكورة وهي مسألة الخنثى<sup>(٧)</sup>.

والناظر في هذه التطبيقات جميعها يجدها تعود - في الجملة - إما إلى الشك في توافر شرط من شروط الميراث، كما في حالتي المفقود والحمل، أو أنها تعود

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني (٨/٤٠٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٨٧)، لوامع الدرر (١٤/٧٠٧).

(٢) جامع الأمهات ص (٥٥٨)، التوضيح (٨/٦١٧).

(٣) مراجع المالكية المذكورة في الهامشين السابقين: المواضع نفسها، وأيضاً حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥١٤).

(٤) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه (٣/١٧)، مغني المحتاج (٤/٤٨).

(٥) حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (٣/١٥٠، ١٥١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/٥٢٦)، النجم الوهاج (٦/١٧٨).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٦/٣٤)، مغني المحتاج (٤/٤٩)، النجم الوهاج (٦/١٧٩)، أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه (٣/١٧).

إلى الشك في توافر سبب الإرث، كما في حالة الشك في النسب، أو تعود لا إلى أصل الاستحقاق، وإنما إلى الحاجة إلى معرفة نوع المستحق كما في مسألة الخنثى.

كما بان من استقراء المسألة وجود موجبات أخرى لوقف الميراث- ذكرها الفقهاء في مواضع مختلفة- تعود في جملتها إلى الشك في انتفاء موانعه. وعلى ذلك فسينتظم هذا الفصل مباحث أربعة:

**المبحث الأول:** وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث (المفقود)

**المبحث الثاني:** وقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوئته (الخنثى).

**المبحث الثالث:** وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث، وفي ذكوره وأنوئته (الحمل)

**المبحث الرابع:** وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسباب الميراث وانتفاء موانعه.

## المبحث الأول

### وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث

#### (المفقود)

٣٤- المراد بالشك في الوجود: الشك في حياته أو موته، ويقصد بهذه الحالة المفقود الذي لا يعرف أحي هو أو ميت.

والكلام عن وقف الميراث في هذه الحالة يقع في ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالمفقود.

**المطلب الثاني:** وقف توزيع الميراث في حالة توريث المفقود من الغير.

**المطلب الثالث:** وقف توزيع الميراث في حالة توريث الغير من المفقود.

### المطلب الأول

#### في التعريف بالمفقود

٣٥- أولاً: معنى المفقود في اللغة:

الفَاءُ، وَالْقَافُ، وَالذَّالُّ، تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ شَيْءٍ، وَضِياعِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَفْقُودُ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفَعْلِ "فَقَدَ"، يَفْقُدُ، فُقِدًا وَفُقِدَانًا "يُقَالُ: فَقَدَ الشَّيْءَ، أَوْ الشَّخْصَ أَي: عَدِمَهُ"<sup>(٢)</sup>.

كما يطلق الفقد على إضاعة الشيء، وعدم وجدانه، يقال: فقد الشيء: إذا أضاعه<sup>(٣)</sup>، ومنه قول الله تعالى ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ.....﴾<sup>(٤)</sup>.

٣٦- ثانياً: تعريف المفقود في اصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للمفقود، وهي وإن اختلفت في بعض ألفاظها، إلا إنها تكاد تكون متفقة في المعنى:

(١) تاج العروس (٥٠١/٨).

(٢) معجم العين (١٢١/٥)، المحكم (٣٢٠/٦)، لسان العرب (٣٣٧/٣)، تاج العروس (٥٠١/٨).

(٣) مختار الصحاح للرازي: (ص ٢٤١).

(٤) سورة يوسف: من الآية رقم (٧٢).

١- عرفه الحنفية بأنه " اسم لشخص غاب عن بلده، ولم يدر موضعه ولا أثره، ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت" (١).

٢- وعرفه المالكية بأنه: " الذي عمي خبره، وانقطع أثره، ولا يعلم موضعه، ولا تدري حياته ولا موته" (٢).

٣- وعرفه الشافعية بأنه: " من انقطع خبره، وخفي أثره، وكان لا تعلم حياته ومماته" (٣).

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه: "من انقطع خبره لغيبه، سواء أكان ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها، أو كان ظاهرها الهلاك" (٤).

وواضح من تعريفات الفقهاء للمفقود أنها وإن اختلفت في بعض ألفاظها، إلا إنها متفقة من حيث المعنى، إذ معناه عند الجميع لا يخرج عن كونه الشخص الذي انقطع خبره، ولا تعلم حياته، ولا موته.

### ٣٧- العلاقة بين المعنى اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

والناظر في تعريفات الفقهاء للمفقود يجدهم لا يخرجون عن الاستعمالات اللغوية له، فالمفقود عندهم، هو معدوم، وضائع، ومطلوب عند غيبته؛ لذلك لا اختلاف بين الاستعمالات اللغوية للمفقود، والتعريفات الاصطلاحية له.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٦/٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٤٥٥/٥)، العناية على الهداية للبايرتي (١٤١/٦).

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (٨٢٠/٢)، التلقين له أيضاً (١٢٢/١)، وقرب ذلك: المقدمات الممهدة لابن رشد الجد (٥٢٥/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٤)، وأيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٩/٢)، منح الجليل للشيخ عليش (٣١٧/٤).

(٣) نهاية المطلب (٢٨٦/١٥)، بحر المذهب (٣٦٤/١١)، أسنى المطالب (١٣٣/٣).

(٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام لابن تيمية الجد (٤٠٦/١)، المبدع (٣٩٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٢/٢)، مطالب أولي النهى (٦٣٠/٤).

## المطلب الثاني

### وقف توزيع الميراث في حالة توريث المفقود من الغير

٣٨- تمهيد وتقسيم:

من المقرر في علم الفرائض أن من شروط الإرث حياة الوارث حقيقة، أو تقديراً عند موت المورث<sup>(١)</sup>، والمفقود الذي لم تقم بينة على حياته أو موته، ولم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتاً<sup>(٢)</sup>، تعد حياته مشكوكاً فيها، لذلك لا يدفع له نصيبه في الحال وإنما يحتاط له بأن يوقف له نصيبه من التركة إلى أن تستبين

(١) البحر الرائق (٧٧/٨)، تبيين الحقائق (٢٤١/٦)، الذخيرة للقرافي (١٦/١٣)، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٤٨٨/٢)، الفواكه الدواني (٢٤٩/٢)، مغني المحتاج (٥/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٥/٤)، حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج (١٥٠/٣)، كشف القناع (٤٠٥/٤)، مطالب أولي النهى (٥٤٤/٤).

(٢) وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعد انقضائها :  
ذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أنه لا يحكم بموت المفقود إلا إذا ثبت موته بدليل صحيح، أو مضت مدة لا يبقى فيها أحد من أقرانه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يحكم بموته إلا بعد مضي مائة وعشرين سنة من يوم ميلاده، وقيل: مائة سنة، وقيل: تسعون.

وذهب المالكية في المفتى به عندهم إلى أنه لا يحكم بموته إلا إذا بلغ سن التعمير، وهو عندهم سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل خمس وثمانون.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يحكم بموته، إلا إذا مضت مدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش إلى مثلها، وأنها غير مقدرة بزمان معين.

وذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الغيبة التي يغلب عليها السلامة، وبين الغيبة التي يغلب عليها الهلاك، فحددوا المدة في الحالة الأولى بتسعين سنة، وفي الحالة الثانية بأربع سنين من يوم فقده.

وهناك قول عند الحنفية والشافعية، والحنابلة أن هذه المدة متروك أمر تحديدها إلى القاضي. ينظر في تفصيل ذلك: الهداية للمرغيناني (٢٤/٢)، المحيط البرهاني (٤٥٦/٣)، تبيين الحقائق (٣١٢/٣)، التبصرة (٢٢٤٤/٥)، المعونة (٥٥٣/١)، الذخيرة (٢٢/١٣)، العزيز (٥٢٥/٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٤٨٢/١٢) نهاية المحتاج للرملي (٢٩/٦)، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب ص (٦٣٠).

حاله<sup>(١)</sup>، وبيان حكم وقف توزيع الميراث في حالة توريث المفقود من الغير يقتضي تناول حكم وقف نصيب المفقود من هذا المورث، كما يتطلب أيضاً بيان حكم وقف نصيب الوارث الحاضر الموجود معه في المسألة، وكذلك بيان مصير القدر الموقوف للمفقود إن ظهر حياً أو قامت البينة على موته، أو انقضت مدة البحث والتحري دون أن يستبين حاله وحكم القاضي بموته، ثم يتطلب في ختام مطلب بيان حكم ما لو دفع ما وقف للمفقود إلى مستحقه بعد الحكم بموته ثم ظهر المفقود حياً، وذلك في الأفرع التالية:

وقد أخذ القانون بالتفرقة بين الغيبة التي ظهرها الهلاك، والغيبة التي ظهرها السلامة، فنص في المادة (٢١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدلة فقرته الثانية والثالثة بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٧م، التي تنص على أنه: (( ١- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

٢- ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان في طائرة سقطت، وبعد مضي سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة، وفقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية.

٣- ويصدر رئيس مجلس الوزراء، أو وزير الدفاع، أو وزير الداخلية- بحسب الأحوال وبعد التحري، واستظهار القرائن التي يغلب فيها الهلاك قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود. وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً، أو ميتاً (( ينظر: الجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكرر بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠١٧.

(١) المبسوط (٤٣/١١)، (٥٤/٣٠)، البحر الرائق (٥/ ١٧٨)، المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك مالك (٣٣/٢)، التفريع لابن الجلاب (٣٨٩/٢)، التبصرة ( ٢٢٤٨/٥) الحاوي الكبير للماوري (٨٩/٨)، بحر المذهب (٤٠٨/٧)، المغني لابن قدامة (٣٩٠/٦)، المحرر (٤٠٧/١)، المبدع (٥/ ٣٩٩).



## الفرع الأول

### حكم وقف ميراث المفقود من أحد أقاربه الذي مات أثناء فقده

٣٩- إذا مات للمفقود أحد أقاربه أثناء الفقد فإن حاله بالنسبة لما يوقف له من تركة هذا القريب لا يخلو من الأمور التالية:

#### ٤٠- الأمر الأول :

أن يكون المفقود غير وارث على فرض حياته، ففي هذه الحالة لا يوقف له شيء من التركة، وتوزع التركة في الحال على الورثة الحاضرين المستحقين لها. مثال ذلك: ما لو ماتت امرأة، وتركت: [ أباً - وأماً - وزوجاً - وأخاً شقيقاً مفقوداً ]،

فالأخ المفقود في هذا المثال غير وارث على فرض حياته؛ لأنه محجوب بالأب، فتوزع التركة في الحال على الورثة المستحقين، ولا يوقف للمفقود شيء منها؛ لعدم استحقاقه الإرث، وبالتالي يكون للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، وللأب ثلثا الباقي بعد فرض الزوجة<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- الأمر الثاني:

أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد، أو معه وارث حاضر محجوب به، ففي هذه الحالة توقف له التركة كلها، ولا يقسم شيء منها حتى يستبين حاله<sup>(٢)</sup>. مثال ذلك: ما لو مات شخص وترك: [ ابناً مفقوداً فقط ]، أو ترك: [ ابناً مفقوداً - وأخوين لأم ]، فالمفقود في هذا المثال هو الوارث الوحيد؛ لعدم وجود

(١) التهذيب في علم الفرائض الوصايا لأبي الخطاب ص(٢٦٦)، العذب الفائض (٧٩/٢). وإعطاء الأم ثلث الباقي في المسألة المذكورة في المتن هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة، وأئمة المذاهب، وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما يعرف بالمسألتين الغراويتين. وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنه حيث يرى أن للأم ثلث التركة كلها. ينظر في تفصيل ذلك: شرح السيد على السراجية ص(٤٦، ٤٧)، العذب الفائض (٥٥/١).

(٢) العزيز (٥٢٦/٦)، كفاية النبيه (٤٨٢/١٢)، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ عيسوي ص(١٦١) وما بعدها.

من يشاركه في المثل الأول، ولأن الأخوين لأم محجوبان به في المثل الثاني؛ لذلك توقف التركة كلها إلى أن ينكشف حاله، فإن ظهر أنه حي أخذ التركة كلها، وإن ظهر أنه ميت أخذها بيت المال في المثل الأول، والأخوان لأم في المثل الثاني.

#### ٤٢- الأمر الثالث :

أن يكون معه ورثة آخرون غير محجوبين به، ففي هذه الحالة يوقف له نصيبه الذي يستحقه حتى يستبين حاله، فتقسم التركة أولاً على تقدير أنه حي، ثم تقسم مرة أخرى على تقدير أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أوفر النصيبين إلى أن يستبين حاله.

#### الفرع الثاني

#### حكم وقف ميراث الحاضر الموجود في المسألة مع المفقود

٤٣- أما حكم وقف نصيب الورثة الحاضرين، فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان هذا الحاضر غير وارث لا على تقدير حياة المفقود، ولا على تقدير موته، أو كان وارثاً على كلا التقديرين، أو كان وارثاً على أحد التقديرين، دون الآخر:

#### ٤٤- حكم وقف ميراث الحاضر إن كان لا يرث على كلا التقديرين:

فإن كان الحاضر الموجود في المسألة مع المفقود لا يرث على تقدير كون المفقود حياً، ولا على تقدير كونه ميتاً، كما لو كان محجوباً على أي حال، فالأمر واضح؛ إذ لا مجال - في هذه الحالة - للقول بوقف ميراثه؛ لأنه غير وارث أصلاً، وذلك كالأخ الشقيق فيما لو مات شخص وترك: [ أخاً شقيقاً - وابناً حاضراً - وابناً مفقوداً ] فإنه على فرض حياة المفقود لا يرث لحجبه بالابنين، وعلى فرض موته لا يرث أيضاً لحجبه بالابن الحاضر، وقل مثل ذلك فيما لو قام بالحاضر مانع من الإرث، كما لو كان قاتلاً للمورث مثلاً.

#### ٤٥- حكم وقف ميراث الحاضر إن كان يرث على كلا التقديرين:

وإن كان الشخص الحاضر يرث على كلا التقديرين - تقدير كون المفقود حياً

وتقدير كونه ميتاً - فإما أن يكون نصيبه ثابتاً لا يتغير على كلا تقديري حياة المفقود أو موته، وإما أن يتغير:

(أ) فإن كان الوارث الحاضر لا يتغير نصيبه على كلا تقديري حياة المفقود، أو موته، فإنه يعطى نصيبه كاملاً في الحال، ولا يوقف شيء من هذا النصيب<sup>(١)</sup>.

**مثال ذلك:** ما لو ماتت وتركت: [ زوجاً - وأخوين لأم - وأخاً لأب مفقوداً ].

فإن كلاً من الزوج، والأخوين لأم لا يتغير نصيبهما على تقدير حياة الأخ لأب المفقود، أو موته، فالزوج يستحق النصف، والأخوان لأم يستحقان الثلث على كلا التقديرين، لذلك لا يوقف نصيبهما ولا شيء منه، بل يدفع إليهما في الحال، ولا يوقف إلا نصيب المفقود (الأخ لأب) إلى أن يستبين حاله، فإن بانت حياته دفع إليه، وإن بانت وفاته أو مضت مدة الانتظار، رد القدر الموقوف على مستحقه من الورثة، وهما الأخوان لأم.

(ب) أما إن كان الوارث الحاضر يتغير نصيبه على كلا التقديرين، فإنه يعطى في الحال الأقل، أو الأسوأ من النصيبين على تقدير أنه حي، أو على تقدير أنه ميت، ويوقف الباقي إلى أن يستبين حال المفقود<sup>(٢)</sup>:

(١) تبين الحقائق (٣/٣١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/٥٢٧)، العذب الفائض (٢/٨٠).

(٢) هذا المذكور في المتن هو الذي ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وجمهير الشافعية، والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٦)، الهداية للمرعيناني (٢/٤٢٤)، تبين الحقائق (٣/٣١٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٤٦)، الذخيرة للقرافي (١٣/٢٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٤)، النجم الوهاج (٦/١٨٠)، أسنى المطالب (٣/١٨)، المغني لابن قدامة (٦/٣٩٠)، المحرر (١/٤٠٧)، الفروع لشمس الدين بن مفلح (٨/٤٦٨). وفي المسألة ووجهان آخران:

أحدهما: أن المسألة تقسم المسألة على تقدير حياة المفقود في حق الجميع، فيعطى كل واحد من الحاضرين نصيبه، ويوقف فقط نصيب المفقود إلى أن يستبين حاله، فإن ظهر حياً أخذه، وإن ظهر خلاف ذلك غيرنا الحكم، وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. واستدلوا: بأن بقاء حياته هو الأصل، فلا ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين. ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/٣٦٨)، العزيز (٦/٥٢٧)، روضة الطالبين (٦/٣٦)، المغني لابن قدامة (٦/٣٩١)، المحرر (١/٤٠٧) قال: " وهو الأصح عندي"، الفروع (٨/٤٨)، المبدع (٥/٤٠٠)، وفيه: " وهو ظاهر كلام الوئي".

• فمن كان تقدير حياة المفقود من شأنه أن ينقص من نصيبه فإنه يفترض - بالنسبة له - كون المفقود حياً، فيعطى النصيب الأقل، ويوقف الباقي إلى أن يستبين حال المفقود.

**مثال ذلك :** مالمات شخص وترك: [ بنتاً - وابناً مفقوداً ].

فالبنت على تقدير حياة الابن المفقود ترث بالتعصيب بالابن، فتستحق سهماً واحداً من ثلاثة وهو ثلث التركة، وعلى تقدير موته تستحق النصف فرضاً وهو سهم من اثنين والباقي رداً وهو النصف الآخر، فتعامل بأسوأ الحالين، وهو حال كون المفقود حياً، فتعطى في الحال سهماً واحداً من ثلاثة وهو نصيبها على تقدير كون المفقود حياً، ويوقف الباقي وهو سهمان من ثلاثة إلى أن يستبين حال المفقود، فإن بانت حياته دفع له، وإن بانت وفاته دفع إلى البنت.

• ومن كان تقدير موت المفقود من شأنه أن ينقص من نصيبه فإنه يفترض - بالنسبة له - كون المفقود ميتاً، ويعطى النصيب الأقل<sup>(١)</sup>، ويوقف الباقي إلى أن يستبين حال المفقود.

**مثال ذلك:** ما لو ماتت امرأة وتركها [ زوجاً - وأختين شقيقتين - وأخاً شقيقاً مفقوداً ].

=ثانيتها: أن المسألة تقسم على تقدير موت المفقود في حق الجميع؛ فنقسم التركة عليهم في الحال، فإن ظهرت حياته غيرنا الحكم، وهو وجه ثان عند الشافعية.

واستدلوا: بأن استحقاق الحاضرين معلوم بيقين، واستحقاق المفقود مشكوك فيه، ولا يترك اليقين للشك، ينظر مراجع الشافعية السابقة، المواضع نفسها، وأيضاً: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٩/٤)، فتح القريب المجيب (٧٨/٢، ٧٩)، أحكام المواريث للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ص (١٩١، ١٩٢)

والراجح: قول جماهير الفقهاء المذكور في المتن؛ لمراعاته حقوق كل من الحاضرين، والمفقود، أما هذا الوجهان ففيهما تعريض لحقوقهما للنقص، أو الضياع.

(١) المبسوط (٤٣/١١)، البحر الرائق (١٧٨/٥)، الذخيرة للقرافي (٢٣/١٣)، الشرح الكبير للرددير (٤٨٧/٤)، مغني المحتاج (٢٧/٣)، أسنى المطالب (١٨/٣) المبدع (٦٢٧/٧)، كشف القناع (٤٦٦/٤)، وينظر أيضاً: أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص (١٦١) وما بعدها، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص (٢٥٣).

**فعلى فرض حياة المفقود:** يستحق الزوج النصف، والباقي وهو النصف يكون للأخ المفقود والأختين الشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون للأختين منه الربع.

**وعلى فرض موت المفقود:** يعطى الزوج النصف ولكن للعول يكون نصيبه ثلاثة من سبعة، وتعطى البنات الثلثين، وهو أربعة من سبعة.

فيعامل الورثة الحاضرون بأسوأ الحاليين، ويعطى لهم أقل النصيبين، فيقدر المفقود ميتاً بالنسبة للزوج فلا يعطى إلا ثلاثة من سبعة فقط، ويقدر حياً بالنسبة للأختين الشقيقتين، فلا تعطيان في الحال إلا الربع<sup>(١)</sup>، وما زاد على ذلك يوقف مع نصيب المفقود حتى يستبين الحال، فإن بان حياً دفع إليه ربع التركة، ودفع إلى الزوج ما يكمل النصف، وإن بان ميتاً دفع القدر الموقوف إلى الأختين.

#### ٤٦- -حكم وقف ميراث الحاضر إن كان يرث على أحد التقديرين فقط:

أما إن كان الوارث الحاضر يرث على أحد التقديرين، ولا يرث على التقدير الآخر: فإنه لا يعطى شيئاً في الحال؛ لأن حياة المفقود وموته محتملان، بل يوقف نصيبه إلى أن يستبين حال المفقود<sup>(٢)</sup>.

فمثال إرث الحاضر على تقدير موت المفقود فقط: ما لو ماتت، وتركت:

[ زوجاً - وأخاً لأب - وأخاً شقيقاً مفقوداً ] .

ففي هذه المسألة يرث الأخ لأب على تقدير موت الأخ الشقيق المفقود، ولا يرث على تقدير حياته؛ لأنه سيحجب به؛ لذلك لا يعطى شيئاً في الحال، بل يوقف ميراثه إلى أن يستبين حال المفقود، فيعطى الزوج النصف في الحاليين وهو سهم من اثنين، ويوقف الباقي وهو السهم الآخر، فإن بان حياة الأخ الشقيق المفقود أخذه ولا شيء للأخ لأب؛ لحجبه به حالئذٍ، وإن بان وفاته أخذه الأخ لأب تعصياً.

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٦).

(٢) تبين الحقائق (٣/٣١٢)، التهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب (٢٦٦) العذب الفاضل (٨٠/٢)،

ومثال إرث الحاضر على تقدير حياة المفقود فقط : ما لو مات وترك : [ بنتين

- وبنت ابن - وابن ابن مفقوداً ] .

ففي هذه المسألة ترث بنت الابن على تقدير حياة المفقود؛ لأنه سيعصبها، فيرثان معاً الباقي تعصباً بعد نصيب البننتين، ولا ترث على تقدير موته؛ لاستغراق البننتين نصيب البنات وهو الثلثان، فتعطي البنات الثلثين في الحال؛ لعدم اختلاف نصيبها على كلا التقديرين، وأما الثلث الباقي فيوقف إلى أن يستبين حال المفقود، فإن بانت حياته أخذ مع بنت الابن تعصباً للذكر مثل حظ الانثيين، وإن بانت وفاته لم تستحق شيئاً حسب قواعد الميراث؛ لاستغراق البننتين نصيب البنات، وهو الثلثان<sup>(١)</sup>، لكن تستحقه بقانون الوصية الواجبة بالشروط التي وضعها هذا القانون<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### مصير القدر الموقوف للمفقود إن ظهر حياً أو قامت البينة على موته

٤٧- اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أنه إن ظهر المفقود حياً أخذ نصيبه الذي وقف له، وإن قامت البينة على موته بعد موت مورثه كان نصيبه الذي وقف له من حق ورثته، وإن قامت البينة على موته قبل موت مورثه رد نصيبه الذي وقف إلى

(١) العذب الفائض (٨٠/٢).

(٢) أقر قانون الوصية رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦م نظاماً خاصاً للوصية الواجبة، أخذاً بما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقد قصر هذا القانون استحقاق الوصية الواجبة على فرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا. وقد نظم قانون الوصية أحكام الوصية الواجبة في المواد من ٧٦ : ٧٩. ينظر في بيان أحكام الوصية الواجبة تفصيلاً: الوصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عيسوي ص (١٦٣) وما بعدها، الوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص (٤٤١) وما بعدها، الحقوق المتعلقة بالتركة للدكتور يوسف قاسم ص (٤١٥).

(٣) المحيط البرهاني (٤٥٥/٥)، الفتاوى الهندية (٣٠٠/٢)، مجمع الأنهر (٧١٣/١)، التبصرة للخمّي (٢٢٤٨/٥)، مناهج التحصيل للرجراجي (٢١٧/٤)، الحاوي الكبير (٨٩/٨)، بحر المذهب للرويانّي (٤٠٨/٧)، المغني لابن قدامة (٣٨٩/٦)، المبدع (٤٠٠/٥).

ورثة مورثه؛ لأنه قد انتفى شرط الإرث الذي هو حياة الوارث وقت موت المورث.

### الفرع الرابع

#### مصير القدر الموقوف للمفقود إن انقضت مدة البحث والتحري

##### دون أن يستبين حاله فحكم القاضي بموته

٤٨- وإن انقضت مدة البحث والتحري عن المفقود دون أن يستبين حاله، فحكم القاضي بموته، فهل يعد هذا المفقود ميتاً من وقت الفقد وبالتالي لا يرث في هذه الحالة، ويرد نصيبه الذي وقف له إلى ورثة مورثه؟ أم أنه يعد ميتاً من وقت الحكم، ويفترض أنه كان حياً قبل ذلك، وبالتالي يدفع نصيبه الموقوف من تركة مورثه إلى ورثة المفقود نفسه، لا إلى ورثة مورثه؟

##### ٤٩- اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

##### ٥٠- القول الأول :

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة في وجه عندهم (٤)، ويرون أنه إذا مات أحد الأشخاص الذين يرثهم المفقود بعد الفقد وقبل الحكم بموته، وحكم القاضي بموت المفقود بعد انتهاء مدة البحث والتحري فإنه يرد نصيبه الذي وقف له إلى ورثة مورثه، لا إلى ورثة المفقود.

(١) المبسوط (٤٣/١١، ٤٤)، بدائع الصنائع (١٩٦/٦)، البحر الرائق (١٧٨/٥).

(٢) التبصرة (٢٢٤٨/٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٤٦/٣)، التاج والإكليل (٤٢٣/٦)، الشرح الكبير (٤٨٨/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٨٩/٨)، الوسيط للغزالي (٣٦٧/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٦٠/٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٦٤/٦)، الفروع (٢٦/٥)، الإنصاف (٣٣٨/٧).

## ٥١- أدلة هذا القول:

### واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- إن من شروط استحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث<sup>(١)</sup>، وحياة هذا المفقود وقت موت مورثه كان مشكوكاً فيها، والملك لا يثبت بالشك<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إن فرض حياة هذا المفقود وقت موت مورثه الذي مات بعد الفقد، وقبل الحكم بموته إنما يكون عن طريق استصحاب الحال<sup>(٣)</sup>، واستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتاً من قبل<sup>(٤)</sup>، أي :

(١) البحر الرائق (٧٧/٨)، تبيين الحقائق (٢٤١/٦)، الذخيرة للقرافي (١٦/١٣)، حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني (٤٨٨/٢)، الفواكه الدواني (٢٤٩/٢)، مغني المحتاج (٥/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٥/٤)، حاشية القليوبي (١٥٠/٣)، كشاف القناع (٤٠٥/٤)، مطالب أولي (٥٤٤/٤).

(٢) المبسوط (١١/٤٣، ٤٤)، بدائع الصنائع (١٩٦/٦)، البحر الرائق (١٧٨/٥)، المدونة (١٧٨/٤)، المبدع (٢١٨/٦).

(٣) الاستصحاب: في اللغة: طلب الصحة، يقال: استصحب الكتاب وغيره، أي: حمله، ولازمه، ولم يفارقه. ينظر: لسان العرب (٥١٩/١)، تاج العروس (١٨٥/٣). وفي اصطلاح الأصوليين: "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير" ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٧٣/٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ص (٦٤٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (٩٦٣/٣).

(٤) اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على أقوال، أهمها ما يلي :  
القول الأول: أن الاستصحاب حجة مطلقاً في ثبوت الأحكام، وفي عدمها، وهو قول جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، لا في ثبوت الأحكام ولا في عدمها، وهو قول كثير من الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة، كأبي الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين.

القول الثالث: أنه حجة في الدفع، دون الإثبات وهو قول الحنفية، وهو منقول عن أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام البزدوي. ينظر في تفصيل المسألة، وأدلتها: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦١٥/٦)، الفوائد السنوية في شرح الألفية للبرماوي (١٥٠/٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٩٦٣/٣).



يصلح حجة لإبقاء أمواله الخاصة به على ملكه، فلا يرثه أحد قبل الحكم بموته، ولا يصلح لإدخال أموال جديدة في ذمته، وبالتالي لا يرث غيره<sup>(١)</sup>.

#### ٥٢- القول الثاني:

وهو للحنابلة في الصحيح عندهم<sup>(٢)</sup>، ويرون أنه إن حكم القاضي بموت المفقود بعد انتهاء مدة البحث والتحري فإن القدر الموقوف له من تركة مورثه يدفع إلى ورثته هو، لا إلى ورثة مورثه.

#### ٥٣- أدلة هذا القول:

#### واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن المفقود قبل الحكم بموته يعد حياً له كل أحكام الأحياء<sup>(٣)</sup>، ومن هذه الأحكام أنه يرث غيره إذا ما وجد سبب من أسباب الإرث.

#### مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن القول: إن المفقود قبل الحكم بموته يعد حياً له كل أحكام الأحياء إنما هو قول غير مسلم؛ لأن حاله غير معلوم، فيحتمل أنه حي، ويحتمل أنه ميت، والإرث لا يثبت بالشك والاحتمال<sup>(٤)</sup>.

٢ - إننا ما دمنا قد افترضنا المفقود ميتاً من وقت الحكم بموته بالنسبة لأمواله الثابتة له، التي تورث عنه، وبالتالي لا يرثه إلا من يكون موجوداً من ورثته وقت الحكم - على ما سيأتي في المطلب الثاني- فذلك لا يعد هذا المفقود ميتاً إلا من هذا الوقت بالنسبة للأموال التي يرثها من غيره؛ إذ لا يصح أن يفرض شخص

(١) المبسوط (٥٤/٣٠)، بدائع الصنائع (١٩٦/٦)، الميراث المقارن للكشكي ص(٤٠)، التركات والمواريث لأبي زهرة ص(٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) الفروع (٢٦/٥)، المبدع (٤٠٠/٥)، الإنصاف (٣٣٨/٧)، كشف القناع (٤٦٧/٤)، مطالب أولي النهى (٦٣٢/٤).

(٣) المبدع (٢١٨/٦).

(٤) بدائع الصنائع (١٩٦/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٦٢٣/١٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٣/٧).

واحد حياً وميتاً في آن واحد، فيكون حياً بالنسبة لماله الذي يورث عنه، وميتاً بالنسبة للمال الذي يرثه من غيره<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة هذا الدليل:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأننا لم نجعل المفقود ميتاً بيقين قبل الحكم بموته حتى يقال: إننا فرضنا أنه حي وميت في آن واحد، بل جعلنا حياته احتمالية قبل الحكم بموته، وهذه الحياة الاحتمالية لا تكفي لإثبات ميراثه من غيره، ولا ميراث غيره منه؛ لأن شرط ميراثه من غيره هو تحقق حياته عند موت المورث، وحياته غير مؤكدة، وشرط ميراث غيره منه تحقق وفاته، ووفاته غير مؤكدة، فلا يرث منه غيره في ذلك الوقت، فلما جاء حكم القاضي بالموت أكد احتمال الموت من وقت الحكم، وهذا لا يقتضي تأكيد الحياة قبل ذلك، فإذا كان شرط إرث غيره منه، قد تحقق من وقت الحكم، فإن شرط إرثه من غيره لم يكن متحققاً قبله<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٤- الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني أرى - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول الذي يرى أنه إن مات من يرثه المفقود بعد الفقد وقبل الحكم بموته، ثم حكم القاضي بموت المفقود بعد انتهاء مدة الانتظار، فإنه - بالنسبة لإرثه من هذا الشخص - يعد ميتاً من وقت الفقد لا من وقت الحكم، وبالتالي يرد نصيبه الذي وقف له إلى ورثة مورثه، لا إلى ورثته هو؛ وذلك لقوة دليله، علاوة على أنه لا يعلم أيهما مات أولاً، ولا تورث مع الشك.

(١) التركات والمواريث لأبي زهرة ص(٢٥٥).

(٢) ينظر في هذا المعنى: بدائع الصنائع (١٩٦/٦)، مناهج التحصيل (٢١٧/٤)، وأيضاً: التركات والمواريث لأبي زهرة ص(٢٥٥).

## ٥٥- موقف القانون من هذه المسألة:

وهذا الحكم هو ما قرره المادة (٤٥) من قانون الموارث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م، فقالت في شأن المفقود: (( يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذها، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه...)).

## الفرع الخامس

### حكم ما لو دفع ما وقف للمفقود إلى مستحقه بعد الحكم بموته ثم ظهر حياً

٥٦- إذا حكم القاضي باعتبار المفقود ميتاً، ودفع ما كان موقوفاً له إلى مستحقه من ورثة مورثه، ثم بعد ذلك ظهر المفقود حياً، فهل يكون للمفقود الحق في استرداد ماله من يد هذا الوارث أم لا ؟

### ٥٧- تحرير محل الخلاف

### ٥٨- أولاً: محل الاتفاق بين الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أنه إن ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته فإنه يكون له الحق في استرداد القدر الذي كان قد وقف له إن كان موجوداً؛ لأنه ماله فكان أحق به<sup>(١)</sup>.

### ٥٩- ثانياً: محل الخلاف :

أما إن كان قد هلك، أو استهلك، أو تصرف فيه من دفع إليه، فقد اختلف الفقهاء في مدى حق المفقود الذي ظهر حياً بعد الحكم بموته في الرجوع بضمان

(١) المبسوط، (٤٢/١١)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٩٧/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٨٢/٢)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٤٥٥/٣)، كشف القناع (٥١٦/٤) الفروع (٣٧، ٣٨/٥)، العذب الفائض (٨٧/٢).

هذا المال على قولين:

### ٦٠- القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>، ويرون أن المفقود إذا عاد بعد الحكم بموته فلا يرجع بما هلك، أو استهلك، أو تم التصرف فيه؛ لأن التصرف قد تم بناءً على حكم قضائي صحيح<sup>(٣)</sup>.

### ٦١- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٦)</sup>، ويرون أن من حق المفقود في هذه الحالة أن يرجع أيضاً بضمان ما هلك، أو استهلك من ماله على آخذه، فإن كان مثلياً رجع بمثله، وإن كان قيمياً رجع بقيمته؛ لأنه بظهور حياته تبين عدم انتقال ملكه عنه<sup>(٧)</sup>.

### ٦٢- الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم يبين لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول الذي لا يعطي للمفقود الذي بان حياً بعد الحكم

(١) المبسوط، (٤٢/١١)، رد المختار (٥٩٧/٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٣٩/٧)، كشاف القناع (٥١٦/٤)، الفروع (٣٧، ٣٨/٥).

(٣) أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص (١٦٠، ١٦١)، أحكام الميراث للدكتور جمعة براج ص (٦٦٦)،

(٤) الفواكه الدواني (٤٢/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢)، لوامع الدرر (٥٦٦/٧).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٢٣/٦)، نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي عليه (٣٠/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٠/٤).

(٦) وهي الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف، السابق: الموضوع نفسه، شرح منتهى الإرادات (٥٤٣/٢)، مطالب أولي النهى (٦٣١/٤)، وأيضاً: الكفاية في الفرائض لأبي المحاسن يوسف المرادوي (٧٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٥٤٣/٢)، مطالب أولي النهى (٦٣١/٤)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٨٩/٢)، العذب الفائض (٨٨/٢).

بموته الحق في الرجوع بضمن ما هلك أو استهلك من ماله الذي كان موقوفاً له، والاقتصار في الرجوع على المال الموجود فقط؛ لأن الشخص الذي دفع إليه المال قد تصرف فيه بحسن نية، وبناء على حكم قضائي صحيح، كما أن الرجوع على الآخذ بما هلك، أو استهلك قد يوقعه في حرج، وعت شديدين، خصوصاً إذا كان فقيراً لا يملك مثل ما استهلك، أو قيمته.

#### ٦٣- موقف القانون :

وقد أخذ قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م بما سبق ترجيحه من عدم رجوع المفقود في هذه الحالة إلا بما بقي في أيدي الوارث الذي دفع إليه هذا المال، فنص في المادة رقم (٤٥) منه على أنه ((.....فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة))<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### وقف توزيع الميراث في حالة توريث الغير من المفقود

#### ٦٤- تمهيد:

تفترض قضية وقف توزيع الميراث في حالة توريث الغير من المفقود أن شخصاً قد فقد ولديه أموال، فهل تقسم أمواله بعد الفقد، أم توقف إلى أن يستبين حاله؟ وما مصير أمواله الموقوفة إذا ما ثبتت حياته أو وفاته بالبينة؟ وأحكام القاضي بموته بناء على اجتهاده بعد البحث والتحري؟ وما موقف القانون من وقف توزيع الميراث في حالة توريث الغير من المفقود؟

(١) أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص(١٦٠، ١٦١)، الميراث المقارن للكشكي ص(٤٢)، الحقوق المتعلقة بالتركة للدكتور يوسف قاسم ص(٢٩٦).

**وللإجابة عن هذه التساؤلات، نقسم هذا المطلب إلى أربعة أفرع:**

### **الفرع الأول**

#### **حكم وقف أموال المفقود في حالة توريث الغير من المفقود**

٦٥- إذا فقد شخص وكان لديه أموال فإن هذا المفقود يعد حياً بالنسبة لأمواله طيلة فترة الفقد؛ لذلك فإن هذه الأموال لا تقسم على ورثة المفقود أثناء فقده، بل توقف كلها إلى أن يستبين حاله<sup>(١)</sup>.

وإنما عد المفقود حياً ووقفت له أمواله فترة الفقد، ولم تقسم على ورثته؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فيستحب هذا الأصل<sup>(٢)</sup>، حتى يقوم الدليل على خلافه، وبالتالي لا توزع أمواله على ورثته لعدم تحقق شرط الإرث، وهو موت المورث حقيقة، أو حكماً<sup>(٣)</sup>؛ إذ المفقود قبل أن يستبين حاله لا يعد ميتاً، لا حقيقة؛ لعدم قيام الدليل على موته، ولا حكماً؛ لعدم صدور حكم من القاضي باعتباره ميتاً. أضف إلى ذلك أن تقسيم ماله بمجرد فقده يعد إضراراً به، والضرر مرفوع ورفعه يكون باعتباره حياً بالنسبة لماله؛ استصحاباً للحال<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٢٧/٨)، المبسوط (٥٤/٣٠)، المحيط البرهاني (٤٥٥/٥)، الكافي لابن عبد البر (٥٦٩/٢)، التبصرة (٢٢٤٤/٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٤/٨)، العزيز (٥٢٥/٦)، مغني المحتاج (٨٤/٤)، المغني لابن قدامة (٣٨٩/٦)، كشف القناع (٤٦٥/٤).

(٢) العناية على الهداية (١٥٠/٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٥٣/٣)، النجم الوهاج (١٧٩/٦)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٥٦٨/٢)، وأيضاً: الأحكام الأساسية للموارث والوصية الواجبة في الفقه والقانون للدكتور زكريا البري ص (٢٢٢).

(٣) العذب الفائض (١٧/١)، أحكام الموارث لمحمد محيي الدين عبد الحميد (ص ١٣)، الميراث المقارن للكشكي ص (٣٠).

(٤) الميراث المقارن للكشكي ص (٣٩).

## الفرع الثاني

### مصير أموال المفقود الموقوفة إن ثبتت حياته أو وفاته بالبينة

٦٦- إذا ثبتت حياة المفقود بيقين دفعت إليه هذه أمواله التي كانت موقوفة له، وإن ثبتت وفاته في وقت معين بناء على بينة، أو أوراق رسمية أثبتت وفاته، فإنه يعد ميتاً موتاً حقيقياً من هذا الوقت، ومن ثم تقسم أمواله الموقوفة على ورثته الموجودين في هذا الوقت، دون من مات قبل ذلك حتى لو كان موجوداً وقت الفقد؛ لأن شرط الإرث قد تحقق في الموجودين وقت موته، دون من سبق موته قبل هذا الوقت<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثالث

### مصير أموال المفقود الموقوفة إذا حكم القاضي بموته بناء على اجتهاده

#### بعد البحث والتحري

٦٧- إذا لم تقم بينة على حياة المفقود أو موته، ولكن حكم القاضي بموته بناء على اجتهاده، بعد البحث والتحري، معتمداً على القرائن والظروف التي أحاطت بفقده، ففي هذه الحالة يعد المفقود - بالنسبة لأمواله - ميتاً من وقت الحكم، ومن ثم يقسم ماله الموقوف بين ورثته الموجودين في هذا الوقت<sup>(٢)</sup>، دون من مات قبل ذلك؛ لعدم تحقق شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث<sup>(٣)</sup>.

(١) الأصل للإمام محمد(٣٥٧/٩)، المبسوط للسرخسي(٥٤/٣٠)، تبين الحقائق(٣/٣١٢)، المدونة(٣٢/٢)، التبصرة(٥/٢٢٤٨)، الذخيرة(١٣/٢٢، ٢٣)، الحاوي الكبير(٨/٨٩)، كفاية النبيه(١٢/٤٨١)، المغني لابن قدامة(٦/٣٨٩)، المبدع(٥/٣٩٨)، شرح منتهى الإرادات(٣/٥٥٠)، العذب الفائض(٢/٨٨)، أحكام الميراث للدكتور براج ص(٦٦٣).

(٢) المبسوط(٣٠/٥٤، ٥٥)، بدائع الصنائع(٦/١٩٧)، المحيط البرهاني(٥/٤٥٦، ٤٥٥)، عقد الجواهر الثمينة(٣/١٢٤٩)، التاج والإكليل للمواق(٨/٦٠٩)، شرح الزرقاني، وحاشية البناني عليه(٨/٤٠٣)، الحاوي الكبير(٨/٨٩)، بحر المذهب(٧/٤٠٧)، كشف القناع(٤/٤٦٥)، مطالب أولي النهى(٤/٦٣١)، وأيضاً: أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص(١٥٩).

(٣) تبين الحقائق(٦/٢٤١)، مجمع الأنهر(١/٧١٣)، الذخيرة(١٣/١٦)، حاشية الصاوي على أقرب المسالك(٢/٥١٢)، مغني المحتاج(٤/١٠)، حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج(٣/١٥٠)، كشف القناع(٤/٤٦٥)، مطالب أولي النهى(٤/٦٣١)، وأيضاً: الحقوق المتعلقة بالتركة للدكتور يوسف قاسم ص(٢٩٥).

كذلك لا يرث من مال المفقود الشخص الذي استكمل شروط الإرث بعد الحكم بموت المفقود ولو بلحظة، كما لو كان أحد أقاربه كافراً فأسلم بعد الحكم؛ لأن شرط الإرث، كون الوارث على صفة الاستحقاق وقت موت المورث، ووقت الحكم بموت المفقود بمنزلة الوقت الذي مات فيه حقيقة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الرابع

#### موقف القانون من وقف توزيع الميراث في حالة توريث الغير من المفقود

٦٨- وقد أخذ القانون فيما يتعلق بوقف الميراث بالنسبة لمال المفقود بما سبق تقريره من وقف مال المفقود إلى أن تستبين حياته، أو وفاته، فإن جهل الحال، وحكم القاضي بموت المفقود بعد البحث والتحري، فإن تركته الموقوفة تقسم على ورثته الموجودين وقت الحكم<sup>(٢)</sup>، ويقوم مقام حكم القاضي قرار رئيس الوزراء إذا ثبت أن المفقود كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو قرار وزير الدفاع إذا كان المفقود من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، أو قرار وزير الداخلية إذا كان المفقود من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية<sup>(٣)</sup>.

فقد نصت المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدلة بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٧م على أنه: " عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء، أو قرار وزير الدفاع، أو قرار وزير الداخلية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا القانون، تعدت زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم، أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى"<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام المواريث للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ص (١٩٤، ١٩٥).

(٢) يراجع: فقرة رقم (٦٧) من هذا البحث.

(٣) الفقرتان: الثانية، والثالثة من المادة رقم (٢١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م المعدلة بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٧م. ينظر: الجريدة الرسمية العدد (٢٩) مكرر بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٧م.

(٤) الجريدة الرسمية العدد السابق.



## المبحث الثاني

### وقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوثته (الخنثى)

٦٩- تمهيد:

من الحالات التي تستدعي وقف الميراث حالة الشك في ذكورة الوارث، وأنوثته، بحيث يشكل أمره، فلا يعلم كونه ذكراً أو أنثى، وهو ما يعرف بـ(الخنثى).

والكلام عن وقف توزيع الميراث في هذه الحالة يتطلب بالضرورة تعريف الخنثى، وذكر أنواعه، وبيان حكم وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى غير المشكل، ثم بيان حكم وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى المشكل، وذلك في مطالب ثلاثة:

#### المطلب الأول

##### تعريف الخنثى وأنواعه

٧٠- وسنعالج هذا المطلب في فرعين، نخصص أولهما لتعريف الخنثى، وثانيهما في بيان أنواعه، على النحو التالي :

#### الفرع الأول

##### تعريف الخنثى

٧١- أولاً : معنى الخنثى في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة " الخاء، والنون، والثاء، أصل واحد يدل على تكسر وتثنٍ " (١).

يقال: خنث الرجل خنثاً، فهو خنث، وخنثت، وخنثت أي : تثنى وتكسر (٢).  
والخنثى على وزن ( فُعْلى) من الخنث، وهو اللين، والتكسر، ويجمع على (خنثى)، كـ (حُبلى، وحبالى )، ويطلق الخنثى على الذي لا يخلص لذكرٍ وكَا

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٢٢).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٥/١٦٤).

أثنى<sup>(١)</sup>.

وأصل الاختناث: التكسر والتثني، ومنه سُمِّي المَخْنَثُ؛ لئِنَّه وتكسره في حركاته<sup>(٢)</sup>.

## ٧٢- ثانياً : تعريف الخنثى في اصطلاح الفقهاء:

يعرف الخنثى بأنه من له فرج المرأة، وذكر الرجل، أو لا يكون له واحد منهما<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك إن ولد شخص له آلة الرجال، وآلة النساء، أو ليس له واحدة من الآلتين كان أمره مشتبهاً<sup>(٤)</sup>.

وشخص بهذه الصورة هو ليس على الخلقة المعهودة لنوعي الإنسان؛ لأن الله تعالى جعل بني آدم نوعين مختلفين، لكل منهما ما يميزه عن الآخر، مصداقاً

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، لسان العرب(٢/٤٥١)، تاج العروس(٥/٢٥٢).

(٢) جمهرة اللغة (١/٤١٨)، تهذيب اللغة (٧/١٤٥)، المحكم (٥/١٦٤).

(٣) تبيين الحقائق (٦/٢١٥، ٢١٤)، البحر الرائق (٨/٥٣٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(٨/٤٠٥)، لوامع الدرر (١٤/٧٠٨)، الحاوي الكبير(٩/٣٨٠)، المهذب للشيرازي (٢/٤١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٣٠٩)، المغني لان قدامة (٧/١٤٤).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ضرورة التفرقة بين الخنثى المذكور في المتن، وبين المخنث الذي يلين، ويتثنى، ويتكسر في مشيته، فهذا لا تسري عليه أحكام الخنثى، وإنما يرث بحسب الظاهر من نوعه. ينظر في ذلك: جراحات تصحيح الجنس وأثارها دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة ص(٤٦٨) وما بعدها، التقدم الطبي وأثره في تطور النظرة الفقهية، جراحات تصحيح الجنس نموذجاً للدكتور محمد كمال مبروك ص(٢٥).

(٤) والخنثى لا يكون أباً، ولا أمّاً، ولا جدّاً، ولا جدة؛ لأنه لو كان أباً أو جدّاً لكان رجلاً، ولو كان أمّاً أو جدة لكان امرأة، كما لا يكون الخنثى زوجاً، ولا زوجة؛ لأنه لا تصح مناكحته مادام مشكلاً.

وعلى ذلك فالخنثى ينحصر في أربع جهات من جهات التوريث، هي البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء، وكذلك الإدلاء بواحد منها. ينظر: العذب الفائض (٢/٥٣)، وأيضاً: شرح الزرقاني على مختصر خليل(٨/٦٠٤)، المقدمات الممهديات (٣/١٤٨)، الذخيرة (١٣/٢٦)، شرح الخرشبي على مختصر خليل(٨/٢٢٦)، تحفة المحتاج (٦/٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٤٥)، كشاف القناع (٤/٤٦٩).

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾<sup>(١)</sup>.

### ٧٣- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بالنظر إلى المعنى الاصطلاحي للخنثى نجده لا يختلف عن المعنى اللغوي له؛ إذ هو في المعنيين الشخص الذي لا يخلص إلى ذكر، أو أنثى، كما يقول علماء اللغة<sup>(٢)</sup>، أو هو من له فرج المرأة، وذكر الرجل، أو لا يكون له واحد منهما، كما يقول الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

### ٧٤- تعريف الخنثى عند الأطباء:

يعرف الأطباء الخنثى بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية غامضة<sup>(٤)</sup>، كما يعرفه البعض بأنه " حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة"<sup>(٥)</sup>.

فالخنثى عندهم شخص يكتنف أعضائه التناسلية غموض، ومن أجل تحديد نوعه، ورفع هذا الغموض ينظر إلى الغدد التناسلية بحسب فحصها النسيجي، فيحدد نوعه بحسب ما تسفر عنه هذه الفحوصات.

(١) سورة الحجرات، من الآية رقم (١٣).

(٢) لسان العرب (١٤٥/٢).

(٣) تبين الحقائق (٢١٥/٦، ٢١٤)، البحر الرائق (٥٣٨/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٥/٨)، لوامع الدرر (٧٠٨/١٤)، الحاوي الكبير (٣٨٠/٩)، المهذب للشيرازي (٤١٨/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٩/٢)، المغني لأن قدامة (١٤٤/٧).

(٤) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص (٣٥١).

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور محمد أحمد كنعان ص (٤٢٨).

## الفرع الثاني أنواع الخنثى

٧٥- أنواع الخنثى عند الفقهاء:

الخنثى عند الفقهاء نوعان:

٧٦- النوع الأول: الخنثى متضح الحال ( غير المشكل ):

وهو ذلك الخنثى الذي يتبين أمره، ويعلم أنه ذكر، أو أنثى<sup>(١)</sup>.  
وتبين أمر الشخص، والعلم بحاله، وزوال إشكاله إنما يكون بأمر، بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها مختلف فيه:  
• فمما اتفق على زوال الإشكال به: موضع البول<sup>(٢)</sup>، وسبقه إن كان يبول منهما معاً<sup>(٣)</sup>، والمني، أو الحيض<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد ص(٢٠١).

(٢) فإن بال من آلة الرجال فهو رجل، وإن بال من آلة النساء فهو امرأة .

وأول من قضى في الجاهلية بأن إشكال الخنثى يزول بمعرفة موضع البول هو عامر بن الطرب العدواني، حيث قضى - بناء على رأي جاريته - في ميراث خنثى عرض عليه بأنه يتبع المبال، ثم حكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإسلام بهذا الحكم، واستقر الحكم في الإسلام على هذا الحال، حتى إن ابن المنذر قد نقل الإجماع على ذلك. ينظر: الإجماع لان المنذر ص(٨٥)، وينظر: قصة قضاء عامر بن الطرب بذلك: السيرة النبوية لابن هشام(١١٤/١)، وأيضاً: تبيين الحقائق(٢١٥/٦)، مواهب الجليل(٤٢٥/٦)، منح الجليل (٧٠٣/٩)، نهاية المطلب(٣٠٤/٩).

(٣) فإن كان بوله يسبق في النزول من آلة الرجل فهو رجل، وإن كان يسبق من آلة النساء هو : امرأة. ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٧/٧)، الذخيرة للقرافي(٢٣،٢٤/١٣)، التوضيح للشيخ خليل (٦١٨/٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي(٤٧٠/٥)، المغني لابن قدامة(٣٣٦/٦).  
(٤) فإن أمنى فهو رجل، وإن حاض فهو امرأة. ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي(٨٥٨/٢)، المبسوط للسرخسي(١٠٥/٣٠)، التاج والإكليل (٦٢٠/٨)، مواهب الجليل(٤٣١/٦)، نهاية المطلب (١٣٢/١)،(٤٣٦/٦)، بحر المذهب (٤٣٩/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى(٥١٣/٤)، المبدع في شرح المقنع (٤٠٣/٥).

• ومما اختلف في زوال الإشكال به، كثرة البول من إحدى الآلتين<sup>(١)</sup>، ونبات اللحية، أو الشارب<sup>(٢)</sup>، ونبات الثديين<sup>(٣)</sup>.

(١) فذهب الصحابان من الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجهه، والحنابلة في المذهب، إلى زوال الإشكال بكثرة البول، فإن كان بوله من آلة الرجل أكثر فهو رجل، وإن كان بوله من آلة النساء أكثر فهو امرأة، واستدلوا بأن الكثرة علامة قوة ذلك العضو، وكونه عضواً أصلياً، أضف إلى ذلك أن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، فيترجح بالكثرة. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣٠)، الهداية (٥٤٦/٤)، الذخيرة للقرافي (٢٤/١٣)، التاج والإكليل (٦٢٠/٨)، التهذيب (٤٧٠/٥)، البيان للعرماني (٦/٩)، المبدع (٤٠٢/٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١٣/٤).

وذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعية في وجه عندهم، الحنابلة في قول، إلى عدم زوال الإشكال بكثرة البول من إحدى الآلتين، واستدلوا بأن كثرة الخروج لا تدل على القوة، فقد يكون ذلك لاتساع إحداهما وضيق الأخرى وهذا هو الراجح. ينظر: المبسوط: الموضوع نفسه، قرة عيون الأختار تكملة رد المحتار لعلاء الدين بن العلامة ابن عابدين (٣١٥/٧)، المهذب للشيرازي (٤١٨/٢)، روضة الطالبين (٧٨/١)، المبدع: الموضوع نفسه، الإنصاف (٣٤١/٧).

(٢) فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى زوال الإشكال بهما، فإن نبتت له لحية، أو شارب زال إشكاله، وتبين أنه رجل. ينظر: العناية على الهداية (٥١٧/١٠)، البناية على الهداية للعيني (٥٣٣٠/١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦٩/٩)، التاج والإكليل (٦٢٠/٨)، المحرر في الفقه لمجد الدين ان تيمية (٤٠٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٣٦/٦). وذهب الشافعية إلى عدم زوال الإشكال بهما؛ لأنهما قد ينبتان لبعض النساء، ولذلك لا بد من علامة أخرى، فإن لم توجد علامة أخرى تزيل إشكاله فهو مشكل، وهو الراجح لقوة دليhle. ينظر: نهاية المطلب (١٣٢/١)، التهذيب للبعوي (٤٧٠/٥)، الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري (١٣٣/١).

(٣) فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى زوال الإشكال بنبات الثدي، فإذا نبت له ثدي، زال إشكاله، وتبين أنه امرأة. المبسوط (١٠٥/٣٠)، العناية على الهداية (٥١٧/١٠)، التاج والإكليل (٦٢٠/٨)، مواهب الجليل (٤٣١/٦)، منح الجليل (٧١٦/٩)، المغني لابن قدامة (٣٣٦/٦)، كشاف القناع (٤٦٩/٤).

وذهب الشافعية إلى عدم زوال الإشكال بنبات الثدي، ولا يستدل بذلك على أنه امرأة؛ لأن بعض النساء قد لا يكون لها ثدي، كما قد يكون ذلك لدى بعض الرجال. وهذا هو الراجح ينظر: نهاية المطلب: الموضوع نفسه، التهذيب للبعوي: الموضوع نفسه.

## ٧٧- النوع الثاني: الخنثى المشكل:

الخنثى المشكل: هو الذي أشكل أمره، ولا يدري أذكر هو أم أنثى. والإشكال عند الفقهاء قد يكون بتعارض علامات الذكورة والأنوثة، كما لو بال من فرج النساء، وأمنى من فرج الرجال<sup>(١)</sup>، أو نبت له لحية، ونبت له ثدي مالم توجد علامات أخرى تبين حاله<sup>(٢)</sup>.

كما أن الإشكال قد يتحقق بفقد الآتين معاً، بالأ يوجد عنده لا آلة الرجال، ولا آلة النساء، بل يكون له ثقبه يخرج منها البول<sup>(٣)</sup> فهذا ينتظر به حتى يبلغ، ويتبين حاله، فإن لم يتبين حاله كان مشكلاً<sup>(٤)</sup>.

## ٧٨- أنواع الخنثى عند الأطباء<sup>(٥)</sup>:

والخنثى عند الأطباء يتحدد بالنظر إلى الغدة التناسلية الداخلية، وهو -بحسب ما يسفر عنه فحص هذه الغدة- نوعان:

٧٩- الأول: الخنثى الحقيقي: وهو الذي يسفر فحص الغدة التناسلية فيه عن أن له جهازاً تناسلياً ذكرياً كاملاً، وجهازاً تناسلياً أنثوياً كاملاً.

(١) أحكام الميراث للدكتور جمعة براج ص(٧٠٧).

(٢) أحكام المواريث للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ص(٢٠٢).

(٣) تبين الحقائق (٦/٢١٥)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/٢٢٧)، المجموع للنووي (٢/٥٣)، المغني لابن قدامة (٧/١٤٤).

(٤) إن ما ذكر في المتن من إمكان وجود الخنثى المشكل هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعليه بنوا أحكام باب الخنثى.

ومع ذلك فقد ذهب الحسن البصري، والقاضي إسماعيل من المالكية إلى أنه لا يوجد ما يسمى بالخنثى المشكل، والراجح ما عليه جمهور الفقهاء من إمكان وجود الخنثى المشكل، ولكن لا على أنه صنف ثالث، بل هو أحد الصنفين، ولكن خفيت علينا علامته. ينظر في هذا المعنى: مواهب الجليل (٦/٤٢٤)، منح الجليل (٩/٧٠٣، ٧٠٤)، لوامع الدرر (١٤/٧٠٥).

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية ص(٤٤٠)، مشكلة الخنثى بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار ص(٣٥١)، جراحات تصحيح الجنس وآثارها دراسة فقهية مقارنة للزميل الفاضل الدكتور أيمن فتحي محمد ص(٣٥١) وما بعدها، ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة لعبد الحميد حسن صباح ص(١٩).

**٨٠- الثاني:** الخنثى الكاذب: وهو الشخص الذي تكون فيه الغدد التناسلية الداخلية من جنس، بينما تكون الغدد التناسلية الظاهرية من جنس آخر، فيكون الجنس الظاهر غير الجنس الحقيقي، ونسبة هذا النوع ليست يسيرة؛ إذ تبلغ (٢ من كل ٢٥ ألف) ولادة.

### **والخنثى الكاذب نوعان:**

#### **١- الخنثى الكاذب الذكري:**

وهو الذي يسفر فحص الغدد التناسلية فيه عن أن هذه الغدة إنما هي خصية، ولكن الأعضاء التناسلية الظاهرية تشبه أعضاء الأنثى. ففي هذه الحالة تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في الطفل الذكر حيث تبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي إلا إنه يملك خصيتين، وكروموسومات (X Y)، وهذه الحالة يظن في البداية أنها أنثى؛ اعتماداً على الأعضاء الظاهرية، ولكن بعد الفحوصات المخبرية، والإكلينيكية يكتشف أنها ذكر، وهذا الشخص يمكن أن ينشأ ذكراً بعد تصحيح جنسه، وتعديل مسار الأعضاء التناسلية الخارجية، وربما يتم اكتشاف الأمر متأخراً بعد البلوغ حيث تظهر كثير من علامات الذكورة لهذا الشخص.

#### **٢- الخنثى الكاذب الأنثوي:**

وهو الذي يسفر فحص الغدد التناسلية فيه عن أن هذه الغدة إنما هي مبيض، ولكن أعضاء التناسلية الظاهرة تشبه أعضاء الذكر<sup>(١)</sup>. ففي هذه الحالة يبدو الشخص في ظاهره أنه ذكر، إلا أن الفحص الداخلي يظهر أن له مبيض أنثى، ورحمها. وهذا الشخص يمكن أن ينشأ أنثى إذا صحح مسار أجهزته التناسلية؛ لتكون أجهزة أنثى.

(١) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه ص (٣٥١)،

٨١- وقد أمكن للطب الحديث التغلب على حالات الخنثى الكاذب، فأمكن له تحديد الجنس الحقيقي فيها، بإجراء الجراحة الملائمة لإزالة الإشكال عنها، واستئصال الأعضاء المتعارضة مع الجنس الأصلي، وبهذا يصبح هذا الخنثى واضحاً غير مشكل<sup>(١)</sup>.

أما الخنثى الحقيقي الذي يجمع بين خصائص كل من الذكر، والأنثى فتطبق عليه أحكام الخنثى المشكل التي قررها الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### حكم وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى غير المشكل

٨٢- سبق القول إن الخنثى غير المشكل هو الذي اتضح حاله، وزال إشكاله، واستبان فيه إما علامات الذكورة، وإما علامات الأنوثة، وهذا النوع من الخنثى لا مجال للقول بوقف ميراثه؛ لأنه يلحق بالنوع الذي اتضح أنه منه<sup>(٣)</sup>، فإن اتضح أنه ذكر ورث ميراث الذكر، وإن اتضح أنه أنثى ورث ميراث الأنثى<sup>(٤)</sup>، وفي كلتا

(١) ينظر في جواز تصحيح مسار الخنثى في هاتين الحالتين : قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، حيث قرر بعد بحث الموضوع ما يلي:

ثانياً- أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله - عز وجل - . ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار السادس ص(٢٦٢)، وينظر في وجوب إجراء مثل هذه العمليات: فتاوى دار الإفتاء المصرية برقم (١٢٨٨) ص(٣٥٠١) ، وأيضاً: التقدم الطبي وأثره في تطور النظرة الفقهية- جراحات تصحيح الجنس نموذجاً للدكتور محمد كمال مبروك ص(٢٥).

(٢) ميراث الخنثى، السابق ص(٥٧).

(٣) مواهب الجليل، السابق(٤٢٨/٦)، شرح الخرشني على مختصر خليل(٢٢٦/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٨٩/٤)، المغني لابن قدامة (٣٣٦/٦)، كشف القناع (٤٦٨/٤)، وأيضاً: الميراث المقارن للكشكي ص(٢٢٤).

(٤) التنف في الفتاوى(٨٥٧/٢، ٨٧٨).



الحالتين يدفع له نصيبه في الحال مع باقي الورثة، ولا يوقف ميراثه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

### المطلب الثالث

#### وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى المشكل

٨٣- وبيان وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى المشكل يتطلب بيان حكم وقف الميراث في هذه الحالة، ثم بيان موقف القانون من وقف الميراث في حالة الخنثى المشكل، وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول

#### حكم وقف الميراث في حالة الخنثى المشكل في الفقه الإسلامي

٨٤- تحرير محل الخلاف:

٨٥- أولاً: محل الاتفاق:

١- اتفق الفقهاء على أن الخنثى إذا كان لا يرث على كلا التقديرين، تقدير كون ذكراً، وتقدير كونه أنثى، فإنه لا يعطى شيئاً من التركة، ومن ثم لا مجال للقول بوقف الميراث في هذه الحالة<sup>(١)</sup>.

٢- كما اتفقوا أيضاً على أنه إذا كان يرث على كلا التقديرين، ولا يختلف نصيبه في حالة الذكورة عن نصيبه في حالة الأنوثة، فإنه يعطى نصيبه كاملاً في الحال مع بقية الورثة<sup>(٢)</sup>، ولا مجال للقول بوقف الميراث أيضاً لعدم الداعي إليه.

(١) مثال ذلك: ما لو مات شخص وترك: [ أباً - ابناً - زوجة - وولد أب وأم خنثى]. ففي هذه المسألة: لن يرث الخنثى، لا على فرض كونه ذكراً، ولا على فرض كونه أنثى؛ لأنه على فرض كونه ذكراً سيكون أختاً شقيقة للميت وهو محجوب بالأب والابن، وعلى فرض كونه أنثى سيكون أختاً شقيقة للميت، وهي محجوبة بهما أيضاً، فنقسم التركة على غير الخنثى، فيعطى الأب السدس، والزوجة الثمن، والابن الباقي تعصيباً، ولا مجال للقول بوقف الميراث في هذه الحالة.

(٢) مثال ذلك: ما لو مات شخص وترك: [ زوجة - وأختاً شقيقة - وولد أم خنثى]. ففي هذه المسألة: تعطى الزوجة الربع، والأخت الشقيقة النصف، كما يعطى الخنثى السدس في الحال؛ لأن فرض ولد الأم هو السدس، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وبالتالي لا مجال للقول بوقف الميراث. العذب الفائض (٥٥/٢)، التاج والإكليل (٦١٠/٨)، جواهر =

## ٨٦- ثانياً : محل الخلاف:

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على ما تقدم، إلا إنهم قد اختلفوا في حكم وقف الميراث إن كان الخنثى المشكل يرث على كلا التقديرين، ويختلف ميراثه حال تقدير كونه ذكراً عن ميراثه حال تقدير كونه أنثى<sup>(١)</sup>، أو كان يرث على أحد التقديرين دون الآخر<sup>(٢)</sup>، على قولين:

## ٨٧- القول الأول :

وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة إن كان لا يرجى كشف

=الدرر(٣٢٧/٨)، نهاية المطلب(٣٠٥/٩)، العزيز شرح الوجيز(٥٣٣/٦)، المبدع(٤٠٢/٥) شرح منتهى الإيرادات(٥٤٧/٢)، وأيضاً: أحكام المواريث للشيخ محمد محيي الدين عبدالحמיד (٢٠٢، ٢٠٣).

(١) كما لو مات شخص وترك [ ابناً - وولداً خنثياً] فلو قدر الخنثى ذكراً سيصير ابناً للمتوفى، ولو قدر أنثى سيصير بنتاً له، ولا شك أن ميراثهما مختلف، ويلاحظ في هذه المسألة أن الخنثى يرث على التقديرين، ولكن ميراثه على تقدير كونه ذكراً، أكثر من ميراثه على تقدير كونه أنثى.

ومثال ما لو ورث على كلا التقديرين، ولكن ميراثه على تقدير كونه أنثى أكثر من ميراثه على تقدير كونه ذكراً هو ما لو ماتت وتركت [ زوجاً - وأماً - وولداً أب هو خنثى ]. فلو قدر الخنثى ذكراً سيصير أماً لأب، وبالتالي سيصير عاصباً فيأخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وهو سهمان من ستة، ولو قدر أنثى سيصير اختاً لأب للميت، فيفرض لها النصف وتعول المسألة، ويكون نصيبها بعد العول ثلاثة أسهم من ثمانية.

(٢) فمثال الحالة التي يرث على تقدير أنه ذكر فقط، ما لو ماتت وتركت: [ زوجاً - وأماً - وولداً أخ هو خنثى] فعلي تقدير كونه ذكراً سيكون ابن أخ، فيكون عاصباً، فيأخذ ما تبقى = بعد أصحاب الفروض، ولا يرث على تقدير كونه أنثى؛ لأنه سيصير بنت أخ، وهي من ذوي الأرحام الذين يتأخر ميراثهم عن الرد على أصحاب الفروض النسبية.

ومثال الحالة التي يرث على تقدير أنه أنثى فقط : ما لو ماتت وتركت [ زوجاً - وأختاً شقيقة - وولداً أب هو خنثى ]؛ فعلي تقدير كونه أنثى سيصير أختاً لأب، فنترث السدس تكملة لثلاثي الأخوات، وتعول المسألة، وعلى تقدير كونه ذكراً سيكون أختاً لأب، يرث بالتعصيب، ولن يبقى له شيء بعد فرضي الزوج والأخت الشقيقة.

(٣) ينظر: المبسوط(٩٢/٣٠)، البدائع(٣٢٨/٧، ٣٢٩)، الهداية(٤٨/٤)، العناية على الهداية للبارتني (٥٢٢/١٠)، وأيضاً: العذب الفائض(٥٣، ٥٤/٢).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١٢٥٠/٢)، المقدمات المهدات (١٤٨/٣)، الذخيرة (٢٤/١٣)، التوضيح للشيخ خليل (٦١٩/٨)، التاج والإكليل(٦١٠/٨).

إشكال الخنثى<sup>(١)</sup>، ويرون عدم وقف شيء من الميراث<sup>(٢)</sup>.

#### ٨٨- دليل هذا القول:

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن وقف بعض الميراث ليس له أمد معروف، فلم يجز؛ لأن القاضي منصوب للفصل في القضايا، لا لبقائها<sup>(٣)</sup>.

٢- إن وقف بعض التركة فيه تضييع للمال مع يقين استحقاق الورثة له<sup>(٤)</sup>.

#### ٨٩- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> إن كان يرجى كشف إشكاله، ويرون إنه إن كان يرث على كلا التقديرين واختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر فإنه يوقف القدر الزائد بعد إعطاء الخنثى ومن معه من الورثة أسوأ حظيه على

(١) المحرر (٤٠٨/١)، المبدع (٥/ ٤٠٢، ٤٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٧/٧)، مطالب أولي النهى (٦٣٧/٤)، وأيضاً: العذب الفائض (٥٧/٢).

(٢) وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية توريث الخنثى:

فذهب الطرفان من الحنفية، إلى أن الخنثى المشكل إن كان يرث على كلا التقديرين تقدير كونه ذكراً، وتقدير كونه أنثى، فإنه يعامل بأسوأ حالتيه، فينظر نصيبه على أنه ذكر، ونصيبه على أنه أنثى، فيعطى الأقل منهما، ويقسم الباقي بين الورثة، ولا يوقف شيء من التركة، وإن كان يرث على أحد التقديرين، دون الآخر، فإنه لا يعطى شيئاً، ويقسم المال على باقي الورثة، ولا يوقف شيء من التركة.

وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الحالة المشار إليها في المتن، إلى أن الخنثى المشكل إن كان يرث على كلا التقديرين فإنه يعطى نصف نصيب ذكر، ونصف نصيب أنثى، وما زاد على ذلك فهو لباقي الورثة، ولا يوقف شيء من التركة، وإن كان يرث بأحد التقديرين دون الآخر، فإنه يعطى نصف ما يكون له بهذا التقدير.

ينظر: مراجع الحنفية، والمالكية، والحنابلة سالفه الذكر.

(٣) التجريد للقدوري (٣٩٧٤/٨).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٤٨/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٩/٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٦٨/٨)، نهاية المطلب (٣٠٥/٩، ٣٠٦)، بحر المذهب (٤٩١/٧)، التهذيب (٥٣/٥، ٥٤)، البيان (٧٨/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٦، ٥٣٢).

(٦) المحرر (٤٠٨/١)، المبدع (٥/ ٤٠٢، ٤٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٧/٧)، مطالب أولي النهى (٦٣٧/٤)، وأيضاً: العذب الفائض (٥٧/٢).

تقدير أنه ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، وإن كان يرث على أحد التقديرين فقط، فلا يعطى شيئاً في الحال، بل يوقف نصيبه في هذه الحالة، ويستمر الوقف إلى أن ينكشف إشكاله، أو يتم الصلح على القدر الموقوف.

#### ٩٠- دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأن ما زاد بعد إعطاء الخنثى المشكل ومن معه من الورثة أسوأ حظيه إذا كان يرث على كلا التقديرين، وكذلك نصيبه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط يعد أمراً مشكلاً، مشكوكاً فيه<sup>(١)</sup>، فيوقف إلى أن يزول هذا الإشكال؛ قياساً على المفقود<sup>(٢)</sup>.

#### ٩١- الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم يتضح أن أعدل الأقوال، وأحسنها هو ما ذهب إليه الحنابلة الذين يفرقون بين ما إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله، وبيان إشكاله؛ وبين ما إذا كان لا يرجى ذلك، وقولهم بالوقف في الحالة الأولى دون الثانية؛ لأن الأخذ بهذا القول في الحالتين فيه من تحقيق المصالح ما فيه:

**أما في الحالة الأولى: وهي الحالة التي يرجى فيها اتضاح حال الخنثى:** فإن المصلحة تتحقق بوقف القدر الزائد بعد إعطاء الخنثى ومن معه من الورثة أقل النصيبين على تقدير أنه ذكر، أو أنثى، إن كان يرث على كلا التقديرين، واختلف نصيبه فيهما؛ لأن ما زاد على أقل النصيبين مشكوك في استحقاقه، فيوقف إلى أن يزول هذا الشك ببيان حال الخنثى، وفي ذلك احتياط لأموال الورثة حتى لا يعطى بعض الورثة أكثر من نصيبه، أو أقل.

**ومثل هذا الأمر يقال في حالة ما إذا كان الخنثى، أو أحد الورثة يرث على أحد التقديرين فقط، فوقف نصيبه إلى زوال الإشكال؛ إذ في الوقف احتياط لحقوق باقي**

(١) الحاوي الكبير (١٦٩/٨)، روضة الطالبين (٤٠/٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٣٣/٦)، النجم الوهاج (١٨٥/٦).

الورثة؛ لأننا إذا لم نقل بالوقف في هذه الحالة، وأعطيناه نصيبه في الحال، فربما اتضح خلاف ذلك بعد زوال الإشكال، فكان الوقف هاهنا أحوط، وأسهل من الاسترداد من أيدي الورثة إذا تم توزيع التركة كلها في الحال دون وقف هذا القدر ثم بان خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

**أما في الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يرجى فيها اتضاح حال الخنثى: فإن المصلحة تتحقق بعدم وقف شيء من التركة؛ لأنه إذا كان لا يرجى زوال الإشكال فلا يكون هناك أمد ينتهي إليه هذا الوقف؛ فيترتب على القول بالوقف في هذه الحالة تعطيل المال، وربما ضياع حقوق بعض الورثة الذين قد يكونون في أمس الحاجة إلى أموالهم<sup>(٢)</sup>.**

وهذا الذي رجحناه هو ما يتفق مع الحقائق العلمية التي قررها الطب المعاصر، فإنه متى جزم الطب بحقيقة كون الشخص خنثى مشكل، أو على حد تعبير الأطباء (خنثى حقيقي) فإنه لا مجال للوقف في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>، بل يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن كان يرث على كلا التقديرين، أما إذا كان يرث على تقدير واحد فقط، فإنه يعطى نصف نصيبه على هذا التقدير<sup>(٤)</sup>.

(١) الميران المقارن للكشكي ص(٢٢١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع(١٤٩/٧)، المبدع (٤٠٣/٥)

(٣) ينظر في هذا المعنى: ميراث الخنثى في دور الحقائق العلمية المعاصرة ص(٨٣).

(٤) وهذا أخذاً بما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة إذا كان لا يرجى كشف حال الخنثى. ينظر: المبسوط(٩٢/٣٠)، البدائع(٣٢٨/٧، ٣٢٩)، عقد الجواهر الثمينة(١٢٥٠/٢)، المقدمات الممهيات(١٤٨/٣)، المحرر(٤٠٨/١)، المبدع(٤٠٢/٥).

## الفرع الثاني

### موقف القانون من وقف توزيع الإرث في حالة الخنثى المشكل

٩٢- أما موقف القانون من وقف الإرث في حالة الخنثى فقد نصت المادة (٤٦) من قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م على أنه: ((للخنثى المشكل، وهو الذي لا يعرف ذكر هو أم أنثى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة)).

ويتضح من هذا النص أن قانون المواريث قد أخذ بما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup> - رحمهما الله - في عدم وقف شيء من الإرث في حالة الخنثى المشكل، وقسمة التركة في الحال مع إعطاء الخنثى المشكل، أقل النصيبين على تقدير كونه ذكراً، وتقدير كونه أنثى، وما بقي بعد ذلك يدفع لباقي الورثة.

(١) المبسوط (٩٢/٣٠)، البدائع (٣٢٨/٧، ٣٢٩)، الهداية (٤٨/٤).

### المبحث الثالث

## وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث، وفي ذكوره وأنوته ( حالة الحمل )

#### ٩٣- تمهيد وتقسيم:

من الحالات التي تستدعي وقف توزيع الميراث: حالة الشك في وجود الوارث، وفي ذكوره، وأنوته، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا وجد بين الورثة حمل؛ ذلك أن الحمل مشكوك في وجوده، فلا يدرى هل سيولد حياً أم لا؟ كما أنه مشكوك في ذكوره، وأنوته، فلا يدرى أيولد ذكراً أم أنثى؟، فهو مشكوك في ميراثه من الناحيتين، ومشكلاً أمراً استحقاقه في الحالتين.

وتقتضي إمارة اللثام عن وقف توزيع الميراث في حالة الحمل: تعريفه، وبيان شروط توريثه، ثم إلقاء الضوء على أثر وجوده على وقف التركة وعدم قسمتها، كما يتطلب ذلك بيان مقدار ما يوقف من التركة للحمل، وكيفية توريث نصيب الحمل الموقوف، وأخيراً بيان مدى جواز الاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة في تحديد ما يوقف للحمل، وذلك في مطالب أربعة:

### المطلب الأول

#### تعريف الحمل وشروط توريثه

٩٤- ويشتمل هذا المطلب على فرعين، نتناول في أحدهما تعريف الحمل، وفي الثاني شروط توريثه:

#### الفرع الأول

#### تعريف الحمل

#### ٩٥- أولاً : معنى الحمل في اللغة:

الحمل في اللغة: هو مصدر للفعل حمل، يحمل حملاً، جاء في معجم مقاييس اللغة « الْحَاءُ ، وَالْمِيمُ، وَاللَّامُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِقْتَالِ الشَّيْءِ. يُقَالُ حَمَلْتُ

الشَّيءَ، أَحْمَلُهُ، حَمَلًا» (١).

والْحَمْلُ: ما كان في بطن، أو على رأس شجرة، ومنه قول الله تعالى ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ (٢)، ويجمع على أحمال، ومنه قول الله تعالى: ﴿.. وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ (٣)، وَالْحَمْلُ بالكسر: ما كان على ظهر، أو رأس، ومنه قول الله تعالى ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ...﴾ (٤)

## ٩٦- ثانيًا - تعريف الحمل في الاصطلاح:

### ١ - تعريف الحمل في اصطلاح الفقهاء:

يطلق الحمل عند الفقهاء على ما يحمل في البطن من الولد، وهذا المعنى مفهوم من استقرار عبارات الفقهاء عند كلامهم على الحمل، كقولهم امرأة حامل، ويريدون بها: المرأة التي في بطنها حمل، أي ولد (٥)، وقرب ذلك ما عرفه به البعلبي، بأنه ( الحمل - بفتح الحاء - ما في بطن الحبلي) (٦)، كما عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه "الولد الموجود في بطن أمه" (٧).

### ٢ - تعريف الحمل في اصطلاح الفرضيين:

أما في اصطلاح الفرضيين: فيعرف الحمل بأنه " ما في بطن المرأة من ولد، يرث، ويحجب على كل تقدير، أو في بعض التقادير إذا انفصل حياً" (٨).

(١) معجم مقاييس اللغة (١٠٦/٢).

(٢) سورة الأعراف، من الآية رقم (١٨٩).

(٣) سورة الطلاق، من الآية رقم (٤).

(٤) سورة يوسف، من الآية رقم (٧٢).

(٥) طلبية الطلبة للنسفي ص (٥٢).

(٦) المطلع على أبواب المقنع للبعلبي ص (٣٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٥٨)، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي، و حامد صادق قنبيبي (١٨٧).

(٧) الميراث للشيخ زكريا البرديسي ص (٣٧١)، وقرب ذلك: أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص (١٤٧).

(٨) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية لإبراهيم الباجوري الشافعي ص (٢٠٩)، العذب الفائض (٨٩/٢)، فتح القريب المجيب (٧٤/٢)



فقوله: " ما في بطن المرأة من ولد" عام يشمل كل ولد، سواء كان واحداً، أو أكثر، ذكراً، أو أنثى. وقوله: " يرث" خرج به الحمل الذي لا يرث، كما إذا مات شخص، وترك: [ ابناً، وزوجة أخ حامل] فإن الحمل لن يرث، سواء كان ذكراً، أو أنثى؛ لأنه إن كان ذكراً يكون ابن أخ محجوباً بالابن، وإن كان أنثى كانت بنت أخ، وهي من ذوي الأرحام الذين يتأخر ميراثهم عن أصحاب الفروض، والعصبات. وقوله: " يحجب على كل تقدير" ، كما إذا مات شخص وترك: [ زوجة حاملاً، وأخاً لأم ] فإن الحمل سيحجب الأخ لأم على أي حال، سواء كان هذا الحمل ذكراً، أو أنثى.

وقوله: " أو في بعض التقادير" كما لو مات شخص وترك: [ أمّاً، وزوجة أخ حامل من أخيه الذي مات قبله، وعمّاً ] فإن هذا الحمل الذي هو ابن أخ سيحجب العم لو قدر ذكراً، أما لو قدر هذا الحمل أنثى، فلن يحجبه<sup>(١)</sup>، بل إنه لن يرث لأنه سيكون بنت أخ، وهي من ذوي الأرحام الذين يتأخر ميراثهم عن أصحاب الفروض، والعصبات.

## الفرع الثاني

### شروط توريث الحمل

- ٩٧- يعد الحمل من جملة المستحقين للإرث إذا توافرت شروط استحقاقه، وهي:
- ١- أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه يقيناً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الوارث خلف عن الميت، والخلف لا بد أن يكون موجوداً؛ إذ لا يتصور أن يكون المعدوم

(١) فتح القريب المجيب: الموضع نفسه.

(٢) المبسوط (٥٠/٣٠)، تكملة البحر الرائق للطوري (٥٧٤/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٧/٤)، لوامع الدرر (٦٩٦/١٤) // نهاية المطلب (٣٢٧/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٨/٦)، المغني لابن قدامة (٣٤٨/٦)، مطالب أولي النهى (٦٢٤/٤)، وأيضاً: المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ الصابوني ص (١٩٩)، أحكام المواريث للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص (١٤٧)، أحكام المواريث للشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد ص (١٨٢).

خلفاً، وقد أعطى الفقهاء للحمل حكم الحياة باعتبار المآل، وبذلك يتحقق شرط الإرث، وهو حياة الوارث وقت موت مورثه<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يولد الحمل حياً<sup>(٢)</sup>، ويستدل على ولادته حياً بأية علامة تدل على الحياة، كالصراخ، أو العطاس، أو التثاؤب، أو الضحك، أو الرضاع، أو تحريك بعض

(١) وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن أقل مدة يبقاها الحمل في بطن الأم هي ستة أشهر. وخالف في ذلك بعض الحنابلة فقالوا: إن أقل مدة للحمل هي تسعة أشهر. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٦٧/٥)، البدائع (٢١١/٣)، منح الجليل (٢٧٤/٤) الحاوي الكبير (٢٥١/٨)، المبدع (٦٨/٧).

أما أكثر مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء القدامى فيها اختلافاً كبيراً؛ بناء على سماع أحوال النساء في هذا الأمر:

فذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أن أقصى مدة للحمل سنتان، وذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أنها أربع سنين، وذهب مالك في رواية عنه إلى أنها خمس سنين، وذهب الليث بن سعد إلى أنها ثلاث سنين، وذهب محمد بن الحكم من المالكية إلى أنها سنة قمرية، وذهب ابن حزم إلى أنها تسعة أشهر. ينظر في ذلك: التجريد (٥٣٤٣/١٠)، الهداية (٢٨٢/٢)، الكافي لابن عبد البر ص (٢٩٣)، الجامع لمذهب المدونة (٥٧١/١٠)، نهاية المطلب (٣٢٢/١)، المغني لابن قدامة (١٢١/٨)، الانصاف (٢٧/٧)، المحلى لابن حزم (١٢٣/١٠).

• وقد أخذ قانون المواريث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م في المادة (٤٣) منه بأن أقل مدة الحمل هي تسعة أشهر (٢٧٠) يوماً، وأن أكثرها سنة شمسية (٣٦٥) يوماً، وهو قريب من قول محمد بن الحكم الذي جعل أقصاها سنة قمرية.

• أما الطب الحديث فيتفق مع الفقه في أقل مدة الحمل، إذ يرون أن الجنين الذي يولد قبل هذه المدة لا يكون قابلاً للحياة غالباً.

أما بالنسبة لأكثر مدة الحمل، فيرى الأطباء أن غالب مدة الحمل هي أربعون أسبوعاً، أو تسعة أشهر ميلادية، قد تنقص، أو تزيد قليلاً، ويرون أن الحامل التي تتأخر ولادتها عن ذلك فربما تعرض جنينها للخطر، ومن ثم يلجأون إلى الولادة بالطرق المساعدة.

ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص (٣٦٧)، حمل بلا متاعب للدكتورة ماجدة حلمي ص (١٣)، مدة الحمل في الفقه والطب للدكتورة ناهدة بنت عطا الله الشمروخ ص (١٥).

(٢) وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لكي يرث الحمل لأبٍ من خروجه وانفصاله كله حياً، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا: إنه يرث إذا خرج أكثره حياً؛ إعطاءه للأكثر حكم الكل. ينظر: المبسوط (٥٠/٣٠، ٥١)، والشرح الكبير =

أعضائه، كيدته، أو رجله<sup>(١)</sup>؛ لأن الحياة علة الميراث فبأي وجه علمت فقد وجدت، ووجودها موجب لتعلق الإرث بها، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء لمعرفة ما إذا كان الحمل قد ولد حياً أم ميتاً<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

## أثر وجود الحمل على وقف توزيع التركة وعدم قسمتها في الحال

٩٨- تمهيد :

لبيان أثر الحمل على وقف التركة وعدم قسمتها في الحال، لابد من تصوير المسألة، وتحرير محل الخلاف فيها، ثم بيان أقوالهم فيما اختلفوا فيه، وترجيح ما قوي دليله، وذلك في ثلاثة أفرع:

### الفرع الأول

## تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف فيها

٩٩- أولاً: تصوير المسألة:

وصورة المسألة أن يموت شخص، ويكون من بين ورثته حمل، فهل تقسم تركة هذا الشخص في الحال دون انتظار لولادة هذا الحمل، أم أن التركة يوقف

=للرددير(٤/٤٢٣)، منح الجليل(٧/٣١٣)، نهاية المطلب(٩/٣٢٧)، الحاوي الكبير(٨/١٧٢)، المغني لان قدامة(٦/٣٨٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/٣٩٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٧، ٣٢٦).

- (١) هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية، والظاهرية. وذهب المالكية، وأحمد في رواية ثانية إلى أنه لا يرث إلا إذا استهل صارخاً. وذهب الزهري، والقاسم بن محمد، وأحمد في رواية يوسف بن موسى إلى أنه يرث إذا صاح، أو عطس، أو بكى، ولا يرث بغير هذه الثلاثة.
- والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المذكور في المتن للتعليل المذكور هناك. ينظر: الاختيار(٥/١١٤)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٤/٣٠٠، ٣٠١)، أسهل المدارك(٣/٢٨٩)، الحاوي الكبير (٨/١٧٢)، بحر المذهب (٧/٤٩٥)، المغني لابن قدامة (٦/٣٨٥)، المحلى لابن حزم(٨/٣٤٣) مسألة (١٧٤٨).
- (٢) أحكام التركات والمواريث للشيخ أبي زهرة ص(٢١٩)، أحكام الميراث في الشريعة للدكتور جمعة براج ص(٦٩٠).

تقسيمها إلى أن يستتب الحال بولادته، فيتم تقسيمها عندئذٍ؟

١٠٠- **ثانياً: تحرير محل الخلاف:**

١٠١- **محل الاتفاق:**

اتفق الفقهاء على ما يلي:

١- إذا كان الحمل الموجود في المسألة غير وارث، أو كان محجوباً على جميع التقادير فإن التركة تقسم في الحال، ولا يوقف شيء منها<sup>(١)</sup>، كما لو مات شخص وترك: [ زوجة - وأباً - وأماً حاملاً من غير أبيه ]، فإن الحمل يعد أختاً لأم، أو أختاً لأم، وأولاد الأم لا يرثون مع الأصل الوارث، ففي هذه الحالة تقسم التركة في الحال، ولا يوقف شيء منها.

٢- إذا لم يكن مع الحمل وارث آخر، كما لو مات شخص وترك [ زوجة أبيه الحامل المتوفى قبله ]، أو كان معه وارث محجوب به، كما لو مات شخص وترك: [ زوجة ابن حامل، وأخ لأم ] ففي هذه الحالات، ومثيلاتها توقف التركة كلها إلى حين ولادته؛ ليستبين حاله بالولادة<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا كان الحمل وارثاً، ومعه ورثة آخرون، واتفق هؤلاء الورثة جميعاً على وقف تقسيم التركة إلى حين ولادة الحمل كان لهم ذلك، بل هو أولى؛ خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

١٠٢- **محل الخلاف:**

أما إذا كان الحمل وارثاً، ومعه ورثة آخرون، وطلب هؤلاء الورثة قسمة التركة فقد اختلف الفقهاء في أثر وجود الحمل على وقف التركة، فهل توقف كلها، أو تقسم كلها في الحال، أو تقسم ويوقف نصيب الحمل فقط؟ وهذا ما سنعالجه في الفرع التالي:

(١) الروض المربع للبهوتي ص (٤٩٦).

(٢) أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص (١٥١)، الميراث المقارن للشيخ عبد الرحيم الكشكي ص (٢١١، ٢١٢).

(٣) العذب الفائض (٨٩/٢)، الميراث المقارن للكشكي، الموضوع نفسه.

## الفرع الثاني

### أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر وجود الحمل على وقف توزيع التركة

١٠٣- اختلف الفقهاء في أثر وجود الحمل على وقف توزيع التركة على خمسة أقوال:

#### ١٠٤- القول الأول:

وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم<sup>(١)</sup>، والقفال من الشافعية<sup>(٢)</sup>، ويرون أنه إذا وجد في المسألة حمل فلا تقسم التركة في الحال، بل توقف كلها إلى أن يستبين الحال بوضع الحمل، لا فرق في ذلك بين نصيب الحمل، أو الورثة الذين معه<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠٥- دليل هذا القول:

#### واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن الحمل مشكوك فيه، هل يوجد منه وارث أم لا؟ وإذا وجد هل سيكون الحمل واحداً، أو متعدداً؟ وهل سيكون ذكراً، أو أنثى<sup>(٤)</sup>؛ لذلك توقف التركة كلها،

(١) التاج والإكليل (٦٠٩/٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للنتائي (٣٦٨/٨)، شرح الزرقاني على المختصر (٤٠٣/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٧/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٣١/٦)، كفاية النبيه (٥١٦/١٢)، العذب الفائض (٩٠/٢)، فتح القريب المجيب (٧٥/٢)، الميراث المقارن للكشكي ص (٢١٣).

(٣) وفرق المالكية بين حالة الحمل والمفقود، حيث يرون وقف التركة كلها، وعدم إعطاء صاحب النصيب المحقق نصيبه في حالة الحمل، بينما في حالة المفقود يعطى صاحب النصيب المحقق نصيبه، ويقتصر في وقف التركة على النصيب المشكوك فيه فقط؛ ولعل السبب في هذه التفرقة عندهم هو قصر مدة الحمل غالباً، فيظن فيها عدم تغير التركة، بخلاف المفقود فإن المدة ربما تطول، فيظن تغير التركة فيها لو وقفت. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٣/٨) الشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧٠١/٤).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٣/٨)، منح الجليل (٦٩٨/٩)، الشرح الكبير للدردير (٤٨٧/٤)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٦٨/٨).

ولا تقسم حتى يستبين الحال بوضع الحمل، فتكون القسمة مرة واحدة<sup>(١)</sup>.  
٢- إن رعاية مصلحة الحمل تقتضي القول بوقف التركة كلها إلى الولادة؛ إذا لو  
أعطينا الوارث نصيبه في الحال، وقصرنا الوقف على نصيب الحمل لربما هلك  
القدر الموقوف للحمل، فيحتاج الأمر إلى الاسترداد، والحاكم لا يلي أمر الأجنة في  
بطون أمهاتها<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الخوف من هلاك القدر الموقوف لا يصلح دليلاً  
على وجوب وقف التركة كلها وعدم قسمتها في الحال؛ لأن القاضي له أن يقسم  
مالاً مشتركاً بين حاضر وغائب، مع أن القاضي لا يلي مال الغائب، وهذا مثله<sup>(٣)</sup>.  
أضف إلى ذلك أن هذا منقوض بالخنثى، فإن من معه يعطى اليقين على الرغم  
من إمكان هلاك القدر الموقوف للخنثى قبل ظهور الحال، وحاجته في هذه الحالة  
إلى استرداد ما أعطي للوارث<sup>(٤)</sup>.

### ١٠٦- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، ويرون أنه لا أثر لوجود الحمل على وقف  
التركة، بل إن التركة تقسم كلها في الحال، ولا يوقف شيء منها، لا للحمل  
ولا لغيره، فإذا تمت الولادة، تستأنف القسمة من جديد، ويعطى للمولود نصيبه ما  
يبين من حاله.

(١) العذب الفائض (٩٠/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٣١/٦)، كفاية النبيه (٥١٦/١٢)، العذب الفائض (٩٠/٢)،  
فتح القريب المجيب (٧٥/٢)، الميراث المقارن للكشكي ص (٢١٣).

(٣) نهاية المطلب (٣٣٣/٩)، فتح القريب المجيب (٧٥/٢).

(٤) فتح القريب المجيب: السابق، الموضوع نفسه.

(٥) وهو معزو إلى واقعات الناطفي. ينظر: شرح السيد على السراجية ص (٢١٥)، السراجي  
في الميراث لسراج الدين السجاوندي مع حاشية دليل الوارث لمحمد نظام الدين الكيرانوي  
ص (١١٨)، سكب الأنهر رقم (١٠٠)، الميراث المقارن للكشكي ص (٢١٢).

### ١٠٧- دليل هذا القول:

واستدلوا بأن ما في بطن المرأة مشكوك فيه ؛ إذ لا يعلم أن ما في بطنها حمل، أم لا<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

#### الوجه الأول:

إن القول بقسمة التركة كلها في الحال، وعدم وقف نصيب الحمل منها، ثم إعادة قسمة التركة من جديد إذا ولد الحمل حياً، أقول: إن هذا القول فيه مجازفة بنصيب الحمل؛ إذ ربما أنفق الورثة أنصباؤهم، أو هلكت عندهم بعد حصولهم عليها، فإذا ما ولد الحمل، وطلب إعادة قسمتها من جديد لم يمكن ذلك.

#### الوجه الثاني:

إن الشك في وجود الحمل الذي استند إليه أصحاب هذا القول يمكن التغلب عليه في الوقت الحاضر عن طريق أهل الاختصاص من أطباء النساء والولادة الحاذقين، وذلك بعمل التحاليل الدقيقة، والأشعة والتصوير الحديثة (السونار)، التي يمكن أن تبدد هذا الشك، فإذا بان من تقاريرهم وجود الحمل، فلا معنى للقول بالشك في وجوده.

### ١٠٨- القول الثالث:

وهو لبعض الحنفية<sup>(٢)</sup> أيضاً، ويفرقون بين ما إذا كانت الولادة قريبة، وبين

(١) شرح السيد على السراجية ص (٢١٥) ، سكب الأنهر رقم (١٠٠)، الميراث المقارن للكشكي ص (٢١٢).

(٢) وهو معزو إلى فتاوى أهل سمرقند. ينظر: شرح السيد على السراجية ص (٢١٤)، سكب الأنهر : الموضع نفسه، حاشية رد المحتار (٦/٨٠٠)، قرعة عيون الأخيار (٣٩٥/٧)، الميراث المقارن للكشكي ص (٢١٢).

ما إذا كانت بعيدة، فإذا كانت قريبة<sup>(١)</sup> وقفت قسمة التركة كلها إلى حين ولادة الحمل، وإذا كانت بعيدة أعطي الورثة أنصباؤهم، ولا يوقف إلا نصيب الحمل فقط.

**١٠٩- دليل هذا القول:**

**واستدلوا بما يلي:**

**١- على وقف قسمة التركة كلها إذا كانت الولادة قريبة :**

إنه إذا كانت الولادة قريبة، وعجلت القسمة، فربما يتم إلغاء هذه القسمة إذا ظهر الحمل على خلاف ما قدر، أضف إلى ذلك أنه لا يترتب على وقف قسمة التركة ضرر يلحق الورثة، نظراً لقرب مدة الولادة، وقلة فترة الانتظار<sup>(٢)</sup>.

**٢ - على عدم وقف قسمة التركة إذا كانت الولادة بعيدة:**

إنه إذا كانت الولادة بعيدة فإن الورثة الموجودين مع الحمل يتضررون من عدم القسمة؛ لذلك وجبت القسمة في هذه الحالة؛ رفعا للضرر<sup>(٣)</sup>؛ عملاً بما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر، ولا ضرار »<sup>(٤)</sup>.

(١) ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لم يتعين للقرب حد، بل مرجع ذلك إلى العرف، وقيل: القريب ما كان دون الشهر، استدلالاً بما إذا حلف شخص ليقضين حق فلان عاجلاً، فإن ذلك ينصرف إلى ما دون الشهر، السراجي ص(١١٨)، سكب الانهر رقم (١٠٠)، حاشية رد المحتار (٦/٨٠٠)، قررة عيون الأختيار (٧/٣٩٥)، الميراث المقارن للكشكي ص(٢١٢)، أحكام الميراث لبراج ص(٦٩٠).

(٢) شرح السيد على السراجية ص (٢١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جار حديث رقم (٢٣٤٠)

(٧٨٤/٢) ،مسند أحمد (٥/٣٢٦) ، السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (٤٥١٣)، (٦/١٥٦)

وأخرجه مالك في الموطأ من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. ينظر موطأ مالك :

كتاب الأفضية - باب القضاء في المرفق (٢/٧٤٥)، والحديث حسنه الألباني في إرواء

الغيليل (٣/٤٠٨).



#### ١١٠- القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(١)</sup>، ويفرقون بين ما إذا كان نصيب الوارث الموجود مع الحمل مقدراً، لا يتغير باختلاف تقادير الحمل، وبين ما إذا كان غير مقدر: فإذا كان نصيب الوارث الذي مع الحمل مقدراً لا يتغير باختلاف تقادير الحمل كالزوجة، فإنه يدفع إليه فرضه في الحال، ويوقف الباقي إلى ولادة الحمل، أما إذا كان نصيبه غير مقدر، كالابن، وقفت التركة كلها دون تقسيم إلى ولادة الحمل.

#### ١١١- دليل هذا القول:

واستدلوا على التفرقة بين ما إذا كان نصيب الوارث الموجود مع الحمل مقدراً لا يتغير باختلاف تقادير الحمل، وبين ما إذا كان غير مقدر بما يلي:

#### ١- على إعطاء الوارث سهمه إذا كان مقدراً لا يتغير باختلاف تقادير الحمل:

استدلوا على ذلك بأنه إذا كان الوارث مع الحمل له سهم مقدر لا يتغير باختلاف الحمل، فلن يتأثر نصيبه بالحمل، ولن يؤثر فيه، وبالتالي لا معنى لوقف نصيبه.

#### ٢- على وقف التركة كلها إذا كان سهم الوارث غير مقدر يتغير باختلاف الحمل:

واستدلوا على وقف التركة كلها، بما فيها سهم الوارث الموجود مع الحمل متى كان سهمه غير مقدر، يتغير باختلاف الحمل: بأن نصيب هذا الوارث في هذه الحالة ربما تأثر بعدد الحمل، أو بنوعه، خصوصاً وأن عدد الحمل غير منضبط، فلا يعلم أكثر ما تحمله المرأة<sup>(٢)</sup>؛ لذلك توقف التركة كلها إلى حين الولادة<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (١٧٠/٨، ١٧١)، المهذب للشيرازي (٤١٨/٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٣٠٢/٦)، بحر المذهب للرويانى (٤٩٣/٧).  
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٧١/٨)، بحر المذهب (٤٩٣/٧).  
(٣) ينظر في هذا المعنى: المرجعان السابقان: الموضوع نفسه.

### مناقشة هذا الدليل:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن وقف نصيب الوارث صاحب النصيب غير المقدر الذي يختلف باختلاف نوع الحمل، وعدده، من شأنه أن يضر بهذا الوارث، فقد يكون هذا الوارث محتاجاً إلى هذا النصيب في الحال، فلا معنى لتأجيل إعطائه نصيبه، بل يعطى هذا النصيب، ويعامل بأسوأ حالته من كون الحمل ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

### ١١٢- القول الخامس:

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>(١)</sup>، وأشهب من المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، ويرون أنه إذا وجد في المسألة حمل فلا توقف قسمة التركة كلها، وإنما الذي يوقف هو نصيب الحمل، أما الورثة الآخرون: فمن كان فرضه لا يتغير بالحمل فإنه يعطى نصيبه كاملاً في الحال، ومن كان فرضه يتغير، فإنه يعطى المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل، أو عدم وجوده، وعلى فرض ذكورته، أو أنوثته، وإن كان ممن يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر، وقف نصيبه مع نصيب الحمل، ولا يعطى شيئاً في الحال.

### ١١٣- دليل هذا القول:

#### استدلوا على التفصيل الذي ذكره بما يلي:

١- على قسمة التركة وإعطاء الوارث الموجود مع الحمل نصيبه كاملاً إذا كان لا يختلف باختلاف الحمل:

استدلوا على قسمة التركة، وإعطاء الوارث نصيبه كاملاً في الحال إذا كان

(١) المبسوط للسرخسي (٥٢/٣٠)، البناية على الهداية (٣٧٠/٧)، سكب الأنهر رقم (١٠٤).  
(٢) التاج والإكليل للمواق (٦٠٩/٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (٣٦٨/٨)، شرح الزرقاني على المختصر (٤٠٣/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٧/٤)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧٠٠/١٤).  
(٣) المغني لابن قدامة (٣٨٣/٦)، المبدع في شرح المقنع (٣٩٣/٥)، كشف القناع للبهوتي (٤٦١/٤).

لا يختلف باختلاف الحمل، بأنه مادام نصيبه لن يتأثر بالحمل، ولن يؤثر فيه، فلا معنى لوقف نصيبه في هذه الحالة.

**مثال ذلك:** ما لو مات وترك: [ زوجة أبيه حاملاً - وأخاً لام ] فإن الأخ لأم يعطى السدس حالاً، ولا يوقف؛ لأن فرضه هو السدس على كل تقدير، سواء أكان الحمل ذكراً، أم أنثى؛ لأن الإخوة لآب لا يجنبون الإخوة لأم، لا حرماناً، ولا نقصاناً<sup>(١)</sup>.

## ٢- على قسمة التركة وإعطاء الوارث مع الحمل أقل النصيبين إذا كان نصيبه يختلف باختلاف الحمل:

واستدلوا على قسمة التركة وإعطاء الوارث الموجود مع الحمل أقل النصيبين إذا كان نصيبه يختلف باختلاف الحمل: بأن من شأن وقف قسمة التركة وعدم إعطاء الوارث المتيقن من نصيبه في هذه الحالة أن يضر بهذا الوارث، فقد يكون هذا الوارث محتاجاً إلى هذا النصيب في الحال، فلا معنى لتأجيل إعطائه نصيبه، بل يعطى هذا النصيب، ويعامل بأسوأ حالتيه من كون الحمل ذكراً أو أنثى<sup>(٢)</sup>.

**مثال ذلك:** ما لو مات شخص وترك: [ زوجة حاملاً - وأبوين ] فإن فرض هؤلاء الورثة يتغير باختلاف الحمل، فيعطى كل واحد منهم المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل، أو عدم وجوده، وعلى فرض ذكوره، أو أنوثته؛ لأن هذا هو المتيقن، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل.

## ٣- على وقف نصيب الوارث إذا كان يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر:

واستدلوا على وقف نصيب الوارث إذا كان يرث في بعض تقادير الحمل،

(١) العذب الفاضل (٨٩/٢).

(٢) وإنما أعطي الوارث في هذه الحالة أقل النصيبين، ولم يعط نصيبه كاملاً؛ لأنه إذا أخذ نصيبه كاملاً فمن المحتمل أن يتلفه، ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما أخذه، فلا يوجد معه شيء، فيفوت على مستحقه. ينظر: سكب الأنهر: لوحة رقم (١٠٤)، العذب الفاضل (٨٩/٢).

ولا يرث في بعضها الآخر، بأن إرثه متردد بين الوجود والعدم، فينتظر إلى أن يستبين الحال بولادة الحمل<sup>(١)</sup>.

**مثال ذلك:** ما لو مات شخص وترك: [ زوجة حاملاً - وأخاً ]، فإن الأخ والحالة هذه يرث على فرض كون الحمل أنثى؛ لأن الحمل سيكون بنتاً والأخ يرث مع البنت، ولا يرث على فرض كون الحمل ذكراً؛ لأن الحمل سيكون ابناً، والأخ يحجب بالابن، ففي هذه الحالة يوقف نصيب الأخ إلى الولادة، ولا يعطى شيئاً في الحال، فإذا تمت الولادة وجاء الحمل أنثى، ورث الأخ بالتعصيب، وإن جاء ذكراً فلا يعطى الأخ شيئاً؛ لحجبه بالابن<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة

١١٤- بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتها، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتضح - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء (القول الخامس) الذي يرى أنه لا توقف قسمة التركة كلها، وإنما الذي يوقف هو نصيب الحمل، أما الوارث الذي يوجد مع الحمل فإن كان لا يتغير فرضه بالحمل، فإنه يعطى نصيبه في الحال كاملاً، وإن كان يتغير فإنه يعطى المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل أو عدم وجوده، وعلى تقدير ذكوره أو أنوثته، ويوقف الباقي إلى ولادة الحمل، وإن كان ممن يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر، فلا يعطى شيئاً في الحال، ويوقف نصيبه إلى ولادة الحمل.

#### ١١٥- والدليل على رجحان هذا القول أنه يراعي مصلحة جميع الورثة:

• أما رعايته لمصلحة الحمل فواضحة من وقف نصيبه إلى حين الولادة، فإن ولد حياً استحق ما وقف له، وإلا رد ما كان قد وقف له إلى مستحقيه من الورثة.

(١) ويخالف الحالة السابقة بأن الوارث فيها له نصيب ولكن يختلف باختلاف حالات الحمل، لذلك يعطى المتيقن وهو أقل نصيبه، ويوقف ما زاد على ذلك إلى أن يستبين بالولادة.

(٢) العذب الفائض (٢/٩٠).

• وأما رعايته لمصلحة الوارث الموجود مع الحمل، فلأنه يعطيه أحد حظيه - وإن كان أسوأهما - إن كان يرث على كلا التقديرين، ولا يوقف إلا ما زاد على ذلك؛ لأن في وقف قسمة التركة كلها إضراراً به، فقد يكون مريضاً، أو صاحب حاجة، أو مصلحة تقتضي التصرف في نصيبه<sup>(١)</sup>، أضف إلى ذلك أن وقف التركة كلها في هذه الحالة فيه ما فيه من تعريض أنصبتهم التي استحققت بمجرد موت مورثهم للضياع، علاوة على منعهم من الانتفاع بملكهم من غير موجب شرعي، ولا مصلحة تعود عليهم، ولا على الحمل، من أجل ذلك كله لم يكن لوقف التركة بالنسبة لهذا الوارث معنى<sup>(٢)</sup>.

• كما لا يخفى وجاهة وقف نصيب الوارث إذا كان يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر، على نحو ما سبق ذكره<sup>(٣)</sup>.

بيد أن ترجيح هذا التفصيل الذي قال به أصحاب هذا القول إنما يكون في الحالات التي تكون فيها المدة الباقية على الولادة مدة بعيدة بحيث يتضرر الورثة الآخرون من تأخير القسمة إليها، أما إذا كانت المدة الباقية على ولادة الحمل مدة قريبة، كالشهر، ونحوه فيحسن أن توقف التركة كلها، ولا يقسم شيء منها؛ إذ لا ضرر على الورثة من ذلك؛ نظراً لقرب مدة الولادة<sup>(٤)</sup> على نحو ما يقول أصحاب القول الثالث<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام الميراث للدكتور براج ص(٦٩١).

(٢) أحكام الميراث للشيخ محيي الدين عبد الحميد ص(١٨٥).

(٣) يراجع فقرة رقم (١١٣) من هذا البحث.

(٤) الميراث المقارن للكشكي ص(٢١٢).

(٥) يراجع فقرة رقم (١٠٨) من هذا البحث.

## المطلب الثالث مقدار ما يوقف من التركة للحمل

١١٦- تمهيد:

إذا كان البحث قد انتهى في المطلب السابق إلى ترجيح قول الجمهور القائل بقسمة التركة، ووقف نصيب الحمل، وكذا نصيب الوارث مع الحمل إن كان ممن يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر، فما هو المقدار الذي يوقف للحمل منها؟

والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتها، ثم بيان الراجح من هذه الأقوال، ونختم هذا المطلب ببيان موقف القانون، وذلك في ثلاثة أفرع:

### الفرع الأول

#### أقوال الفقهاء وأدلتهم في مقدار ما يوقف للحمل من التركة

١١٧- اختلف الفقهاء القائلون بقسمة التركة مع وقف نصيب الحمل في مقدار ما يوقف له منها على أربعة أقوال:

#### ١١٨- القول الأول:

وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية في رواية الخشاف- وهو المفتى به عندهم<sup>(١)</sup>- والليث<sup>(٢)</sup>، ويرون أن الحمل يوقف له نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة، أيهما أكثر، ويأخذ القاضي كفيلاً من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم بتعدد الحمل؛ يضمن أنه إذا جاء الحمل متعدداً، وتبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم بالزيادة<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط (٥٠/٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٥)، تبين الحقائق (٢٤١/٦)، شرح السيد على السراجية ص (٢١٤)، سكب الأنهر لوحة رقم (٩٩)، العذب الفائض (٩٠/٢).  
(٢) المراجع السابقة: المواضع نفسها، وأيضاً: الميراث المقارن للكشكبي، ص (٢١٢).  
(٣) البحر الرائق (٥٧٤/٨)، حاشية رد عابدين (٨٠٠/٦)، وأيضاً: أحكام المواريث للشيخ محيي الدين عبد الحميد ص (١٨٨)، أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص (١٥٢).

### ١١٩- دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأن المرأة في الأعم الأغلب لا تلد في البطن الواحدة إلا ولداً واحداً، وما زاد على ذلك فهو محتمل، والحكم يبني على الغالب، دون المحتمل<sup>(١)</sup>، ولأننا لو قدرنا الحمل أكثر من واحد لضر ذلك غيره بالنقص<sup>(٢)</sup>

### ١٢٠- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في رواية هشام، وهو قول محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد<sup>(٤)</sup>، ويرون أنه يوقف للحمل نصيب ابنين، أو بنتين، أيهما أكثر.

### ١٢١- دليل هذا القول:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن ولادة الاثنتين معتادة، كثيرة الوقوع، وما زاد على الاثنتين نادر، والنادر غير معتبر<sup>(٥)</sup>.

### ١٢٢- القول الثالث:

وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> في رواية عبد الله بن المبارك عنه،

(١) المبسوط (٥٢/٣٠)، الاختيار، السابق، الموضوع نفسه، تبين الحقائق: الموضوع نفسه، شرح السيد على السراجية ص (٢١٤)، الميراث للشيخ محمد زكريا البرديسي ص (٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) العذب الفائض (٩٠/٢).

(٣) المبسوط (٥٢/٣٠)، اللباب شرح الكتاب للميداني (١٩٩/٤).

وهناك رواية عن الإمام محمد بن الحسن: أنه يوقف للحمل نصيب ثلاثة بنين، أو ثلاث بنات أيهما أكثر، ولكن هذه الرواية غير موجودة في شروح الأصل، ولا في عامة الروايات لذا آثرت ذكرها في الحاشية.

ينظر: البناية شرح الهداية (٣٦٩/٧)، مجمع الأنهر (٧٧٠/٢)

(٤) كشف القناع (٤٦٢/٤) شرح منتهى الإرادات (٥٤٠/٢).

(٥) البناية شرح الهداية للعيني (٣٦٩/٧)، تبين الحقائق (٢٦١/٦)، مجمع الأنهر (٧٧٠/٢).

(٦) البحر الرائق (٥٧٤/٨)، اللباب في شرح الكتاب، الموضوع نفسه، الاختيار في تعليل المختار للموصلي (١٤٤/٥).

وبعض المالكية<sup>(١)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ويرون أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين، أو أربعة بنات، أيهما أكثر.

#### ١٢٣- دليل هذا القول:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأنه يتصور ولادة أربعة في بطن واحد، بل قد وقع ذلك بالفعل<sup>(٣)</sup>

#### ١٢٤- القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم<sup>(٤)</sup>، ويرون أن عدد الحمل غير منضبط، فلا يعلم أكثر ما تحمله المرأة، ومن ثم توقف التركة ولا يعطى الورثة أنصباؤهم في الحال، إلا من لا يختلف نصيبه باختلاف الحمل نوعاً، وعدداً.

#### ١٢٥- دليل هذا القول:

واستدلوا على أن الحمل غير مقدر بوقائع ذكروها، تمت فيها ولادة أكثر من أربعة في بطن واحد، فقد ذكروا ولادة خمسة في بطن<sup>(٥)</sup>، وسبعة في بطن<sup>(٦)</sup>،

(١) تحبير المختصر لبهرام (٦٢٧/٥)، لوامع الدرر (٧٠٠/١٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٧٠/٨)، وقد نقل الجويني عن الأستاذ أبي منصور البغدادي أن الفرضيين قالوا: هذا قياس قول الشافعي، وإنما قالوا ذلك؛ من جهة أن الشافعي تتبع في هذه الأشياء الوجود. ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣١/٩)، بحر المذهب (٤٩٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٣١/٦).

(٣) من ذلك ما روى يحيى بن آدم قال: سألت شريكاً، فقال: يوقف نصيب أربعة فإني قد رأيت بني ابن إسماعيل أربعة ولِدُوا في بطن، محمد، وعلي، وعمر، قال يحيى: وأظن الرابع إسماعيل.

ينظر: تبيين الحقائق (٢٤١/٦)، لوامع الدرر (٧٠١/١٤)، الحاوي الكبير (١٧٠/٨)، نهاية المطلب (٣٣١/٩)، المغني لابن قدامة (٣٨٣/٦).

(٤) الحاوي الكبير (١٧١/٨)، بحر المذهب (٤٩٣/٧)، العزيز شرح الوجيز (٥٣١/٦)، روضة الطالبين (٣٩/٦).

(٥) الحاوي الكبير السابق، الموضع نفسه، بحر المذهب السابق، الموضع نفسه،

(٦) المرجعان السابقان: المواضع نفسها، وأيضاً: البيان للعمراني (٨٠/٩).



واثنى عشر في بطن<sup>(١)</sup>، بل ذكروا أكثر من ذلك<sup>(٢)</sup>، فإذا كان هذا العدد من الحمل واقعاً وإن كان نادراً، فما ذكروه من أن الحمل يقدر بواحد، أو اثنين، أو أربعة ليس له وجه؛ لاحتتمال وجود أكثر.

### الفرع الثاني

#### القول الراجح في هذه المسألة

١٢٦- بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتها، يتضح أن اختلافهم السابق في مقدار ما يوقف للحمل مرده بالدرجة الأولى إلى عدم تيقنهم من وجوده<sup>(٣)</sup>، أو من نوعه، أو عدده، ولكن بعد التقدم العلمي في هذا العصر، ووجود أجهزة وتقنيات طبية أصبح بإمكانها معرفة ما إذا كان هناك حمل أم لا، كما أصبح بإمكانها معرفة نوع الجنين، وعدده، فإن الراجح هو تحديد مقدار ما يوقف للحمل تبعاً لما تسفر عنه هذه الأجهزة الحديثة في الكشف على الجنين، على نحو ما سيبين من المطلب الرابع من هذا المبحث<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث

#### مقدار ما يوقف للحمل من التركة في القانون

١٢٧- وقد أخذ قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م من أقوال الفقهاء، بما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، إذ تنص المادة (٤٢) منه على أنه "يوقف للحمل من تركة المتوفى أو فر النصبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى".

فوفقاً لهذه المادة يوقف للحمل نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة أيهما أكثر؛ لأن المعتاد الغالب في الحمل ألا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً، فيبنى عليه

(١) العزيز شرح الوجيز: الموضع نفسه، روضة الطالبين: الموضع نفسه.

(٢) العذب الفائض (٩١/٢). فتح القريب المحيب (٧٤/٢، ٧٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٠/٣٠)، وفيه: "اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بانة كان موجوداً في بطن الأم عند موت مورثه، وانفصل حياً".

(٤) ينظر: لاحقاً فقرة رقم (١٢٨) وما بعدها من هذا البحث.

الحكم ؛ لأن الأحكام تبنى على الكثير الغالب<sup>(١)</sup>، مالم يعلم خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>. فإذا ولد المولود، وتبين أن ما تم وقفه للحمل ينقص عما يستحقه، فإنه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا تبين أن القدر الموقوف للحمل زائد عما يستحقه، فإنه يرد الزائد إلى من يستحقه من الورثة، وهذا ما قرره المادة (٤٤) من قانون المواريث سالف الذكر التي تنص على أنه: " إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة".

وإذا كان القانون لم ينص على أخذ الكفيل ممن يتأثر نصيبه بتعدد الحمل، إلا أن البعض<sup>(٣)</sup> يرى - بحق - وجوب أخذ الكفيل؛ عملاً بالمفتى به في المذهب الحنفي؛ لأن القانون لم ينص على منع أخذ الكفيل، بل جاء خلواً من ذلك ولأن أخذ الكفيل من هذا الوارث يحقق مصلحة الحمل، على النحو الذي سبق بيانه.

### المطلب الرابع

## مدى جواز الاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة

### في تحديد ما يوقف للحمل

١٢٨- أولاً: تقدم التقنيات الطبية في هذا العصر وأثره في العلم بحالات الجنين: لقد تقدمت الأجهزة الطبية تقدماً كبيراً، وأضحت المعلومات التي تقدمها عن الحمل صحيحة، ودقيقة، خصوصاً فيما يتعلق بوجوده، ونوعه، وعدده. فيمكن في الوقت الحاضر التعرف على وجود الحمل عن طريق فحص عينة صغيره من دم المرأة؛ للتعرف على هرمون الحمل (H.C.G) وهذا الفحص يعطي نتائج قطعية الدلالة على وجود الحمل، كما يمكن التعرف على وجود الحمل

(١) والمنثور في القواعد للزرركشي (٢٤٦/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٨٣).  
(٢) انتقال ما كان يملكه الإنسان للشيخ أحمد إبراهيم بك، والمستشار وأصل علاء الدين أحمد إبراهيم (٤٤١/٢، ٤٤٢)، أحكام التركات والمواريث للشيخ أبي زهرة (٢١٥)  
(٣) ينظر: انتقال ما كان يملكه الإنسان، المرجع السابق (٤٤٢/٢).

أيضاً عن طريق فحص البول لدى المرأة، وإن كان فحص الدم أكثر دقة من فحص البول؛ لأنه لا يمكن من خلاله معرفة مستوى هرمون الحمل بدقة عالية<sup>(١)</sup>. كما يمكن معرفة نوع الجنين بالموجات فوق الصوتية ذات البعد الرباعي (السونار الرباعي)<sup>(٢)</sup> عند نهاية الشهر الثالث، حيث يستطيع الجهاز أن يحدد ما إذا كان الحمل ذكراً، أو أنثى، كما يمكنه معرفة ما إذا كان الحمل واحداً، أو متعدداً، وتندر حالات الخطأ في جنسه، بل قد تنعدم إذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر.

وإذا أمكن لهذه التقنيات الطبية الحديثة أن تكشف عن وجود الحمل، وعن نوعه وعدده، فإنه يمكن شرعاً الأخذ بنتائج هذه التقنيات في تحديد ما يوقف للحمل من الإرث، دون الحاجة إلى الفرضيات التي ذكرها الفقهاء القدامى.

#### ١٢٩- ثانياً: الأخذ بنتائج التقنيات الطبية الحديثة في تحديد ما يوقف للجنين لا يخالف منهج الفقهاء:

على أن الأخذ بنتائج التقنيات الطبية الحديثة في معرفة وجود الحمل، ونوعه، وعدده، وحياته أو موته، وبالتالي تحديد ما يوقف له من تركة مورثه بناء على ما دلت عليه هذه التقنيات لا يخالف منهج الفقهاء، بل يتسق تماماً مع هذا المنهج؛ وآية ذلك: أن اختلافهم السابق في مقدار ما يوقف للحمل مرده بالدرجة الأولى إلى عدم تيقنهم من وجوده<sup>(٣)</sup>، أو من نوعه، أو

(١) يراجع مقال على موقع (الطبي) بعنوان (هرمون الحمل في الدم) على الرابط التالي: <https://altibbi.com>، وأيضاً: أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل دراسة فقهية تطبيقية للدكتورة سهام عبد الله صابر ص (٤٤٨).

(٢) أجهزة التشخيص الطبية للدكتور حازم سكيك (ص ٤١، ٤٢) مشار إليه في بحث ميراث الحمل المكشوف بالأجهزة الطبية الحديثة للدكتورة مريم بنت راشد الصالح التميمي، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية التي تصدرها كلية التربية بجامعة الملك سعود ص (٧٤) هامش (٢٠)، وأيضاً: أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل: مرجع سبق ذكره: الموضوع نفسه.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٠/٣٠)، وفيه: "اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بانة كان موجوداً في بطن الأم عند موت مورثه، وانفصل حياً".

عدده<sup>(١)</sup> لذلك احتاطوا لنصيبه ، فقسّموا التركة مرة على فرض حياته، أو موته، ومرة ثانية على فرض ذكورته، أو أنوثته، ومرة ثالثة على فرض إفراده أو تعدده، ووقفوا له أو فر النصيبين في هذه الفروض.

فإذا وجدت التقنيات التي يعلم بها ذلك في عصرهم لما ترددوا في الأخذ بنتائجها، وتحديد ما يوقف للحمل من التركة بناء على ما تسفر عنه هذه التقنيات.

وبناءً على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً الاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة التي يمكن عن طريقها الكشف عن وجود الحمل، وبيان نوعه، وعدده في تحديد ما يوقف للحمل من تركة مورثه إلى حين ولادته حياً، دون الحاجة إلى تقسيم التركة مرة على فرض ذكورته، وأنوثته، أو تقسيمها على فرض إفراده، أو تعدده؛ لأن نتائج التقنيات الطبية الحديثة أغنت عن ذلك ، فإذا ولد الحمل الذي أسفرت هذه التقنيات عن حالته حياً أعطي له ما وقف له، وإن ولد ميتاً أعيد ما وقف له إلى المستحقين له من التركة<sup>(٢)</sup> .

(١) الحاوي الكبير (١٧١/٨) وفيه : " عدد الحمل غير معلوم على اليقين، والميراث لا يستحق بالشك".

(٢) قرب ذلك: أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل، مرجع سبق ذكره ص(٤٥١) وما بعدها، ميراث الحمل المكتشف بالأجهزة الطبية الحديثة ص (٧٤) وما بعدها.

## المبحث الرابع

### وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسبابه وانتفاء موانعه

١٣٠- ويشتمل على مطلبين، نتناول في الأول وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسبابه، وفي الثاني وقف توزيع الميراث للشك في انتفاء موانعه.

#### المطلب الأول

#### وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسبابه<sup>(١)</sup>

١٣١- تمهيد وتقسيم:

أسباب الميراث المتفق عليها هي النسب أو (القرابة)، والزوجية، والولاء<sup>(٢)</sup>، فإن كان هناك شك في توافر سبب من هذه الأسباب، فهل يوقف ميراث الشخص الذي وجد الشك في توافر سبب إرثه إلى حين التأكد من هذا السبب، أم لا؟ هذا ما سيحاول هذا المطلب الإجابة عليه في فرعين، نتناول في أولهما وقف الميراث للشك في نسب الوارث، وفي الثاني وقف الميراث للشك في بقاء الزوجية، أما السبب الثالث وهو الولاء فسنضرب عنه صفحاً؛ لعدم الحاجة العملية إليه في هذا العصر؛ نظراً لعدم وجود الرق.

(١) الأسباب: جمع سبب، وهو في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فقوله: "يلزم من وجوده الوجود" يخرج الشرط، فإنه لا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم، وقوله: "من عدمه العدم" يخرج المانع، فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وقوله "لذاته" يحترز به من فقدان الشرط، ووجود المانع، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، أو وجود المانع. ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٥٦١/٢)، العذب الفائض (١٨/١)، شرح سبط المارديني على الرحيبية وحاشية البقري عليه ص (٢٩،٣٠).

(٢) العذب الفائض (١٨/١)، شرح سبط المارديني: السابق ص (٣١، ٣٢).

## الفرع الأول

### وقف الميراث للشك في نسب<sup>(١)</sup> الوارث

#### ١٣٢- صورة المسألة:

ويمكن تصوير هذه المسألة بما لو وطئ اثنان امرأة بالشبهة، فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، أو تداعي رجلان ولداً مجهولاً نسبه، فادعى كل منهما أنه ابنه، ولا بينة لأحدهما على الآخر، ثم مات الرجلان المتداعيان أو أحدهما، أو مات الابن قبل إلحاقه بأحدهما، فهل يوقف ميراث الولد في الحالة الأولى، وميراث المتداعيين في الحالة الثانية أم لا ؟

#### ١٣٣- حكم المسألة :

اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> في هذه المسألة على قولين :

(١) النسب في اللغة: يطلق على القرابة، وقيل: في الآباء خاصة، يقال: انتسب إليه، اعتزى، ونسبته إلى أبيه، أي: عزوته إليه، وهو نسيبه، أي: قريبه، ويجمع على أنساب، كسبب، وأسباب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٢٩/٨)، لسان العرب (٧٥٥/١)، القاموس المحيط ص (١٣٧)، تاج العروس (٢٦٠/٤)، المصباح المنير (٦٠٢/٢).  
أما في الاصطلاح: فهو لفظ يشمل كل شخصين بينهما قرابة، سواء كانت قريبة أو بعيدة، وسواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم. ينظر: حاشية البكري على شرح الرحبية ص (٣٢)، وفي المعنى ذاته: العذب الفائض (١٨/١).

(٢) اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مسألة أخرى، وهي مسألة حكم العمل بالقافة في حالة إشكال النسب، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون مشروعية العمل بالقافة عند إشكال النسب، فإن ألحقته بأحدهما لحق، وإن ألحقته بهما معاً لم يجز عند المالكية والشافعية، وجاز عند الحنابلة. ينظر في تفصيل ذلك: التبصرة للخمّي (٤٠٧٣/٩)، التاج والإكليل (٥٠٤/٨)، الأم للشافعي (٢٦٥/٦)، الحاوي الكبير (٢٨٠/١)، (٢٨١)، المغني لابن قدامة (١٢٩/٦)، المحرر (١٠٣/٢)، المبدع (١٤٦/٥، ١٤٧).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية، ويرون عدم مشروعية العمل بالقافة عند إشكال النسب، وينسب الولد للمتداعيين معاً، وإذا مات الولد، أو المتداعيان يتوارثان في الحال، ولا وقف. ينظر في تفصيل قولهم: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٢٣/٨)، المبسوط (٧٠/١٧، ٧١)، تبیین الحقائق (١٠٥/٣)، مجمع الأنهر (٥٣٧/١).

### ١٣٤- القول الأول:

والمالكية<sup>(١)</sup>، ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى أنه إن مات الولد في فترة الإشكال، ( أي: قبل إلحاق القافة<sup>(٤)</sup>، له بأي المتداعيين) فإنه يوقف ميراث أب إلى أن يزول هذا الإشكال بإلحاق القافة له بأحدهما، فيأخذه من أحق به، دون الآخر.

وإن مات أحد المتداعين وقف للولد ميراث ابن، ويعامل من معه من الورثة بالأسوأ، كما مر في المفقود.

فإن أحق بالميت أخذ الولد نصيبه الموقوف من تركته، وإن أحق بالمدعي الحي رد ما وقف له من التركة إلى ورثة ذلك الميت.

### ١٥٥- دليل هذا القول:

استدل اصحاب هذا القول بأن ميراث الولد ممن ادعاه، أو ميراث المتداعيين من الولد قبل زوال الإشكال بنسبته إلى أي المتداعيين مشكوك فيه، ولا ميراث مع الشك، فيوقف ميراثهم في هذه الحالة حتى يزول الشك، بالحق بنسب أيهم<sup>(٥)</sup>.

### ١٣٦- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٦)</sup>، ويرون أنه إذا مات أحد المتداعيين، أو كلاهما، فإنه لا يوقف ميراث الولد، كما لا يوقف ميراث المتداعين أو أحدهما إذا مات الولد.

- (١) مواهب الجليل (٢٤٧/٥)، منح الجليل (٤٩٢/٦)، لوامع الدرر (٣٣٨/١٠).
- (٢) الوسيط (٣٦٨/٤)، العزيز شرح الوجيز (٥٢٨٩/٦)، روضة الطالبين (٣٦/٦)، أسنى المطالب (١٨/٣)، مغني المحتاج (٤٨/٤).
- (٣) كشف القناع (٤٦٨/٤)، نيل المأرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني (٩١/٢)، مطالب أولي النهي (٥٦٣/٤)، منار السبيل (٩٠/٢).
- (٤) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه. ينظر: شرح الخرشني على مختصر خليل (١٠٥/٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤٠٦/٦).
- (٥) مواهب الجليل: الموضوع نفسه، الوسيط، الموضوع نفسه، كشف القناع: الموضوع نفسه.
- (٦) شرح مختصر الطحاوي: الموضوع نفسه، المبسوط للرخسي: الموضوع نفسه، تبيين الحقائق، مجمع الأنهر: الموضوع نفسه.

### ١٣٧- دليل هذا القول:

استدلوا على ذلك بأنه لا يوجد ما يببرr الوقف؛ لأن الولد يلحق - في هذه الحالة - بالمتداعيين معاً بمجرد الدعوى، وبالتالي إذا مات الولد قبلهما فإنهما يرثانه ميراث ابن واحد، وإن ماتا قبله فإنه يرث منهما ميراث ابن كامل، وإن مات أحدهما، ثم مات الولد، ورث الحي منهما ميراث ابن كامل<sup>(١)</sup>.

### ١٣٨- الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، أري- والله أعلم بالصواب - رجحان قول الجمهور القائل بوقف ميراث الولد إذا مات أحد المتداعيين، وميراث المتداعيين إذا مات الولد إلى زوال الإشكال بإلحاق القافة له بأيهما؛ وذلك لقوة دليhle.

### الفرع الثاني

### وقف الميراث للشك في بقاء الزوجية

### ١٣٩- تصوير المسألة:

وصورة المسألة أن يوجد شك في بقاء الزوجية التي تعد سبباً من أسباب الميراث، بأن يطلق الرجل إحدى زوجتيه، ولا يبين أيتهما التي طلق، بأن يقول: إحداكما طالق دون أن ينوي واحدة بعينها، أو ينوي وينسى التي طلقها، ثم تموت إحدى الزوجتين أو كلاهما، أو يموت هو قبل البيان، فهل يوقف له نصيب زوج في الحالة الأولى؟ وهل يوقف للزوجتين، أو لإحدهما نصيب زوجة، في الحالة الثانية، أم لا؟

### ١٤٠- حكم في المسألة:

### اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### ١٤١- القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، ويرون أنه إذا طلق رجل إحدى زوجتيه، ولم

(١) مراجع الحنفية السابقة: المواضع نفسها.

(٢) ينظر في هذ المعنى: الأم (٢٨٠/٥)، الحاوي الكبير (٢٨٣/١٠)، التهذيب للبعوي (١١١/٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٣٦٠/٧)،



ينو واحدة بعينها، أو نوى ونسيها، ثم ماتت إحدى الزوجتين قبل التعيين فإنه يوقف له من تركتها ميراث زوج<sup>(١)</sup>، وإذا ماتت الزوجتان وقف للزوج من تركته كل منهما ميراث زوج<sup>(٢)</sup>، وإن مات الزوج قبلهما وقف من تركته لهما ميراث زوجة حتى يصطلحا<sup>(٣)</sup>، وإن ماتت إحدى الزوجتين قبل الزوج، والأخرى بعده، وقف من تركته الأولى ميراث زوج، ومن تركته الزوج للأخرى ميراث زوجة حتى يصطلحوا<sup>(٤)</sup>.

#### ١٤٢- دليل هذا القول:

واستدلوا على ذلك بأن ميراث الزوج في حالة موت إحدى الزوجتين، أو كلاتهما قبل بيان أيتهما التي طلق، وكذا ميراثهما في حالة موته يعد مشكوكاً فيه، فيوقف إلى البيان كما في المفقود.

#### ١٤٣- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦)</sup>،

(١) لاحتمال أن تكون التي ماتت هي الزوجة، وأن الحية منهما هي المطلقة، فإن بين الزوج أن التي كان طلقها هي الميتة منهما، رد ما كان موقوفاً له إلى ورثتها، وإن بين أن التي طلقها هي الحية منهما، دفع إليه ميراثه من زوجته التي ماتت، فإن طلب ورثة الميتة إحلان الزوج أنه لم ليطلقها، حلف، فإن حلف ورث، وإلا فلا.

(٢) حتى ينضح أيتهما التي طلق، فإن بان أيتهما التي طلق دفع إليه ميراث من لم يطلقها، ودفع ما وقف له من ميراث الأخرى إلى ورثتها.

(٣) الأم، السابق: الموضع نفسه، كفاية النبيه (١٦٤/٤)، التهذيب، السابق: الموضع نفسه.

(٤) مراجع الشافعية السابقة، الموضع نفسها.

(٥) الأصل للإمام محمد بن الحسن (٤٩٦/٤، ٤٩٥)، البدائع (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦)، المحيط البرهاني (٣٢٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٦).

(٦) المدونة (٧٠/٢)، النوادر والزيادات لابن زيد القيرواني (٣٥٩/١٢)، التبصرة (٢٦٣٠/٦)، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام (٤٢١/١)، التاج والإكليل (٣٨٠، ٣٨١/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٠٢/٢)، مناهج التحصيل (٣٠٦/٤).

والحنابلة<sup>(١)</sup>، ويرون عدم وقف الميراث في هذه المسألة.

#### ١٤٤- دليل هذا القول:

واستدلوا على ذلك بعدم الحاجة إلى الوقف في هذه الحالة ، وإن اختلفوا في تسبب عدم الحاجة :

١- فالحنفية يرون أن عدم الحاجة إلى وقف الميراث في هذه الحالة مرجعه إلى أن الزوج إذا قال لزوجتيه: إحدكما طالق، ولم يعين المطلقة منهما، فإنه يجبر على البيان بتعيينها، فإذا ماتت إحداهما قبل البيان، طلقت الحية منهما<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي إذا قال: قصدت الميتة بالطلاق، صدق في حق نفسه فلا يرثها، وكأ يصدق في إبطال الطلاق عن الحية<sup>(٣)</sup>.

ولو ماتت إحداهما بعد الأخرى، فقال: عنيت التي ماتت أولاً ، لم يرث منهما<sup>(٤)</sup>، ولو ماتت الزوجتان معاً، بأن سقط عليهما حائط، أو غرقتا فإنه يرث من كل واحدة منهما نصف ميراث زوج<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (٤٠٣،٤٠٤/٦)، كشف القناع(٣٣٢،٣٣٣/٥)، شرح منتهى الإيرادات(١٤٣/٣)، مطالب أولي النهى(٤٦٩،٤٧٠/٥).

(٢) لأن التي ماتت خرجت بالموت من أن تكون محلاً للطلاق، فتعينت الأخرى له؛ إذ لم يبق من يستحق الطلاق غيرها. ينظر: المبسوط للسرخسي(١٢٣/٦)، بدائع الصنائع(٢٢٥/٣)، الاختيار لتعليل المختار(١٤٦/٢).

(٣) وإنما صدق في إبطال حقه في الإرث من الميتة؛ لأن الإنسان في إقراره بإبطال حقه مصدق؛ لانقضاء التهمة، ولم يصدق في إبطال الطلاق عن الحية؛ لأن الطلاق تعين فيها شرعاً، فلا يملك صرفه عنها بقوله. ينظر: المبسوط للسرخسي(١٢٣/٦)، بدائع الصنائع(٢٢٥/٣).

(٤) أما عدم إرثه من الأولى فلا إقراره أنه لا حق في ميراثها، وهو مصدق في إقراره لعدم التهمة، وأما عدم إرثه من الثانية فلتعينيها للطلاق بموت الأولى.

(٥) لأنه يستحق ميراث كل واحدة منهما في حال، ولا يستحقه في حال آخر، فيتتصف.

ولو ماتت معاً، ثم عين إحداهما بعد موتها فلا يرث ممن عينها، ويرث من الأخرى نصف ميراث زوج<sup>(١)</sup>.

ولو مات الزوج قبل أن يبين الزوجة المقصودة بالطلاق كان للزوجتين معاً ميراث زوجة<sup>(٢)</sup>.

وواضح من الصور السابقة جميعها عدم الحاجة إلى وقف الميراث لعدم توافر شرط الوقف وهو الشك في ميراث الزوج، أو الزوجات.

٢- وأما المالكية فمرجع عدم الحاجة إلى الوقف عندهم أن الزوج إذا قال لزوجتيه: إحدكما طالق، ولم يعين المطلقة منهما، أو عينها ونسيها، فإن كنا الزوجتين تطلقان عليه في الحال عندهم<sup>(٣)</sup>، ومن ثم إذا ماتت الزوجتان، أو إحداهما، أو مات الزوج فلا توارث بينهما؛ لعدم وجود سببه، ومن ثم فلا مجال للقول بوقف الميراث عندهم.

٣- وأما الحنابلة فإن سبيل تعيين من يقع عليها الطلاق في هذه المسألة هي القرعة<sup>(٤)</sup> ما دام الزوج لم يعين من يقع عليها الطلاق منهما، وما دامت القرعة هي سبيل تعيين من يقع عليها الطلاق، فلا حاجة إذن لوقف الميراث إذا ماتت

(١) لأنهما لما ماتتا فقد استحق من كل واحدة منهما نصف ميراث، فإذا عين إحداهما للطلاق فقد أسقط حقه من ميراثها، وهو النصف، فيرث من الأخرى النصف. ينظر: الأصل (٤٩٦/٤)، البدائع (٢٢٥/٣).

(٢) لأن إحداهما امرأته مستحقة للميراث، والأخرى أجنبية لا شيء لها، فلما لم تعرف بعينها تساويا جميعاً في دعوى الميراث، فكان بينهما. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٣/٥)، وفي المعنى ذاته: البدائع (٢٢٧/٣).

(٣) المدونة (٧٠/٢)، النوادر والزيادات (٣٥٩/١٢)، التبصرة (٢٦٣٠/٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (٤٢١/١)، التاج والإكليل (٣٨٠، ٣٨١/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٠٢/٢)، مناهج التحصيل (٣٠٦/٤).

(٤) القرعة في اللغة: الاستهام والإفراع، والمقارعة: المساهمة. ينظر: المحكم (٢٠٠/١)، معجم مقاييس اللغة (٧٢/٥)، لسان العرب (٢٦٦/٨).

وفي اصطلاح الفقهاء هي: تمييز المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين، وتساوي أهله. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢٨٢/٢)، مطالب أولي النهى (٧١٣/٣).

إحداهما، أو كليهما، أو مات الزوج؛ لانحسام أمر الميراث بالقرعة، تبعاً لمن تخرج قرعتها بالطلاق<sup>(١)</sup>.

#### ١٤٥- الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، أرى - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول، الذي يرى وقف ميراث الزوج حتى يستبين الحال إذا ماتت إحدى الزوجتين، أو كليهما، ووقف ميراث الزوجتين إلى أن يصطلحا إذا مات الزوج؛ وذلك لقوة دليhle.

أما قسمة الميراث على الزوجتين إذا مات الزوج - على ما قال الحنفية<sup>(٢)</sup> - ففيه دفع إلى إحداهن مالا تستحق، وتنقيص حق إحداهن يقيناً<sup>(٣)</sup>؛ لأن المطلقة واحدة.

وأما القول بأنهن يطلقن جميعاً، ومن ثم فلا ميراث، ولا وقف له - كما قال المالكية<sup>(٤)</sup> - فغير مسلم؛ لأنه أضاف الطلاق إلى واحدة، فلا يطلق الجميع.

وأما القول بأن طريقة تعيين المطلقة منهما هي القرعة، ومن ثم فلا حاجة إلى وقف الميراث؛ لانحسام أمر الميراث بالقرعة، تبعاً لمن تخرج قرعتها بالطلاق - على ما يقول الحنابلة<sup>(٥)</sup>، فمردود بأن القرعة ربما أخرجت غير المطلقة في الواقع ونفس الأمر، فيترتب على ذلك تحريم من هي زوجة، وحل من هي

(١) لأنه إن كانت الميتة هي من خرجت قرعتها بالطلاق، فلن يرثها الزوج في هذه الحالة؛ لتعين طلاقها بالقرعة، وإن كانت الميتة هي الزوجة الأخرى ورثها، وإن ماتت معها، أقرع بينهما أيضاً، ولا يرث الزوج من خرجت قرعة طلاقها منهما، ويرث الأخرى، وإن مات الزوج قبل القرعة، أقرع ورثته بين الزوجتين، فمن خرجت قرعة طلاقها لم ترثه وورثته الأخرى، ومن ثم فلا حاجة لوقف الميراث. ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٤، ٧/٦ / ٤٩٦)، كشف القناع (٣٣٣/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٤٣/٣)، مطالب أولي النهى (٤٧٠/٥).

(٢) مراجع الحنفية سألقة الذكر، المواضع نفسها.

(٣) المغني لابن قدامة (٤٠٤/٦)، الطرق الحكمية لابن القيم ص (٢٥٣).

(٤) مراجع المالكية سألقة الذكر، المواضع نفسها.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٤/٦، ٧ / ٤٩٦)، كشف القناع (٣٣٣/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٤٣/٣)، مطالب أولي النهى (٤٧٠/٥).

أجنبية<sup>(١)</sup>، وبالتالي حرمان المستحقة، وإعطاء غير المستحقة إذا مات الزوج؛ لذلك كله كان الراجح هو القول الأول لذي يرى وقف ميراث الزوج إذا ماتت إحدى الزوجتين أو كليهما، ووقف ميراثهما إذا مات الزوج إلى أن يستبين الحال بتعيين الزوج للمطلقة منهما، أو يصطلحا.

## المطلب الثاني

### وقف توزيع الميراث للشك في انتفاء موانعه<sup>(٢)</sup>

١٤٦- تمهيد وتقسيم:

موانع الميراث المتفق عليها هي القتل، واختلاف الدين، والرق<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هناك شك في انتفاء مانع من هذه الموانع، فهل يوقف ميراث الشخص الذي وجد الشك في انتفاء موانع الميراث لديه إلى حين التأكد من انتفائه أو وجوده، وبالتالي يتقرر حينئذ ميراثه من عدمه، أو لا يوقف الميراث في هذه الحالة؟ هذا ما سيحاول هذا المطلب الإجابة عنه في فرعين، يخصص الأول منهما للكلام عن وقف توزيع الميراث للشك في دين المورث، بينما يخصص الثاني للكلام عن وقف توزيع الميراث للشك في قتل الوراث لمورثه، أما المانع الثالث وهو الرق فسنضرب عنه صفحاً؛ لعدم الحاجة العملية للكلام عنه؛ نظراً لعدم وجوده في هذا العصر:

(١) الطرق الحكمية، السابق، الموضوع نفسه.

(٢) الموانع: جمع مانع، وهو اسم فاعل من الفعل "منع"، وهو في اللغة: الحائل، أو الحاجز بين شيئين، والمنع أن تحول بين الشخص، وبين الشيء الذي يريده. ينظر: العين (١٦/٣)، تهذيب اللغة (١٤/٣).

وفي الاصطلاح: عرف المانع بأنه "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته". نفائس الأصول (٥٦٢/٢)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤٤١/١).

(٣) العذب الفائض (٢٣/١) وما بعدها، فتح القريب المجيب (١/١) وما بعدها.

## الفرع الأول

### وقف توزيع الميراث للشك في دين المورث

#### ١٤٧- تصوير المسألة :

يمكن تصوير المسألة بما إذا مات شخص مجهول الدين، وترك ابنين أحدهما مسلم، والآخر كافر، وادعى كل منهما أن أباه كان على دينه، فهل يوقف الميراث حتى يستبين الأمر، ويعرف دين المورث، أو لا ؟

#### ١٤٨- عرض أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة - في الجملة - على قولين:

#### ١٤٩- القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب من الحنابلة<sup>(٢)</sup>، ويرون أن الميراث يوقف حتى يعرف أصل دينه، أو يصطلحا، ووافقهم المالكية<sup>(٣)</sup> فيما لو ترك معهما ابناً صغيراً، حيث يرون وقف نصيبه إلى أن يبلغ، فيختار<sup>(٤)</sup>.

#### ١٥٠- دليل هذا القول:

١- دليل الشافعية وأبي الخطاب على وقف قسمة الميراث حتى يعلم دين المورث:

استدل الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة على وقف قسمة الميراث عن الورثة حتى يعلم دين المورث، أو يصطلحا بما يلي:

(أ) إن الولدين مقران بأن المال كان لأبيهما، وأن أحدهما مسلم، والآخر كافر، فلو قسمناه بينهما فإننا في هذه الحالة نكون قد ورثنا كافرًا من مسلم، أو مسلمًا

(١) الأم (٢٥٢/٦).

(٢) الهداية لأبي الخطاب ص(٥٨٩)، المغني لابن قدامة (٢٧٥/١٠).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١٠٨٩/٣)، التوضيح (١٦/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩٥/٧)، منح الجليل (٥٤٨/٨)، لوامع الدرر (٥١٥/٢).

(٤) ذلك أن المالكية لا يرون الوقف إلا في حالة واحدة، وهي حالة ما إذا وجد مع الولدين المتداعيين طفل، فإنهما يحلفان، ويوقف له ثلث التركة حتى يبلغ، فيدعي دعوى أحدهما، فإن مات قبل البلوغ حلفا واقتسما ميراثه.

من كافر، وهذا ممنوع.

(ب) إن دعوى الولدين - في هذه المسألة - لما كانت تسفر عن اختلاف دين أحد الورثة عن دين المورث، علم يقيناً أن أحدهما ممنوع من الإرث، وأن مال التركة لواحد منهما فقط، ولكن لما لم يعرف هذا الواحد، وقفنا الميراث إلى أن يعلم دين الأب، فيدفع المال إلى الولد المتفق معه في الدين، أو يصطلحاً فيه<sup>(١)</sup>.

**٢- ودليل المالكية على أنه إن وجد من الولدين صغير فإنه يوقف نصيبه إلى البلوغ:**

استدل المالكية على أنه إن وجد مع المتداعيين صغير ثالث، فإنه يوقف نصيبه وهو الثلث، لاحتمال أن يدعي جهة ثالثة غير الجهة التي ادعاها كل من أخويه<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥١- القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، وجمهور الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ويرون عدم وقف الميراث في هذه الحالة، وإن اختلفوا في من تكون له التركة<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم (٢٥٢/٦).

(٢) التوضيح (١٦/٨)، شرح الزرقاني على المختصر (٣٩٥/٧)، لوامع الدرر (٥١٥/١٢).

(٣) الأصل للإمام محمد (٥٨٨، ٥٨٩/٧)، المبسوط للسرخسي (٤٨٠، ٤٩/١٧)، المحيط البرهاني (٤٢٨/٨)، البحر الرائق (٤٣/٧).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١٠٨٩/٣)، (١٦/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩٤/٧)، منح الجليل (٥٤٧/٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٧٥/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٤١٢/٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤١٢٦/٨).

(٦) حيث ذهب الحنفية، والحنابلة في احتمال عندهم، إلى أن الميراث يكون للمسلم منهما مع يمينه، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن الميراث للكافر مع يمينه، وذهب المالكية، والإمام أحمد في رواية ابن أبي موسى، وإسحاق إلى أن الميراث يكون بينهما نصفين، وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى التفرقة بين ما إذا كانت هذه التركة في أيديهما، وبين ما إذا كانت في يد أحدهما، فإن كانت في أيديهما أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته =

## ١٥٢- دليل هذا القول:

واستدلوا على ذلك بعدم الحاجة إلى الوقف، وإن اختلفوا في تعليل عدم الحاجة:

- فالحنبلة في المذهب يعللون عدم الحاجة إلى وقف الميراث في هذه المسألة بأن الميراث في هذه الحالة يعطى للابن الكافر، وتنتهي المشكلة، دون الحاجة إلى وقف الميراث<sup>(١)</sup>، كما أن الحنفية<sup>(٢)</sup>، والحنبلة في احتمال عندهم<sup>(٣)</sup> يعللون عدم الحاجة إلى وقف الميراث في مسألتنا بأن الميراث يعطى للمسلم في الحال؛ بناء على أن القول قوله مع يمينه؛ ومن ثم فلا حاجة إلى وقف الميراث.
- وأما المالكية<sup>(٤)</sup>، والإمام أحمد في رواية ابن أبي موسى<sup>(٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، فيعللون عدم الحاجة إلى وقف الميراث -هاهنا- بأن الميراث يقسم بين الابنين في الحال إلى نصفين؛ لأنهما متساويان في الدعوى، ولا مرجح لأحدهما على الآخر؛ ومن ثم فلا حاجة إلى وقف الميراث.

- =استحق التركة، وإن كانت في يد أحدهما كانت التركة له مع يمينه. ينظر في تفصيل هذه المسألة: مراجع الحنفية، والمالكية، والحنبلة سألقة الذكر: المواضع نفسها.
- (١) وذلك بناء على أن القول قول الابن الكافر فيما لو مات مجهول الدين، وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، وادعى كل منهما أن الأب كان على دينه، ولا بينة لأحدهما على الآخر. ينظر في تفصيل ذلك: المغني لابن قدامة (٢٧٥/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٢/٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (٧٧٩/٢).
  - (٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٥٨٨/٧، ٥٨٩)، المبسوط للسرخسي (٤٨/١٧، ٤٩)، المحيط البرهاني (٤٢٨/٨)، البحر الرائق (٤٣/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٥).
  - (٣) المغني لابن قدامة (٢٧٥/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٣/٧).
  - (٤) عقد الجواهر الثمينة (١٠٨٩/٣)، التوضيح (١٦/٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٩٤/٧)، منح الجليل (٥٤٧/٨).
  - (٥) المغني لابن قدامة (٢٧٥/١٠)، المحرر (٢٣٢/٢)، الإنصاف (٤١٤/١١)، المنح لشافيات (٧٧٩، ٧٨٠/٢).
  - (٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤١٢٦/٨)، مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب: شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم (٣٥٩/٨) رقم (١٥٥٢٥).



### ١٥٣- الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، أرى -والله أعلم بالصواب- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بوقف الميراث حتى يستبين الحال بمعرفة دين الأب، أو يصطلحاً فيما بينهما على قسمة الميراث؛ لقوة دليله؛ ولأن ميراث كل واحد من الابنين قبل معرفة دين الأب مشكوك فيه، ولا ميراث مع الشك، وبالتالي يوقف ميراثهم في هذه الحالة حتى يزول الشك إما بمعرفة دين الأب، أو الصلح على قسمة التركة فيما بينهم.

أما القول الثاني القائل بعدم الحاجة إلى وقف الميراث؛ نظراً لأن الميراث يعطى للابن الكافر فقط، أو يعطى للمسلم فقط، أو أنه يقسم بينهما في الحال أقول : إن هذا غير مسلم؛ لأننا لو أعطينا الميراث للابن الكافر فقط، أو للابن المسلم فقط لاحتُمَل أن يكون الأب على غير ديانة من أعطي له الميراث، وبالتالي نكون قد أعطينا الميراث لغير مستحقه، وهذا لا يجوز.

وكذلك لا يجوز أيضاً قسمة التركة بين الابنين؛ لأن دين أحد الورثة يختلف -حتماً- عن دين المورث، وبالتالي نعلم يقيناً أن أحد الابنين ممنوع من الإرث، وأن مال التركة لواحد منهما فقط، فلو قسمناه بينهما فإننا في هذه الحالة نكون قد ورثنا كافرًا من مسلم، أو مسلماً من كافر، وهذا ممنوع؛ لذلك كان الراجح هو وقف الميراث إلى أن يعلم دين الأب، فيدفع المال إلى الابن المتفق معه في الدين، أو يصطلحاً فيه<sup>(١)</sup>.

(١) الأم (٦/٢٥٢).

## الفرع الثاني

### وقف توزيع الميراث للشك في قتل الوارث لمورثه

#### ١٥٤- أولاً: تصوير المسألة:

وصورة المسألة أن يكون هناك شخص متهم بقتل مورثه، فهل يوقف الميراث إلى أن يتضح الحال بصدور حكم بات في هذه القضية أم لا؟.

#### ١٥٥- ثانياً: حكم المسألة:

الحكم في هذه المسألة أنه يجب أن يوقف للمتهم بقتل مورثه نصيبه من الإرث إلى أن يصدر حكم بات في قضيته، فإن حكم القاضي ببراءته من هذه التهمة أخذ ما وقف له من التركة، وإن حكم بإدانته، فإن كان القتل الذي حكم القاضي بعقوبته مانعاً من الميراث رد ما وقف له من التركة إلى مستحقيه من الورثة، وإن كان غير مانع<sup>(١)</sup> أخذ القاتل ما وقف له.

#### ١٥٦- ثالثاً: تخريج وقف ميراث المتهم بالقتل على وقف ميراث المفقود:

يرى بعض الباحثين المعاصرين<sup>(٢)</sup> - بحق - تخريج وقف ميراث المتهم بقتل مورثه إلى حين اتضاح موقفه بصدور حكم بات في قضية القتل التي اتهم فيها، على وقف ميراث المفقود إلى حين اتضاح حاله بظهور حياته، أو موته. وتطبيقاً لهذا التخريج فإن حال إرث المتهم بالقتل لا يخرج عن الأمور التالية: **الأمر الأول:** أن يكون المتهم بالقتل غير وارث على فرض براءته، ففي هذه الحالة لا يوقف له شيء من التركة، وتوزع التركة على الورثة المستحقين لها في الحال.

(١) نصت المادة رقم (٥) من قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ على أن " من موانع الإرث: قتل المورث عمداً، سواء اكان القاتل فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بلا حق، ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً، بالغاً من العمر خمس عشرة سنة "

(٢) موانع الميراث، دراسة مقارنة للدكتور سعد عبد الوهاب عيسى الحيايلى ص (٨٣) وما بعدها.

**مثال ذلك:** ما لو قتل رجل وترك: [أباً - وأماً - وزوجة - وأخاً متهماً بقتله]: فالأخ المتهم بالقتل في هذا المثال غير وارث على فرض براءته من تهمة القتل هذه ؛ لأنه سيكون محجوباً بالأب، لذلك توزع التركة على الورثة المستحقين لها، ولا يوقف للمتهم بالقتل شيء منها؛ لعدم استحقاقه الإرث، وبالتالي يكون للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، وللأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجة.

**الأمر الثاني:** أن يكون المتهم بقتل مورثه هو الوارث الوحيد، أو معه وارث محجوب به ففي هذه الحالة توقف له التركة كلها، ولا يقسم شيء منها حتى يستبين حاله، بصدور حكم بات في القضية.

**مثال ذلك:** ما لو قتل شخص وترك: [ ابنه المتهم بقتله ]، أو ترك: [ ابناً متهماً بقتله - وأخوين لأم ]، فالمتهم بالقتل في المثال الأول هو الوارث الوحيد؛ لعدم وجود من يشاركه ، وفي المثال الثاني يعد ( الاخوان لأم ) محجوبين به؛ لذلك توقف التركة كلها إلى أن ينكشف حاله بصدور حكم بات في القضية، فإن ظهرت براءته، أو أدين بنوع قتل لا يمنع الميراث أخذ التركة كلها، وإلا أخذها بيت المال في المثال الأول، والأخوان لأم في المثال الثاني<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثالث:** أن يكون مع المتهم بالقتل ورثة آخرون غير محجوبين، ففي هذه الحالة يوقف له نصيبه الذي يستحقه حتى يستبين أمره بصدور حكم بات في القضية، فتقسم التركة أولاً على فرض أنه بريء، ثم تقسم مرة أخرى على فرض أنه مدان إدانة تمنع من الميراث، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أوفر النصيبين.

أما من يوجد معه من الورثة ، فإما أن تكون أنصباؤهم ثابتة لا تختلف على كلا التقديرين، تقدير كونه بريئاً، وتقدير كونه مداناً، وإما أن تختلف:

- فإن كان من معه من الورثة لا يختلف نصيبه على كلا التقديري براءة المتهم بالقتل، أو إدانته، فإنه يعطى نصيبه كاملاً، ولا يوقف شيء منه.

(١) ينظر في أحكام المفقود الذي خرجت عليه هذه المسألة فقرة رقم (٣٩) وما بعدها من هذا البحث، وأيضاً: أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص(١٦١) وما بعدها.

**مثال ذلك :** ما لو قتلت امرأة وتركت: [ زوجاً - بنتاً - ابناً متهماً بقتلها ]، ففي هذه المسألة يرث الزوج الربع على كلا التقديرين<sup>(١)</sup>، لوجود الفرع الوارث وهو (البنت والابن) على تقدير براءة الابن المتهم، أو (البنت) فقط على تقدير إدانته؛ لذلك يعطى الزوج الربع في الحال، ولا يوقف نصيبه.

أما البنت فيختلف نصيبها على كلا التقديرين، فعلى تقدير براءة الابن المتهم فإنها تستحق سهماً واحداً من أربعة وهو الربع، وعلى تقدير إدانته فإنها تستحق ثلاثة أرباع التركة، وهو ثلاثة أسهم، النصف فرضاً وهو سهمان، والباقي رداً وهو سهم واحد، لذلك تعامل بأسوأ الحالين، فيفترض كونه بريئاً، فتعطى في الحال سهماً واحداً (الربع) وهو نصيبها على فرض كونه بريئاً، ويوقف الباقي إلى أن يستبين حال المتهم بالقتل وصدور حكم بات في قضيته.

- أما إن كان من معه من الورثة يختلف نصيبه على كلا التقديرين، فإنه يعطى من التركة الأسوأ من النصيبين على فرض أنه بريء، أو على فرض أنه مدان :  
• فمن كان فرض براءة المتهم بالقتل من شأنه أن ينقص من نصيبه فإنه يفرض - بالنسبة له - كون المتهم بريئاً، ويعطى النصيب الأقل - كما في حالة البنت في المثال السابق .

• ومن كان فرض إدانة المتهم بالقتل من شأنه أن ينقص من نصيبه فإنه يفرض كون المتهم بالقتل - بالنسبة له - مداناً ، ويعطى النصيب الأقل<sup>(٢)</sup>، ويوقف الباقي إلى أن يستبين حال المتهم بالقتل، وذلك بصدور حكم بات في قضيته.

**مثال ذلك :** ما لو قتلت امرأة وتركت [ زوجاً - وأختين شقيقتين - وأخاً شقيقاً متهماً يقتلها ].

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٦).

(٢) المبسوط (٤٣/١١)، البحر الرائق (٥/ ١٧٨)، الذخيرة للقرافي (٢٣/١٣)، الشرح الكبير للرددير (٤٨٧/٤)، مغني المحتاج (٢٧/٣)، أسنى المطالب (١٨/٣) المبدع (٢١٧/٦) كشف القناع (٤٦٦/٤)، وأيضاً : أحكام المواريث للشيخ عيسوي ص (١٦١) وما بعدها، أحكام التركات والمواريث للشيخ أبي زهرة ص (٢٥٣).

**فعلى فرض براءة الاخ المتهم بالقتل** : يستحق الزوج النصف، والباقي وهو النصف يكون للأخ المتهم والأختين الشقيقتين تعصيباً، فيكون للأختين منه الربع.  
**وعلى فرض إدانة الاخ المتهم بالقتل**: يعطى الزوج النصف ولكن للعول يكون نصيبه ثلاثة من سبعة، وتعطى البنات الثلثان، وهو أربعة من سبعة.  
فيعامل الورثة بأسوأ الحاليين، ويعطى لهم أقل النصيبين، فيقدر المتهم بالقتل مداناً بالنسبة الزوج فلا يعطى إلا ثلاثة من سبعة فقط، ويقدر بريئاً بالنسبة للأختين الشقيقتين، فلا تعطيان إلا الربع<sup>(١)</sup>، وما زاد على ذلك يوقف مع نصيب المتهم بالقتل حتى يستبين الحال بصدور حكم بات.

(١) العزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٦).

## الخاتمة

### نسأل الله -تعالى- حسنها

وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته:

١٥٧- أولاً : نتائج البحث:

ولعل أهم النتائج التي انتهى إليها البحث ما يلي:

- ١- المقصود بوقف توزيع الميراث: التوقف عن صرف نصيب الورثة، أو بعضهم؛ لوجود سبب من الأسباب المانعة من الصرف في الحال؛ نظراً للشك في استحقاقه، إلى حين زوال هذا الشك.
- ٢- الفرق بين وقف توزيع الميراث وكل من الحجب والحرمان منه : أن كلا من الحجب والحرمان يتضمن منعاً للشخص من الميراث، بسبب وجود شخص آخر أقرب منه للميت في الحجب، ووجود معنى قائم به في الحرمان، أما وقف توزيع الميراث فلا يتضمن منعاً للوارث من نصيبه، وإنما يجعل تسليم هذا النصيب مرتبطاً بجلاء أمر غامض، لا بد من التيقن منه، فإذا انجلى هذا الأمر أعطي الوارث نصيبه حسبما يتضح من الحال.
- ٣- يشترط لوقف توزيع الميراث أن يوجد شك في استحقاق الوارث للميراث، وأن يكون من شأن هذا الشك أن يؤثر في حالة الورثة بالحجب من الميراث، أو يؤثر في مقدار إرثه قلة، وكثرة، فإن كان لا يؤثر على الورثة على النحو المذكور فلا معنى لوقف الميراث؛ لعدم الفائدة منه.
- ٤- يهدف وقف توزيع الميراث إلى حماية المشكوك في إرثه، وكذا حماية باقي الورثة مما قد يحدث لهم من تعثر في رد ما دفع لهم زائداً عن نصيبهم، كما يهدف إلى ترسيخ فكرة عدالة الموارث في الشريعة الإسلامية التي تسمو بها على الشرائع الأخرى.
- ٥- يوقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث في حالة المفقود، على التفصيل التالي:

### أولاً: في حالة إرث المفقود من غيره، بأن مات أحد أقارب المفقود أثناء الفقد:

- فإن كان المفقود غير وارث على فرض حياته، فلا يوقف له شيء من التركة.
- وإن كان هو الوارث الوحيد، أو معه وارث حاضر محجوب به، ووقت التركة كلها.
- وإن كان معه ورثة آخرون غير محجوبين به، وقف له نصيبه حتى يستبين حاله، فتقسم التركة على تقدير أنه حي، ثم تقسم مرة أخرى على تقدير أنه ميت، ثم يوحد أصل المسألة في الحالتين، ويوقف له أوفر النصيبين إلى أن يستبين حاله.

### • أما الوارث الحاضر:

- فإن كان لا يرث على كلا تقديرَي حياة المفقود أو موته فلا مجال للقول بوقف ميراثه؛ لأنه غير وارث أصلاً.
- وإن كان يرث على كلا التقديرين: فإن كان لا يتغير نصيبه فيهما فإنه يعطى نصيبه في الحال، ولا يوقف منه شيء، وإن كان يتغير نصيبه على كلا التقديرين، فإنه يعطى في الحال الأقل، أو الأسوأ من النصيبين على تقدير أنه حي، أو على تقدير أنه ميت، ويوقف الباقي إلى أن يستبين حال المفقود.
- وإن كان يرث على أحد التقديرين، ولا يرث على التقدير الآخر: فإنه لا يعطى شيئاً في الحال، بل يوقف نصيبه إلى أن يستبين حال المفقود.
- إذا ظهر المفقود حياً أخذ نصيبه الذي وقف له، وإن قامت البينة على موته بعد موت مورثه كان نصيبه الذي وقف له من حق ورثته، وإن قامت البينة على موته قبل موت مورثه رد نصيبه الذي وقف إلى ورثة مورثه.
- إذا انقضت مدة البحث والتحري عن المفقود دون أن يستبين حاله، فحكم القاضي بموته، فإنه يعد ميتاً من وقت الفقد لا من وقت الحكم، وبالتالي يرد نصيبه الذي وقف له إلى ورثة مورثه، لا إلى ورثة المفقود.
- إذا دفع ما وقف للمفقود إلى مستحقه بعد الحكم بموته ثم بان المفقود حياً، كان له الحق في أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة، دون ما هلك أو استهلك.

### ثانياً: في حالة إرث الغير من المفقود، بأن كان لدى المفقود أموال:

- فإن المفقود يعد حياً بالنسبة لهذه الأموال طيلة فترة الفقد؛ لذلك فإن هذه الأموال لا تقسم على ورثة المفقود أثناء فقده، بل توقف كلها إلى أن يستبين حاله.
- إذا حكم القاضي بموت المفقود بناء على اجتهاده بعد البحث والتحري فإنه يعد ميتاً بالنسبة لأمواله من وقت الحكم، ومن ثم يقسم ماله الموقوف على ورثته الموجودين في هذا الوقت، دون من مات قبل ذلك.
- ٦- يوقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوئته في حالة الخنثى على التفصيل التالي:

**أولاً: الخنثى غير المشكل، وهو الذي اتضح حاله، وزال إشكاله، لا مجال للقول بوقف ميراثه؛ لأنه يلحق بالأنوع الذي اتضح أنه منه.**

### ثانياً: الخنثى المشكل، يوقف ميراثه على النحو التالي:

- إن كان الخنثى لا يرث على كلا التقديرين، تقدير كون ذكراً، وتقدير كونه أنثى، فإنه لا يعطى شيئاً من التركة، ومن ثم لا مجال للقول بوقف الميراث في هذه الحالة.
- وإن كان يرث على كلا التقديرين، ولا يختلف نصيبه في حالة الذكورة عن نصيبه في حالة الأنوثة، فإنه يعطى نصيبه كاملاً في الحال مع بقية الورثة، ولا مجال للقول بوقف الميراث أيضاً لعدم الداعي إليه.
- وإن كان يرث على كلا التقديرين، ويختلف نصيبه في حالة الذكورة عن نصيبه في حالة الأنوثة، أو كان يرث على أحد التقديرين دون الآخر، فالراجح أنه إن كان يرجى اتضاح حاله، وبيان إشكاله وقف ميراثه إلى أن يتضح الحال، ويزول الإشكال، وإن كان لا يرجى ذلك فلا وقف.
- ٧- يوقف الميراث للشك في وجود الوارث، وفي ذكورته وأنوئته في حالة الحمل، على التفصيل التالي:



- إن كان الحمل الموجود في المسألة غير وارث، أو كان محجوباً على جميع التقادير فإن التركة تقسم في الحال، ولا يوقف شيء منها.
  - إن لم يكن مع الحمل وارث آخر، أو كان معه وارث محجوب به توقف التركة كلها إلى حين ولادته؛ ليستبين حاله بالولادة.
  - إن كان الحمل وارثاً، ومعه ورثة آخرون، واتفق هؤلاء الورثة جميعاً على وقف تقسيم التركة إلى حين ولادة الحمل كان لهم ذلك، بل هو أولى؛ خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.
  - إن كان الحمل وارثاً، ومعه ورثة آخرون، وطلب هؤلاء الورثة قسمة التركة فالراجح من أقوال الفقهاء أنه لا توقف قسمة التركة كلها، وإنما الذي يوقف هو نصيب الحمل، أما الوارث الذي يوجد مع الحمل: فإن كان لا يتغير نصيبه بالحمل، فإنه يعطاه في الحال كاملاً ولا يوقف، وإن كان يتغير فإنه يعطى المتيقن، وهو أقل النصيبين على تقدير وجود الحمل أو عدم وجوده، وعلى تقدير ذكوره أو أنوثته، ويوقف الباقي إلى ولادة الحمل، وإن كان ممن يرث في بعض تقادير الحمل، ولا يرث في بعضها الآخر، فلا يعطى شيئاً في الحال، ويوقف نصيبه إلى الولادة مع نصيب الحمل.
- ٨- يسوغ شرعاً الاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة التي يمكن عن طريقها الكشف عن وجود الحمل، وبيان نوعه، وعدده في تحديد ما يوقف للحمل من تركة مورثه إلى حين ولادته حياً، فإذا ولد الحمل الذي أسفرت هذه التقنيات عن حالته حياً أعطي له ما وقف له، وإن ولد ميتاً أعيد ما وقف له إلى المستحقين له من التركة.
- ٩- إذا شك في نسب الوارث من المورث، كما لو وطئ اثنان امرأة بالشبهة، فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، أو تدعى رجلان ولداً مجهولاً نسبه، فادعى كل منهما أنه ابنه، ولا بينة لأحدهما على الآخر، فالراجح أنه بوقف ميراث الولد إذا مات أحد المتداعيين، وميراث المتداعيين إذا مات الولد إلى زوال الإشكال بإحاقه بأيهما.

١٠- إذا شك في بقاء الزوجية التي تعد سبباً من أسباب الميراث، بأن طلق الرجل إحدى زوجته، ولم يبين أيتها التي طلق ثم ماتت إحدى الزوجتين أو كلاهما، أو مات هو قبل البيان، فالراجح هو وقف ميراث الزوج حتى يستبين الحال إذا ماتت إحدى الزوجتين، أو كلاهما، ووقف ميراث الزوجتين إلى أن يصطلحاً إذا مات الزوج.

١١- إذا شك في دين المورث، بأن مات شخص مجهول الدين، وترك ابنين، أحدهما مسلم، والآخر كافر، وادعى كل منهما أن أباه كان على دينه، فإن الراجح هو وقف الميراث حتى يستبين الحال بمعرفة دين الأب، أو يصطلحاً فيما بينهما على قسمة الميراث.

١٢- إذا شك في قتل الوارث لمورثه، بأن كان متهماً بقتله، ولما يصدر حكم بات بإدانته، فإنه يوقف له نصيبه من الإرث إلى صدور حكم في هذه القضية، فإن حكم القاضي ببراءته من هذه التهمة أخذ ما وقف له من التركة، وإن حكم بإدانته: فإن كان القتل الذي حكم القاضي بعقوبته مانعاً من الميراث رد ما وقف له من التركة إلى مستحقيه من الورثة، وإن كان غير مانع أخذ القاتل ما وقف له.

#### ١٥٨- ثانياً : توصيات البحث:

#### ولعل أهم التوصيات التي يوصي بها البحث ما يلي:

- ١- يوصي البحث العلماء، والباحثين بتوجيه عنايتهم إلى علم الفرائض بصفة عامة، وإلى بحث دقائق مسائله بصفة خاصة؛ لتكون عوناً للقضاة في الاهتداء بها في الفصل في الخصومات التي تتعلق بهذه المسائل.
- ٢- يوجه البحث عناية واضعي قانون الموارث الجديد إلى الاستفادة من التقنيات المعاصرة في حل مشكلة وقف توزيع الميراث، خصوصاً بالنسبة لحالات ميراث الخنثى، والحمل، وكذلك في حالة الشك في النسب؛ الأمر الذي قد يبدد الشك في الميراث بالنسبة لهذه الحالات، وبالتالي الاستغناء عن فكرة وقف توزيع الميراث، أو تقليصها إلى أضيق نطاق.

٣- كما يوصي البحث بعقد الندوات، واللقاءات العلمية لبحث مشكلات الميراث، ووضع الحلول الشرعية والقانونية لها.

والحمد لله أولاً وآخراً

## قائمة مراجع البحث

### تنبيه :

رتبت المراجع حسب أنواع العلوم، ثم رتبت كتب كل علم حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب، مع عدم اعتبار (أل) التعريفية.

### أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- ٣ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، المتوفى ٧١٠هـ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨، بتحقيق: يوسف علي بدوي.
- ٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي المتوفى ١٢٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ، تحقيق: علي عبد الباري عطية.
- ٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

### ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- ٦ - الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل، البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩-١٩٨٩م، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى العلام محمد عبد الرحمن عبد المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد، الفزوينى، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى.
- ١٠- سنن البيهقي، للإمام أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الناشر: مركز هجر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١١- سنن الترمذى، للإمام محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٥٢٧٩هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين .
- ١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، القاهري، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ١٣- المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله، الحاكم، المتوفى سنة ٤٠٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٤- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٥٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين.

١٥- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري اليماني، الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

**ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده الكلية:**

١٦- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى ٥٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

١٧- الإبهاج في شرح المنهاج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.

١٨- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

١٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م بتحقيق: المحقق: محمد تامر حجازي.

٢٠- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف - بدولة الكويت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق: د. تيسير فائق أحمد.

٢١- المذهب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، دون تاريخ.

٢٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

#### رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

##### (أ) - كتب الفقه الحنفي:

٢٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٥- الأصل للإمام محمد، للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، بتحقيق: الدكتور محمد بوينوكالن.

٢٦- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ.

٢٨- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين، العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.

- ٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن، الزيلعي المتوفى ٧٤٣ هـ، الناشر: ط مطبعة، بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.
- ٣٠- التجريد، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين، القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، بتحقيق أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د علي جمعة محمد.
- ٣١- تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفى بعد ١١٣٨ هـ، وهو مطبوع بآخر كتاب البحر الرائق لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٣٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٣- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، بتحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد، وجماعة.
- ٣٤- العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرّي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣٥- الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، برئاسة الشيخ نظام الدين، الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ.
- ٣٦- اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة، الغنيمي، الدمشقي الميداني، الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.



٣٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، والمعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة ٥١٠٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٣٨ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، المتوفى سنة ٦١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤، بتحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

٣٩ - النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، الحنفي، المتوفى سنة ٤٦١هـ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بتحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي.

٤٠ - الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الفرغاني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الناشر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

#### (ب) كتب الفقه المالكي:

٤١ - أسهل المدارك أسهل المدارك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى سنة ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٤٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٤٣ - التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م بتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

- ٤٤ - تحبير المختصر، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السدميري المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٤٥ - التلقين، للفاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، الثعلبي، البغدادي، المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، بتحقيق: محمد بو خيزة .
- ٤٦ - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، للشيخ خليل بن إسحاق ابن موسى، الجندي، المالكي المتوفى ٧٧٦ هـ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٧ - جامع الأمهات للإمام، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، الناشر: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٨ - الجامع لمسال المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلي، المتوفى سنة ٤٥١ هـ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، بتحقيق: مجموعة من باحثي الدكتوراه.
- ٤٩ - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن خليل، التتائي، المالكي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي، المتوفى ٥١٢٣٠ هـ، وهي مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير.
- ٥١ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك على أقرب المسالك للدردير، لأحمد بن محمد الصاوي، المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، الناشر: دار المعارف، بدون تاريخ .

- ٥٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم، الصعيدي، العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٥٣- الذخيرة في فروع المالكية، لأحمد بن إدريس، القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ٥١٩٩٤، بتحقيق: محمد بوخبزة .
- ٥٤- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، للشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، الناشر: الفكر، بدون تاريخ.
- ٥٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الله بن نجم ابن شاس، المالكي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر.
- ٥٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي، المتوفى ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر سنة ١٤١٥هـ.
- ٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة

- الثانية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بتحقيق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني.
- ٦٠- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم، الشنقيطي، المتوفي سنة ١٣٠٢هـ، الناشر: دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م .
- ٦١- المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بتحقيق: حميش عبد الحق
- ٦٢- المقدمات الممهديات، لمحمد بن أحمد بن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- ٦٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي، المتوفى بعد سنة ٦٣٣هـ ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٦٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبدالله، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٦٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن محمد الرعيني، الحطاب المتوفى ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.
- ٦٦- النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى ٣٨٦هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- (ج) كتب الفقه الشافعي:
- ٦٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- ٦٨- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٩- بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى ٥٠٢ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م.
- ٧٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني المتوفى سنة ٥٥٨هـ، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بتحقيق: قاسم محمد النوري.
- ٧١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.
- ٧٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.
- ٧٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ٥١٢٠هـ، الناشر: دار الفكر، وبدون تاريخ.
- ٧٥- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، الشافعي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
- ٧٦- حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، للشيخ أحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة ٥٩٥٧هـ، وهي مطبوعة مع حاشية الشيخ أحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، على الشرح المذكور، الناشر: دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٧٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٧٨- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بتحقيق زهير الشاويش.
- ٧٩- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، القرويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بتحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- ٨٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩م، بتحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.
- ٨١- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد، الشربيني، الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .
- ٨٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء / دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، بتحقيق : أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي.

٨٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى،  
الدميري، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، الناشر: دار المنهاج، جدة،  
الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ،  
الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة  
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف،  
أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الناشر: دار  
المنهاج، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

٨٧- الوسيط في المذهب للغزالي، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي،  
المتوفى سنة ٥٠٥هـ، الناشر: دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى سنة  
١٤١٧هـ، بتحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

#### ( د ) كتب الفقه الحنبلي:

٨٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان  
المرداوي، المتوفى ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة  
الثانية، بدون تاريخ.

٨٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح  
الدين، البهوتي، الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: دار المؤيد ،  
بدون تاريخ.

٩٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله  
الزركشي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة  
الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٠- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد،  
ابن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بإشراف محمد  
رشيد رضا.

- ١٠١- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٢- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١٠٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة، موفق الدين المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١هـ : الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ١٠٥- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام، لعبد السلام بن عبد الله، بن تيمية، مجد الدين، المتوفى سنة ٥٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٠٧- المغني شرح مختصر الخرقى، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة موفق الدين، المتوفى ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٠٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي، الرحيباني، الدمشقي، الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



١٠٩- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم، ابن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٩هـ.

١١٠- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر، الشيباني المتوفى ١١٣٥هـ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بتحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.

١١١- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب، الكلوزاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بتحقيق: عبد اللطيف هميم، و ماهر ياسين الفحل.

#### (هـ) كتب الفقه الظاهري:

١١٢- المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد، علي بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، بتحقيق: أحمد شاكر.

#### خامساً: كتابات متخصصة في علم الميراث:

##### أولاً: كتابات متخصصة قديمة في علم الميراث:

١١٣- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون تاريخ.

١١٤- التهذيب في علم الفرائض الوصايا، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني المتوفى سنة ٥١٠هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م بتحقيق: محمد أحمد الخولي.

١١٥- حاشية البكري على شرح الرحبية، للعلامة محمد بن عمر بن قاسم المصري، المتوفى سنة ١١١١هـ، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بتحقيق: مصطفى ديب البغا.

- ١١٦- حاشية دليل الوارث على السراجي، لمحمد نظام الدين الكيرانوي، المتوفى سنة ١٣٠٨ هـ، وهي مطبوعة مع السراجي، التالي :
- ١١٧- السراجي في الميراث، للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد، الحنفي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، الناشر: مكتبة البشرية، كراتشي، باكستان، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١١٨- سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر لعلاء الدين، علي بن محمد الطرابلسي، الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ، وهو مخطوط موجود على شبة الانترنت، موقع الرق المنشور على الرابط التالي:  
<https://app.alreq.com/ar/AuthorBooks/AuthorBooks/0.8d85af1-60.ba-4e43-8c35-4a.e.e.3d.f4>
- ١١٩- شرح الرحبية للعلامة رضي الدين أبي بكر السبتي، المتوفى سنة ٧٦١ هـ، وهو مطبوع بهامش كتاب فتح القريب المجيب طبعة مطبعة التقدم العلمية، سنة ١٢٤٥هـ.
- ١٢٠- شرح سبط المارديني على الرحبية، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي، المصري، الشافعي المعروف بسبط المارديني المتوفى سنة ٩١٢ هـ، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بتحقيق: مصطفى ديب البغا.
- ١٢١- شرح السيد على السراجية، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى ٨١٤هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ١٢٢- الدرّة المضية في شرح الفارضية، على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للعلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري، الشافعي المتوفى ٩٩٩هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- ١٢٣- العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، المتوفى سنة ٥١١٩٢هـ، بدون بيانات.
- ١٢٤- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للإمام الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري، الشافعي المتوفى ٩٩٩هـ، طبعة مطبعة التقدم العلمية، سنة ١٢٤٥هـ.
- ١٢٥- الكفاية في الفرائض للإمام المحاسن يوسف بن محمد بن عمر المرادوي، الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ثانياً: كتابات متخصصة معاصرة في علم الميراث:**
- ١٢٦- الإرث الموقوف "ميراث المفقود نموذجاً" لسحر جاسم عبد المنعم، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة المجلد ٩ العدد ٢٧ سنة ٢٠١٦م .
- ١٢٧- الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون للدكتور زكريا البري الناشر: معهد الدراسات الإسلامية، بدون تاريخ
- ١٢٨- أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١٢٩- أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي للدكتور محمد سمارة، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.
- ١٣٠- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م- ٥١٤٠٤م.
- ١٣١- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ، طبعة مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤م.

- ١٣٢- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد محمد براج ، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٣٣- انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته للشيخ أحمد إبراهيم بك، والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٣٤- الحقوق المتعلقة بالتركة، للدكتور يوسف قاسم، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٣٥- فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية للدكتور نصر فريد واصل ، الناشر: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.
- ١٣٦- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ.
- ١٣٧- موانع الميراث، دراسة مقارنة، للدكتور سعد عبد الوهاب عيسى الحيايي الناشر: المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠١٦ م.
- ١٣٨- الميراث للشيخ زكريا البرديسي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٣٩- الميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ.
- ١٤٠- الوصايا في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٢ م.
- ١٤١- الوصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عيسوي أحمد عيسوي، طبعة مطبعة دار التأليف، بدون تاريخ.
- سادساً : كتابات طب وفقه طبي:**
- ١٤٢- أثر التقنية الطبية الحديثة على ميراث الحمل دراسة فقهية تطبيقية ، للدكتورة سهام عبد الله صابر، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات

- الإسلامية والعربية للنبات بدمنهور، العدد السابع، الإصدار الثاني، المجلد الخامس سنة ٢٠٢٢ م.
- ١٤٣- التقدم الطبي وأثره في تطور النظرة الفقهية، جراحات تصحيح الجنس نموذجاً، للدكتور محمد كمال مبروك، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد الثامن سبتمبر ٢٠٢٢ م.
- ١٤٤- جراحات تصحيح الجنس وآثارها، دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة للدكتور أيمن فتحي محمد علي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط العدد ٢١ سنة ٢٠٠٩.
- ١٤٥- حمل بلا متاعب للدكتورة ماجدة حلمي، الناشر: دار الروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ.
- ١٤٦- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، الناشر الدار السعودية، جدة، الطبعة الثانية عشرة سنة ١٤٢٣ هـ.
- ١٤٧- مدة الحمل في الفقه والطب للدكتورة ناهد بنت عطا الله الشمروخ، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن، سنة ١٠١١ م.
- ١٤٨- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور محمد كنعان، الناشر: دار النفاس، الأردن، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
- سابعاً : كتب اللغة والمعاجم والتعريفات:**
- ١٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ، الناشر: دار الهداية.
- ١٥٠- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

- ١٥١- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي، الشريف الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٥٢- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ابن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، المتوفى: نحو ٣٩٥هـ، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦م.
- ١٥٣- تهذيب الأسماء واللغات، تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.
- ١٥٤- تهذيب اللغة الأزهرى، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى، الهروي، المتوفى ٣٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربى- بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م بتحقيق: محمد عوض مرعب.
- ١٥٥- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، القاهري، المتوفى ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٥٦- جهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م، بتحقيق: رمزي منير بعلبكي.
- ١٥٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى ٥٢٢٤هـ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٥٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، الناشر: دار العلم للملايين -

- بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- ١٥٩- طلبه الطلبة، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، سنة ١٣١١هـ.
- ١٦٠- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد، الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٦هـ.
- ١٦١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.
- ١٦٢- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
- ١٦٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي، الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، طبعة دار المعارف - بدون تاريخ.
- ١٦٤- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المرسي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.
- ١٦٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن، اليحصبي، السبتي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، الناشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث، بدون تاريخ.
- ١٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٦٧- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب.

١٦٨- معجم العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، الفراهيدي، المتوفى ١٧٠هـ، الناشر: دار الهلال، بتحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

١٦٩- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٧٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ، بتحقيق عبد السلام هارون.

١٧٢- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين، الخوارزمي، المُطَرِّزِي، المتوفى، سنة ٦١٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦	مقدمة
١١	الفصل الأول : أحكام وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي
١١	المبحث الأول : تعريف وقف توزيع الميراث
١١	المطلب الأول : المعنى الإفرادي لوقف توزيع الميراث
١٧	المطلب الثاني : المعنى اللقبى لوقف توزيع الميراث
١٩	المبحث الثاني: الفرق بين وقف توزيع الميراث وكل من الحجب
١٩	المطلب الأول: تعريف كل من الحجب والحرمان من الميراث
١٩	الفرع الأول : تعريف الحجب من الميراث
١٩	الفرع الثاني: تعريف الحرمان من الميراث
٢١	المطلب الثاني: الفرق بين وقف توزيع الميراث وكل من الحجب من الميراث والحرمان منه
٢٣	المبحث الثالث : شروط وقف توزيع الميراث
٢٥	المبحث الرابع: أهداف وقف توزيع الميراث
٢٧	الفصل الثاني : تطبيقات وقف توزيع الميراث في الفقه الإسلامي،
٢٩	المبحث الأول: وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث (المفقود).
٢٩	المطلب الأول : في التعريف بالمفقود.
٣١	المطلب الثاني: وقف توزيع الميراث في حالة توريث المفقود من الغير.
٣٣	الفرع الأول: حكم وقف ميراث المفقود من أحد أقاربه الذي مات أثناء فقده

الصفحة	الموضوع
٣٤	<b>الفرع الثاني: حكم وقف ميراث الحاضر الموجود في المسألة مع المفقود</b>
٣٨	<b>الفرع الثالث: مصير القدر الموقوف للمفقود إن ظهر حياً أو قامت البينة على موته</b>
٣٩	<b>الفرع الرابع: مصير القدر الموقوف للمفقود إن انقضت مدة البحث والتحري دون أن يستبين حاله فحكم القاضي بموته</b>
٤٣	<b>الفرع الخامس: حكم ما لو دفع ما وقف للمفقود إلى مستحقه بعد الحكم بموته ثم ظهر حياً.</b>
٤٥	<b>المطلب الثالث : وقف توزيع الميراث في حالة توريث الغير من المفقود.</b>
٤٦	<b>الفرع الأول: حكم وقف أموال المفقود في حالة توريث الغير من المفقود.</b>
٤٧	<b>الفرع الثاني : مصير أموال المفقود الموقوفة إن ثبتت حياته أو وفاته بالبينة.</b>
٤٧	<b>الفرع الثالث: مصير أموال المفقود الموقوفة إذا حكم القاضي بموته بناء على اجتهاده بعد البحث والتحري.</b>
٤٨	<b>الفرع الرابع: موقف القانون من وقف الميراث في حالة توريث الغير من المفقود.</b>
٤٩	<b>المبحث الثاني: وقف توزيع الميراث للشك في ذكورة الوارث وأنوثته(الخنثى).</b>
٤٩	<b>المطلب الأول: تعريف الخنثى وأنواعه.</b>
٤٩	<b>الفرع الأول: تعريف الخنثى.</b>
٥٢	<b>الفرع الثاني: أنواع الخنثى.</b>

الصفحة	الموضوع
٥٦	<b>المطلب الثاني :</b> حكم توزيع وقف الميراث في حالة الخنثى غير المشكل.
٥٧	<b>المطلب الثالث:</b> وقف توزيع الميراث في حالة الخنثى المشكل.
٥٧	<b>الفرع الأول:</b> حكم وقف الميراث في حالة الخنثى المشكل في الفقه الإسلامي.
٦٢	<b>الفرع الثاني:</b> موقف القانون من وقف توزيع الإرث في حالة الخنثى المشكل.
٦٣	<b>المبحث الثالث :</b> وقف توزيع الميراث للشك في وجود الوارث، وفي ذكورته وأنوثته ( حالة الحمل)
٦٣	<b>المطلب الأول:</b> تعريف الحمل وشروط توريثه.
٦٣	<b>الفرع الأول:</b> تعريف الحمل.
٦٥	<b>الفرع الثاني:</b> شروط توريث الحمل.
٦٧	<b>المطلب الثاني:</b> أثر وجود الحمل على وقف التركة وعدم قسمتها في الحال.
٦٧	<b>الفرع الأول:</b> تصوير المسألة وتحريم محل الخلاف فيها.
٦٩	<b>الفرع الثاني:</b> أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر وجود الحمل على وقف التركة.
٧٦	<b>الفرع الثالث :</b> الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة
٧٨	<b>المطلب الثالث:</b> مقدار ما يوقف من التركة للحمل.
٧٨	<b>الفرع الأول:</b> أقوال الفقهاء وأدلتهم في مقدار ما يوقف للحمل من التركة
٨١	<b>الفرع الثاني:</b> القول الراجح في هذه المسألة.
٨١	<b>الفرع الثالث:</b> مقدار ما يوقف للحمل من التركة في القانون.

الصفحة	الموضوع
٨٢	<b>المطلب الرابع:</b> مدى جواز الاعتماد على التقنيات الطبية الحديثة في تحديد ما يوقف للحمل.
٨٥	<b>المبحث الرابع:</b> وقف توزيع الميراث للشك في توافر أسبابه وانتفاء موانعه.
٨٥	<b>المطلب الأول:</b> وقف توزيع الميراث للشك في مدى توافر أسبابه.
٨٦	<b>الفرع الأول:</b> وقف الميراث للشك في نسب الوارث.
٨٨	<b>الفرع الثاني:</b> وقف الميراث للشك في بقاء الزوجية.
٩٣	<b>المطلب الثاني:</b> وقف توزيع الميراث للشك في انتفاء موانعه.
٩٤	<b>الفرع الأول:</b> وقف توزيع الميراث للشك في دين المورث.
٩٨	<b>الفرع الثاني:</b> وقف توزيع الميراث للشك في قتل الوارث لمورثه.
١٠٢	<b>الخاتمة.</b>
١٠٨	<b>قائمة مصادر البحث</b>
١٢٩	<b>فهرس الموضوعات</b>